النظام القانوني للجنسية الجزائري

مقدمة :

لاشك في أن الجنسية أصبحت في العصر الحديث لازمة من لوازم الفرد و صار عدم انتماء الفرد إلى دولة ما بمثابة حرمان له من العديد من الحقوق الأساسية اللازمة لحياته في المجتمع، كحق المأوى بإقليم دولة معينة بصفة دائمة، بل أن قبول دخول الفرد إلى إقليم الدولة صار يتوقف على معرفة جنسيته، وبالنظر لأهمية الجنسية في حياة الفرد على هذا النحو فقد اعتبرتها الهيئات الدولية من الحقوق الأساسية اللازمة لحياة الفرد باعتباره إنسانا ، و قد ضمت ذلك الأمم المتحدة في وثيقة تاريخية هامة قامت بوضعها في عام 1948 و المسماة " بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان" ساوت فيها بين حق الفرد في التمتع بجنسية دولة معينة و بين الحقوق الأساسية الأخرى الواردة في الوثيقة المشار إليها كالحق في الحياة والحق في الحرية ، إذ جاء بالمادة 15 منها " أن لكل فرد حق التمتع بجنسية " كما أكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قراراها رقم 2200 في 16 ديسمبر 1966 على أن : " لكل طفل الحق في أن تكون له جنسية "

إذ تقتصر العديد من الدول المهن العامة على الوطنين و لا يسمح للأجانب فيها إلا بممارسة القليل من الأعمال.

إذ لم يكن للفرد جنسية الدولة ، فهو محروم من العديد من الحقوق التي يتمتع بها مواطنوها باعتباره أجنبيا ، بل و لا يكون له الاستقرار في إقليمها بصفة دائمة طالما لا يحمل جنسيتها، و من هنا تبدو أهمية الجنسية سواء بالنسبة للفرد أو للدولة على سواء وتبدو أهمية الجنسية بالنسبة لأحد موضوعات القانون الدولي الخاص و هو مركز الأجانب [1].

كما أن أهمية الجنسية كثيرة في كل مجال تنازع الاختصاص القضائي الدولي و تنازع القوانين، حيث يستخدمها بعض المشرعين كمعيار لتحديد اختصاص المحاكم الوطنية بنظر المنازعات المتضمنة عنصرا أجنبيا أو كضابط بين القانون الواجب التطبيق في شأنها .

و بالنظر لأهمية نظام الجنسية و ضرورته و استقلال كل مشروع بتنظيم إحكامه في إقليم دولته، و ذلك بتحديد الشروط اللازمة لكسبها أو فقدها و كيفية استردادها ، و هو ما يترتب عليه بالضرورة تعدد قوانين الجنسية بتعدد الدول.

و قد اهتم المشرع الجزائري على غرار الدول الأخرى بسن قانون الجنسية الجزائرية عقب استرجاع الجزائر سيادتها مباشرة فأصدر قانون 1963 و الذي حل محله بعد فترة وجيزة قانون 1970[2]، و الذي عدد بقانون 2005 ، و نظرا لأهمية الجنسية سابق ذكرها و للتعديل الذي طرأ على قانون الجنسية لسنة 2005 الذي هو بحاجة إلى دراسة و مقارنة بين القديم و الجديد اخترنا موضوع الجنسية الجزائية رغم الصعوبات التي اعترضتنا لانجاز هذه المذكرة من قلة المراجع الجزائرية المخصصة في الجنسية و انعدام المراجع المواكبة لهذا التعديل .

---

[1] جمال محمود الكردي ، الجنسية في القانون المقارن ، الطبعة الاولى 2005، دار النشر لا توجد ، ص 1-5.

[2] الطيب زروتي ، الوسيط في الجنسية الجزائرية ، مطبعة الكاهنة ، الجزائر ، 2002، ص01.

النظام القانوني للجنسية الجزائري

فقسمنا هذه المذكرة إلى ثلاثة فصول ، تناولنا في الفصل الأول مدخل إلى الجنسية مبرزا ماهية الجنسية و نطاقها و في الفصل الثاني الذي تكلمنا فيه عن ثبوت الجنسية الجزائرية و زوالها مبينا الجنسية الأصلية و المكتسبة و آثار كل واحدة منها و عن زوالها مبرزين سحب الجنسية و التجريد منها وأخيرا في الفصل الثالث تطرقنا إلى منازعات الجنسية و طرق إثباتها .

النظام القانوني للجنسية الجزائري

الفصل الأول : مدخل الى الجنسية

لقد درج الفقه العربي و الغربي في القرن الماضي (لا يزال إلى حد كبير) على التعاطي مع موضوع الجنسية (و ارتباطا به مركز الأجانب) باعتباره موضوعا ثانيا من موضوعات مادة القانون الدولي الخاص .

و رغم إقرار الفقهاء باقتراب موضوع الجنسية أو التحامه سندا لطبيعته بمواد القانون العام الداخلي ، فان استمرار حشره في غير مكانه القانوني يقلل إلى حد كبير من فرص بروز أهميته ومن ظهور واكتمال خصوصيته، و بالتالي تطوير مضمونه و تثبيت شخصيته، لكن تطور الأحداث والحاجات وتطور النظرة إلى مواد القانون و ما تتضمنه من موضوعات وما أصبحت تقتضيه من تحول في المفاهيم وتبدل في بعض النظريات أصبح كله يستدعي التعامل بطريقة جديدة مختلفة مع موضوع الجنسية .

التعامل مع هذا الموضوع باعتباره كيانا قانونيا قائما بذاته عبر ملتحق بغيره مادة قانونية مستقلة خارج القانون الدولي الخاص رغم الإقرار باستمرار ما يربطهما من صلات.

إن هذا الانفصال يحقق موضوع الجنسية ذاتيته بمعزل عما سيؤول إليه النقاش الفقهي حول مدى انتمائه إلى القانون الخاص أو العام ، الداخلي أو الدولي .[1]

المبحث الأول : ماهية الجنسية

إن فكرة الجنسية كما نفهمها اليوم باعتبارها انتماء الشخص إلى دولة معينة فكرة حديثة ، لم تتبلور إلا في القرن الماضي عندما أعلن "مانشيني" مذهبه أما قبل ذلك فلم تكن فكرة الجنسية واضحة المعالم ، فقد كان الشخص ينتمي أولا إلى أسرة معينة ، تم تجمعت الأسر المنحدرة من أجداد متقاربة فكونت قبيلة و أصبح الشخص ينتمي إلى قبيلة معينة ، كما كانت الحال على الأخص عن العرب ، حيث كان الشخص يعتبر نفسه ليس فقط منتميا إلى قبيلته بل مندمجا فيها اندماجا ندوب فيه شخصيته.

وإذا نحن حللنا كلمة الجنسية في اللغتين العربية و الفرنسية وما يقرب منها وجدنا التعبير في اللغة العربية لفظ (الجنسية) يعني انتماء الشخص إلى جنس معين، ووجدنا التعبير في اللغات الغربية بلفظ nationalityيعني انتماء الشخص إلى امة معينة و كلا المعنيين خاطئ فالجنسية بمعناها الحديث لا تعني انتماء الشخص إلى جنس معين لما يفهم في اللغة العربية ولا انتماء الشخص إلى أمة معينة كما يفهم في اللغة الفرنسية بل هي تعني انتماء شخص إلى دولة معينة ولو كانت هذه الدولة تتكون من أجناس مختلفة أو كانت تجمع بين عدة أمم أو كانت تشتمل على جزء من الأمة .[2]

[1] د. سعيد يوسف البستاني ، الجنسية و القومية في التشريعات الدول العربية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، ص09.
[2] علي علي سليمان ، مذكرات في القانون الدولي الخاص الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الطبعة الثانية ص 167.

النظام القانوني للجنسية الجزائري

المطلب الأول : تعريف الجنسية

الجنسية هي المعيار الغالب في تحديد عنصر الشعب الذي تتبعه معظم دول العالم ، حيث يتم بموجبها توزيع الأفراد دوليا فيتحدد بموجبها الأفراد من الجنسين فينتمون إليها بجنسيتهم و يؤلفون شعبها ويعيشون في إقليمها و يخضعون لسلطتها فيتمتعون بالحقوق و الامتيازات و يلتزمون بكافة الالتزامات التي تفرضها عليهم و التي لا تستطيع أن تفرضها على غيرهم من الأجانب المقيمين في إقليمها .

و علاقة الجنسية تقوم على أساس الحماية من جانب الدول و الخضوع من جانب الأفراد فلا تقتصر حمايتها لرعاياها في الداخل بل يتمتعون بحمايتها و رعايتها في الخارج و تكفل لهم التمتع بالحقوق العامة و الحقوق السياسية فلا يجوز نفيهم خارج إقليم دولة كما لا يجوز تسليمهم إلى دولة أخرى للتخفيف معهم عن جرائم ارتكبوها في الخارج و تحمي هذه الحقوق بموجب الدستور القوانين التي تضعها الدولة

و القواعد الخاصة لتنظيم جنسية الدولة متروك أمرها إلى المشرع الوطني الذي يتمتع بسلطة مطلقة في بيان من له حق التمتع بالجنسية بصفة أصلية و بصفة لاحقة فيحدد من هو الوطني و من هو الأجنبي و طرق اكتساب الجنسية و فقدها و حالات نزعها عن الوطني طبقا لإجراءات معينة يضعها في تشريع الجنسية [1]

و باعتناق الفكر الحديث للمفهوم السياسي للجنسية على هذا النحو وفقا لما أخذت به كافة التشريعات المعاصرة التحق به مفهوم قانوني مؤداه أن تلتزم الدولة بحماية الشخص الذي ينتمي إليها بجنسيته في مجال العلاقات الدولية في مقابل خضوعه هو لسلطان الدولة بوصفه من رعاياها[2]

حيث انقسمت التعريفات المختلفة التي أعطاها الفقه للجنسية إلى اتجاهين أساسين :

الاتجاه الأول : فهو يرى أن الجنسية صفة تلحق بالشخص و هذا ما سنتطرق إليه في الفرع الأول والاتجاه الثاني يرى أن الجنسية صفة تلحق بالشخص و هذا ما سنتطرق إليه في الفرع الثاني

الفرع الأول : الجنسية كرابطة بين الفرد و الدولة

اقتصر جانب من الفقه على وصف الجنسية بأنها رابطة بين الفرد و الدولة دون تحديد لطبيعة هذه الرابطة بينما على جانب من الفقه بتحديد طبيعتها فوصفها البعض بأنها رابطة ذات طبيعة قانونية أو سياسية أو تجمع بين الوصف القانوني و السياسي معا [3].

---

[11] جابر إبراهيم الراوي ، شرح أحكام قانون الجنسية ، دار وائل للنشر ،طبعة لا توجد ، ص12.

[2] جمال محمود الكردي ، المرجع السابق ، ص08.

[3] حفيظة السيد الحداد، الموجز في الجنسية اللبنانية و مذكرة الأجانب ، منشورات احلبي الحقوقية ، ط2002 ، ص16.

النظام القانوني للجنسية الجزائري

أولا : الجنسية كرابطة سياسية :

يميل جانب من الفقه إلى التركيز على الجانب السياسي في الجنسية فيعرفها على أنها الرابطة السياسية التي بمقتضاها يصبح الفرد عنصرا من العناصر المكون للدولة من الدول و التركيز على الجانب السياسي في الجنسية يساعد على تميزها عن غيرها من الأفكار الأخرى التي قد تتشابه معها كفكرة القومية.

ثانيا : الجنسية كرابطة قانونية

يميل جانب من الفقه المعاصر سواء في مصر أو فرنسا إلى تعريف الجنسية على اعتبار أنها رابطة قانونية تصل بين الفرد و الدولة و على الرغم من اتفاق هذا الجانب من الفقه على النظر إلى الجنسية على أنها رابطة قانونية فان هناك اختلاف حول صياغة التعريف بها .

فيذهب جانب من الفقه في فرنسا يمثله lagarde و batiffd إلى تعريف الجنسية على أنها: "تبعية الشخص قانونا للسكان المكونين للدولة " ، بينما يعرف الأستاذ الدكتور فؤاد رياض الجنسية بأنها علاقة قانونية بين الفرد و الدولة يصير الفرد بمقتضاها عضوا في شعب الدولة .

و لعل تركيز هذا الجانب من الفقه على الجنسية بوصفها رابطة قانونية دون الاعتداء بالدرجة الأولى بها كرابطة سياسية، مرجعه أن هذا الفقه يرى اتصال فكرة الجنسية بالقانون الخاص أكثر منه القانون العام .

و لعله تجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن محكمة العدل الدولية قد ركزت في حكها الصادر في 1955/04/06 في قضية nottelahma على الجانب القانوني في الجنسية دون الجانب السياسي حيث قضت بأن الجنسية: "علاقة قانونية تقوم في أساسها على رابطة اجتماعية و على تضامن فعلي في المعيشة و المصالح و المشاعر"[1]

ثالثا : الجنسية كرابطة قانونية و سياسية

يميل جانب من الفقه إلى تعريف الجنسية على أنها رابطة سياسية و قانونية في آن واحد.

فهي رابطة سياسية لأنها تربط الفرد بوحدة سياسية هي الدولة و لأن مبناها سيطرة الدولة وسيادتها في تحديد ركن من أركانها و هو شعبها، و هي رابطة قانونية لأنها تحكمها قاعدة قانونية تترتب علها آثارا قانونية فلكل من وصف السياسة و وصف القانونية أهميته في تعريف الجنسية، فالناحية السياسية تعبر عن مدى سلطة الدولة مسائلها من الوجهتين الدولية و الداخلية، أما الناحية القانونية فهي تعبر عما يترتب عليها من آثار قانونية و لذا يفضل أن يجمع تعريف الجنسية ما بين هاتين الصفتين، بحيث يقال فيه أن الجنسية هي رابطة سياسية و قانونية بين الفرد و الدولة" .

فالجنسية " رابطة قانونية سياسية تفيد اندماج الفرد في عنصر السكان بوصفه من العناصر المكونة للدولة و الجنسية رابطة قانونية بمعنى أن القانون هو الذي يحكم نشأتها و زوالها كما يحدد مختلف الآثار التي

[1] حفيظة السيد الحداد ، المرجع السابق ، ص25.

النظام القانوني للجنسية الجزائري

تترتب عليها. و هي أيضا رابطة سياسية لأنها تقوم على فكرة الولاء السياسي للفرد إزاء دولته، ورابطة الجنسية تتضمن معنى اندماج الفرد في عنصر السكان و هو احد الأركان اللازمة لوجودها "[1].

الفرع الثاني : الجنسية على اعتبار أنها صفة أو حالة تلحق الفرد

ينظر جانب من الفقه إلى الجنسية على اعتبار أنها صفة تلحق الفرد ، و على الرغم من أنها نقطة البداية الموحدة في هذا النظر إلا انه يمكن لنا التفرقة بين اتجاهين فيه :

الاتجاه الأول : و يمثل هذا الاتجاه في فرنسا الأستاذان الفرنسيانBOUREL و LOUSSOUARN و يعرفان الجنسية بأنها : " صفة في الفرد تصله بالدولة بالنسبة للروابط ذات الطبيعة القانونية و السياسية التي تربط الفرد بدولة معينة ، و التي يعد عنصرا من العناصر المكونة لها ".

الاتجاه الثاني : و الذي يمثله في فرنسا الأستاذ Piere Mager الجنسية بأنه: "الصفة التي تلحق الفرد و تخول للدولة المانحة للجنسية ولاية شخصية على الفرد المتلقي للجنسية ، تخضع بها في مواجهة الدول الأخرى "[2].

و أساس ذلك التعريف أن الجنسية ليست مجرد معيار يخول الدولة منح الحقوق و فرض الالتزامات على الشخص المتمتع بها ، فالنظر إلى الجنسية من هذه الزاوية فقط يؤدي إلى طمس معالمها وإلحاقها بأفكار أخرى كالموطن في الأحوال التي يكون فيها هذا الأخير معيارا لاكتساب الحقوق وفرض الالتزامات في حين أن هناك فارقا جوهريا بين الموطن و الجنسية، فالجنسية وحدها هي التي تلعب دورا حاسما في العلاقة بين الدولة التي تمنحا و الدول الأخرى، فهي تمنح للأولى ولاية أو اختصاص قاصر على التابع لها تستطيع أن تحتج بها في مواجهة الدول الأخرى، و ذلك استقلالا عن وجوده على إقليمها[3]

أما من ناحية الشريعة الإسلامية عن رأيها في الجنسية تقول هي مصطلح nationalité المشتق من nation أي الأمة في القانون الوضعي للتعبير عن تلك العلاقة القانونية و السياسية التي تفيد الانتماء النفسي للفرد إلى دولة معينة [4] .

المطلب الثاني : تطور الجنسية الجزائرية

إن مفهوم الجنسية من الناحية الاجتماعية ظل قائما بأشكال مختلفة حسب التطور الذي مر به المجتمع الجزائري قبل الفتح الإسلامي منذ توحيد نوميديا و قيام ممالك بربرية مستقلة في شمال إفريقيا، ثم توارث خلال فترات الاستعمار الروماني فالوندالي، فالبيزنطي و بعد الفتح الإسلامي قامت دول مستقلة فعليا عن الخلافة الإسلامية في دمشق ثم بغداد مع أنها منتسبة إلى الأمة الإسلامية.

بعد ذلك انتقلت التبعية الرمزية لدولة العثمانية بوصفها تجسد الخلافة في العالم الإسلامي، ثم لتختفي من الناحية القانونية بفعل الاستعمار الفرنسي ولمزيد من التوضيح أكثر عن تطور الجنسية سنتعرض لما يلي[1] :

---

[1] محمد كمال فهمي ، أحوال القانون الدولي الخاص ، دار النشر ، لا توجد ، ط02، ص25.
[2] إعراب بلقاسم ، القانون الدولي الخاص ، الجزائر ، تنازع الاختصاص القضائي الدولي للجنسية ، ط 2003 ، دار النشر هومة ، ص98.
[3] حفيظة السيد الحداد ، الموجز في الجنسية اللبنانية و مركز الأجانب المنشورات الحلبي الحقوقية ، طبعة 2002، ص16.
[4] صلاح الدين جمال الدين ، النظام القانوني للجنسية في الدولة الإسلامية ، دار الفكر الجامعي ، طبعة 2004، ص15.

النظام القانوني للجنسية الجزائري

الفرع الأول : الجنسية الجزائرية قبل الاحتلال الفرنسي للجزائر

كانت الجزائر قبل الاحتلال الفرنسي لها دولة قائمة بذاتها صاحبة سيادة وقد خضعت في تاريخها الطويل لحكم الفينيقيين و نفوذ قرطاجة و لاستعمار الروماني و الوندال و غزو البيزنطيين و الأسبان. وقد تصدى الشعب الجزائري بكل صرامة و بدون هوادة لحكم أولئك المستعمرين و تخلص من جميع الغاصبين، واعتنق الشعب الجزائري الذين الإسلامي في سنة 50 هجرية و لم يرضى عنه بديلا و انصهر في بوتقة الإسلام و العروبة و ظل يحمل رايتها وأنشأ في ظل الإسلام عدة دول مستقلة نذكر منها :

1- الدولة الرستمية التي دامت ما يزيد عن 135 سنة مؤسسها القاضي عبد الرحمن بن رستم .

2- الدول الفاطمية التي وحدت المغرب العربي كله .

3- الدولة الحمادية التي خلفت الدول الفاطمية بعد انتقالها لمصر و دامت قرابة 171 سنة.

4- الدولة الموحدية التي أساسها البطل الجزائري عبد المؤمن بن علي سنة 524 هـ.

5- الدولة الزيانية التي أسسها زعيم قبيلة بن عبد الواحد سنة 625 هـ.

6- الدولة التي أسسها خير الدين بعد موت أخيه عروج الذي ألحقها بلواء الخلافة العثمانية (12/11) [2] و قد حافظت الجزائر على استقلالها بعد ولائها للدولة العثمانية منذ القرن السابع عشر وكانت من الأعضاء البارزين في المجتمع الدولي .

و قد أبرمت الجزائر في ذلك الوقت معاهدات مع فرنسا و هولندا و بريطانيا و اسبانيا والبرتغال و الدنيمارك و الولايات المتحدة الأمريكية.

و كانت الجزائر بحكم الإسلام لا تفرق بين الدين و الجنسية لان الإسلام دين و حنسيته المسلمون في الحقوق مهما كانت أحوالهم و اختلفت ألوانهم و ألسنتهم .

أما الذميون الذين ارتضوا الإقامة في الجزائر و لم يرحلوا الدار من ديار الكفار من اليهود و النصارى وقاموا بدفع ضريبة الرؤوس في سبيل حمايتهم في أموالهم و ارو احم و أعراضهم فهم و إن كانوا دون المسلمين في الحقوق و الواجبات فإنهم مقيمون بدار الإسلام إقامة دائمة ينعمون بتلك الحماية بدون إرهاق و لا تكاليف و يعدون من رعاياها.

و بجانب المسلمين و الذميين يوجد المستأمنون و هم الكفار عن غير الذميين الذين رخص لهم في الإقامة بدار الإسلام لأغراض مشروعة كالاتجار ، و زيارة قريب لمدة معينة لا تزيد عن السنة قابلة للتجديد و يعتبرون ضيوف في الجزائر معفون من جميع الضرائب و يتمتعون بالحماية لمدة محدودة وقد اتسمت الجزائر على تنفيذ أحكام الشريعة الإسلامية على الدول المتعاقبة إلى أن تعطلت بحكم الاستيلاء الفرنسي في سنة 1830م ، و هكذا يتضح أن الجزائر كانت تتمتع بجنسيتها الإسلامية وذاتيتها الدولية وكيانها الأممي الخاص[3]

---

[1] الطيب زوتي ، نفس المرجع ، ص249.

[2] محمد طيبة ، الجديد في قانون الجنسية الجزائرية ، و المركز القانوني متعدد الجنسيات ، دار هومة للنشر و الطباعة و النشر ، ط1، 2006، ص11-12.

[3] محمد طيبة ، المرجع السابق ، ص11

النظام القانوني للجنسية الجزائري

الفرع الثاني : الجنسية الجزائرية خلال الاستعمار الفرنسي

لقد سبق القول أن الجزائر كانت قبل الاحتلال الفرنسي تتمتع بكامل شخصيتها الوطنية و الدولية و بعد إن احتلت من الاستعمار الفرنسي فقد فقدت استقلالها و سيادتها ، حيث أن الاستعمار يهدف قبل كل شيء إلى القضاء على الدولة و مقوماتها ثم القضاء على الشخصية الوطنية و هو ما فعله الاحتلال رغم المقاومة و الكفاح المسلح و لقد مرت بعدة مراحل [1]

المرحلة 1: 1865/1830 تتميز بعدم وضوح الرؤية الفرنسية لأن اهتمام المستعمر في هذه المرحلة كان منصبا على الإقليم أكثر من الأهالي. و هذا خلاف لمبادئ القانون الدولي التي توجب إلحاق أهالي الإقليم بجنسية الدولة الضامنة نتيجة لضم الإقليم، و من السهل اكتشاف هذه النتيجة من خلال بعض النصوص التشريعية لهذه الفترة و هي :

1- اتفاقية 5 جويلية 1830 الخاصة باستسلام مدينة الجزائر.
2- المرسوم الملكي المؤرخ في 1834/07/22 القاضي يتعين حاكم عام للقيادة العامة .
3- معاهدة تافنة في 30 مارس 1837 بين الجنرال بيجو و الأمير عبد القادر
4- مرسوم 1845/04/15 الخاص بالتقسيم الإداري للجزائر.
5- نصت المادة 109 من دستور 1848 على أن إقليم الجزائر و المستعمرات معتبر إقليميا فرنسيا
6- نص المادة 87 من دستور 1852/07/14 على أن قانونا سيصدر و ينظم الوضع الدستوري في الجزائر.

و الملاحظ إذن أن النصوص القانونية السابقة سكتت عن جنسية الأهالي

المرحلة 2: (1944/1865) و يطلق عليها بموطنة المحاباة و المكنأة و أهم نصوصها :

1- مرسوم الإمبراطور نابليون الثالث في 1865/07/14 الذي اعتبر الأهالي المسلمين فرنسيين مع استمرار خضوعهم للقانون الشخصي الإسلامي، كما يجوز بناء على الطلب التمتع بحقوق المواطنة الفرنسية [2] وتمنح المواطنة الفرنسية للمسلم الأصلي عن طريق التجنس بتوافر الشروط التالية :

أ- أن يعلن الشخص عن رغبته في الحصول على المواطنة الفرنسية بطلب منه .
ب- أن يكون بالغا من العمر 25 سنة فأكثر.
ج- أن يكون أعزب أو متزوج بواحدة و أن لا يكون قد صدرت ضده عقوبة.
د- أن يكون مقيما في الجزائر أو فرنسا و أن يتنازل بتصريح منه عن قانونه الشخصي و يصدر مرسوم التجنس في حال قبوله بعد اخذ رأي مجلس الدولة بالموافقة.

[1] محمد طيبة ، مرجع سابق ، ص15.
[2] د. الطيب زروتي ، المرجع السابق ، ص252.

2- **مرسوم كريميو** : الصادر في 1870/10/24 الذي أضفى حق المواطنة تلقائيا على كل اليهود المولودين في الجزائر قبل الاحتلال أو مولودين بعده لأبوين مولودين في الجزائر قبل الاحتلال

3- قانون 1889/6/26 والذي خلفت بموجبه الجنسية الفرنسية بناء على الميلاد المضاعف والإقامة بالجزائر على أبناء المستوطنين الأوربيين القادمين للجزائر وقد اقر لهم القانون حق المواطنة.

4- قانون جونار الصادر في 1919/02/04 و بموجبه منحت للأهالي فرصة الدخول في المواطنة الفرنسية دون التخلي عن القانون الشخصي الإسلامي.

5- و كان قانون الجنسية الفرنسية لسنة 1927 قد نص على تطبيق أحكامه في الجزائر

6- قانون 17 فيفري 1942 الذي أضفى المواطنة الفرنسية على المسلم الجزائري المولود في فرنسا لأبوين آهلين جزائريين مقيمين في فرنسا عند بلوغه سن الرشد .

المرحلة 3: (1954/1944) و تتميز بإعطاء حق المواطنة الكامل لكل الأهالي ومن أهم نصوصها:

أ- الأمر الصادر في 1944/4/7 يتمتع الجزائريين بحق المواطنة الفرنسي الكامل كالفرنسيين تماما.

ب- القانون الصادر في 1946/05/7 المعروف بقانون "المينجي" يمنع كافة تابعي أقاليم ما وراء البحار و منها الجزائر بصفة المواطنة .

ج- دستور 1946/10/27 الذي كرس حق المواطنة الكامل لكل رعايا الجزائريين المسلمين وغيرهم ، بغض النظر عن قانونهم الشخصي مع الاحتفاظ لهم بنظامهم المدني للقانون المحلي

د- القانون رقم 1853/47 المؤرخ في 1947/09/20 المتضمن النظام القانوني الإطاري للجزائر و قد اقر المساواة في الحقوق و الواجبات لكل فرنسي جزائري و إلغاء النصوص الاستثنائية [1]

المرحلة 4: (1962/1954) من الجائز إطلاق اسم مرحلة الجنسية الفرنسية المفروضة عليها و أهم النصوص القانونية فيها جزائرية صدرت خلال فترة الكفاح المسلح ، الغرض منها إعلام العالم بحق الشعب الجزائري في تقرير مصيره و إعلان دولته المستقلة والاعتراف له بجنسية خاصة به بعد رفض الجنسية الفرنسية المفروضة عليهم و أول هذه النصوص بيان الفاتح نوفمبر 1954 الذي نص على ضرورة الاعتراف بجنسية الجزائرية بإعلان رسم يلغي المنظومة التشريعية الاستعمارية الملحقة للجزائر، متجاهلة كل العوامل التي ترق بين المجتمعين التاريخ، الجغرافيا، اللغة ، الدين ... الخ [2].

الفرع الثالث : تنظيم الجنسية الجزائرية بقانون 1963

ما إن حصلت الجزائر على استقلالها حتى سارعت إلى إصدار تشريع خاص للجنسية من حيث كافة الجوانب و ذلك بتاريخ 1963/03/27 بغية إعادة سيادتها و شخصيتها الوطنية إلا أن هذا القانون الصادر في ظروف انتقالية ، قد استلهم قواعده من القواعد الكلاسيكية المعروفة لدى التشريعات الخاصة بدول تونس، المغرب، فرنسا مع الإشارة أن المشرع الجزائري عند تقنينه لهذا التشريع استعمل تقريبا نفس التقنيات الحديثة إلا أن القالب الذي سيق فيه طغت عليه صيغة حضارية إسلامية و ظهر من خلاله

[1] الطيب زروتي ، المرجع السابق ، ص253.
[2] د. الطيب زروتي ، المرجع السابق ، ص256.

النظام القانوني للجنسية الجزائري

الشخصية الوطنية الجزائرية (المادة 32 من ق الجنسية لسنة 1970) و قد ارتكز المشرع الجزائري في منح الجنسية الأصلية الجزائرية المبنية على معيارين أساسين هما معيار الدم و معيار الإقليم.

تجدر الإشارة إلى أن الجنسية الأصلية رفضت لبعض الأشخاص المولودين في الجزائر لكونهم يختلفون في الدين و اللغة كما هو سائد في المجتمع الجزائري.

و كان ذلك مقصودا من طرف المشرع الجزائري لكونه أراد الحفاظ على كيان الشعب الجزائري و الإبقاء على الرابطة الروحية و الاجتماعية بين الدولة و المواطنين الجزائريين في الداخل و الخارج وعلى وجه الخصوص تلك الجالية المولودة على التراب الفرنسي من أصل جزائري بعد 1963/1/1 من جهة أخرى .[1]

المطلب الثالث : أركان الجنسية

تظهر تعريفات الفقه المتعددة للجنسية انه يلزم لوجودها توافر الأركان الثلاثة الآتية : الدولة ، والشخص، و علاقة قانونية تربط فيما بينهما ، و ذلك على نحو التالي :

الفرع الأول : الدولة :

لا خلاف في أن الدولة وحدها وفقا للوضع الراهن للحقائق الوضعية في القانون الدولي ، هي التي تنشأ الجنسية و تمنحها باعتبار أن الجنسية هي الأداة المستخدمة لتوزيع الأفراد من الوجهة الأولية وإن كان يشترط في الدولة لتملك هذا الأمر شرطان ، أولهما أن يكون معترفا لها بالشخصية الدولية وثانيهم أن تكون ذات سيادة .

فيشترط أن تكون الدولة لها شخصية دولية و يكون لها وصف الدولة وفقا لمبادئ القانون الدولي العام ، و بالتالي فلا يكون لأفراد الأقاليم التي تضم إلى الدولة أخرى ، و كذلك المستعمرات ، جنسية مستقلة عن جنسية الدول التي يعد الإقليم أو المستعمرة جزء مها.

و من هنا يفرق الفقه بين الموطن "citoyen" و الرعية sujet ، حيث يسبغ هذا الوصف الأخير على الوطني من أهالي المستعمرات المملوكة للدولة و لكنه لا يتمتع بكافة الحقوق المقررة في التشريعات الدولة صاحبة الإقليم و التي يحمل جنسيتها ، بينما يلق وصف المواطن على من يتمتع بها ، بالإضافة إلى جنسية الدولة ، بكافة الحقوق السياسية و المدنية المقررة بمقتضى تشريعاتها ، و لكن ليس لهذا التفرقة من قيمة من الوجهة الدولية و إنما هي تظل حبيسة الحدود الداخلية حيث يتمتع المواطن عادة ا بحقوق أكثر اتساعا من الرعية [2]

كما لا تملك هيئة و لو دولية كالأمم المتحدة أو إقليمية كجامعة الدول العربية مثلا و ذلك على الرغم من كونها تعد شخصا من أشخاص القانون الدولي ، أن تقوم يمنح بعض الأفراد جنسية خاصة بها، و ذلك لكونها لا تتمتع بوصف الدولة صاحبة السيادة.

---

[1] محمد طيبة ، المرجع السابق ، ص16.

[2] جابر إبراهيم الراوي ، المرجع السابق ، ص 15.

و لا يقدم في ذلك قيام بعض هذه الهيئات أو المنظمات على غرار منظمة الأمم المتحدة بمنح موظفيها جوازات سفر تخولهم التنقل فيما بين مختلف الدول ، إذ لا يعدو هذا الجواز عن كونه مجرد سند محدود الدلالة و لا يفيد سوى تبعية الفرد للأمم المتحدة من الناحية الإدارية ليس إلا .

و يشترط أن تكون الدولة معترف بها ، إذ ليس هناك من سلطة تشريعية فوق الدول تتولى بنفسها تحديد السيادة الشخصية و توزيع الأفراد توزيعا دوليا [1]

فلا يحق منح الجنسية سوى من قبل الدولة ذات السيادة بمفهوم القانون الدولي. و الدولة هي شخص معنوي من أشخاص القانون الدولي العام المعترف بها من قبل الدول الأخرى ، و التي تمارس سلطة فعلية على مجال أراضي معينة و سكان معينين ، و تتمتع بأهلية تمثيل المصالح الوطنية و من المقبول به أن الاعتراف بالدولة يكفي حتى في حالة عدم الاعتراف بحكومتها الحالية ، إذ أن غياب السلطة الشرعية مؤقتا و استبدالها بحكومة واقعية لم يعترف بها من قبل الدول الأخرى و لا يؤدي إلى زوال الجنسية.

و في المقابل لا يحق للدولة العضوة في الاتحاد الفدرالي منح الجنسية ، لأنها لا تتمتع بسيادة دولية ، هذه هي حالة كل من الدول مؤلفة لولايات المتحدة الأمريكية و الجمهوريات المتحدة للاتحاد السوفياتي و الكانتونات السويسرية ، ففي هذه الحالات لا تعتبر الرابطة القائمة بين فرد و بين أي من هذه الدول و الجمهوريات رابطة جنسية و إنما تندرج ضمن النظام الداخلي و لا تلعب أي دور على المستوى الدولي .

و على العكس من ذلك تحافظ الدول الأعضاء في الاتحاد الشخصي على سيادتها الدولية ، وبالتالي على أهليتها لمنح الجنسية هذه هي حالة بلدان الكومنولوت التي لا ترتبط بانكلترا سوى بواسطة التاج البريطاني و لذلك تحتفظ بكامل شخصيتها القانونية الدولية [2].

الفرع الثاني : الشخص أو متلقي الجنسية

يعتبر الشخص الطبيعي أو الفرد هو الوحدة التي يتكون منها ركن الشعب في الدولة من الناحية القانونية، و قد أثار هذا الركن الخلاف و الجدل فيما بين الفقهاء و ذلك على عكس الركن الأول الذي لم يثر خلاف يذكر، و قد نصب هذا الخلاف حول تحديد هذا الركن أو الطرف و بمعنى أدق في الرابطة الجنسية هل تقتصر على الشخص الطبيعي أم تمتد إلى الشخص المعنوي ؟

و يرتد سبب هذا الخلاف في الواقع إلى حقيقية الجنسية و الأساس الذي تقوم عليه فيما بين الفقهاء ، ضمن تصور أن الجنسية مجرد رابطة قانونية و سياسية بين الدولة و الشخص تتمتع بوجودها لكلا النوعين من الأشخاص الطبيعي و الاعتباري كذلك في حين أنكر من تصور أن الجنسية فوق كونه رابطة قانونية و سياسية فهي كذلك تقوم على أسس روحية و نفسية تسندها أن تتحقق هذه الرابطة بالشخص الاعتباري. و دون الدخول في مناقشة الأسس التي يبنى عليها كل فريق وجهة نظره، فالملاحظ في السنوات القليلة الماضية اضمحلال هذا الخلاف و تجرده إلى حد كبير من أي قيمة عملية فصار نظريا فحسب و

[1] جمال محمود الكردي ، المرجع السابق ، ص11.
[2] جمال محمود الكردي ، المرجع السابق ، ص11.

السبب في ذلك التقاء كافة الاتجاهات الفقهية و القضائية حول محور واحد يكمن في ضرورة إبراز الوضع الخاص للرابطة القائمة بين الطرف الأول في الرابطة و هو الدولة و بين الشخص الاعتباري الذي صار جزءا رئيسيا تابعا للدولة ، و النتيجة المرتبة على ذلك أن الجنسية كما تلحق الفرد بصفته الفرية تلحق كذلك بالشخص الاعتباري أو المعنوي personne morale و لكن ليس باعتباره فرد ينتمي إلى شعب الدولة و إنما باعتباره عنصرا أساسيا في كيان الدولة الاقتصادي مما يبرز انتسابه إليها [1].

و يؤكد القضاء الوطني في العديد من الدول ،على ضرورة الجنسية أمر لازم للشخص الاعتباري مثله في ذلك مثل الشخص الطبيعي فقد جاء بأحد الأحكام محكمة النقض المصرية على سبيل المثال أن الجنسية من لوازم الشخص الطبيعي ، كما أقرت أحكام القضاء الدولي كذلك تمتع الأشخاص الاعتبارية بالجنسية و يجرى العمل على استعمال إصلاح الجنسية لبعض الأشياء كالسفن والطائرات بالنظر لأهميتها الخاصة و تعبيرا عن ارتباطها بدولة معينة و تبعيتها لها حتى يمكن تحديد كيفية معاملتها في الدول الأخرى وقت السلم و كذلك في زمن الحرب ، و ليس هناك خلاف يذكر فيما بين الفقهاء في خصوص هذه المسألة فارتباط الجنسية بالشخصية القانونية حيث تعد شرطا لممارسة بعض الحقوق وكونها تفرض القدرة على التمتع بها ، يجعل من الخطأ كالسفن و الطائرات غالى دولة معينة و تفضيل نسبها إلى الدولة التي ترفع علمها .

الفرع الثالث : علاقة قانونية بين الشخص و الدولة

يلزم وجود الجنسية علاقة قانونية بين الشخص و الدولة و المقصود بقانونية العلاقة هنا أن القانون هو الذي يجدد كيف تنشأ و كيف تزول كما يحدد كذلك الآثار المترتبة على هذه الرابطة أو العلاقة التي ينشئ المشرع الجنسية بقرار من جانبه و يتكفل بوضع قواعدها مقدما ، و له مطلق الحرية في تعديلها بما يتفق و مصالح الدولة العليا و يقتصر دورا الفرد على الدخول في هذه العلاقة إذ ما توافرت فيه الشروط المطلوبة :

و تقوم هذه الرابطة أو العلاقة في الأصل على فكرة الولاء للدولة و علة توافر نوع من الصلة الروحية و الاجتماعية و قد عبرت عن ذلك محكمة العدل الدولية في احد أحكامها بقولها : " أن الجنسية علاقة قانونية ترتكز على رابطة اجتماعية و على تضامن فعلي في المعيشة و المصالح و المشاعر [2].

[1] موحند اسعاد ، القانون الدولي الخاص ، الجزء الثاني ، منشورات الجامعية و العلمية ، بدون طبعة ، ص97.
[2] جمال محمود الكردي ، المرجع السابق ، ص16.

النظام القانوني للجنسية الجزائري

المبحث الثاني : نطاق الجنسية

إن الجنسية علاقة تنظيمية تستقل الدول بوضع قواعدها حسب ما تمليه عليها مصالحها و لا يقيدها في ذلك إلا ما تعهدت به في مواجهة الدول الأخرى ، و ما يعتدى به من مبادئ و أعراف دولية و قواعد القانون الطبيعي و لو لا أن تلك المبادئ و الأعراف محدودة و تعوزها قوة الالتزام الجبري بأحكامها بالرغم من ذلك فان للجنسية علاقة بالقانون العام بوصفه مصدر اختصاص الدولة في تشريع الجنسية ، و يبين حدود ممارسة هذا الاختصاص و جزاء مخالفاتها ، و يقرر قواعد المعاملة الدولية للفرد و نطاق الحماية الدبلوماسية و أشكالها إذا للجنسية علاقة بالقانون الدولي العام .

بالرغم من ذلك فالرأي الراجح فقها أدرجها ضمن القانون الداخلي ، و إذا كانت كذلك فما هو موضع الجنسية هل لها علاقة بفروع القانون العام ، أم علاقة بفروع القانون الخاص؟ [1]..

كذلك تتميز الجنسية بوصفها رابطة بين الفرد و الدولة كما أنها تعتبر صفة أو حالة تلحق الفرد، فالجنسية تتضمن مجموعة من الخصائص تساعد فصلها عن غيرها من الأفكار الأخرى الاجتماعية أو القانونية التي قد تتصل بها و تتشابك معها فالجنسية رابطة قانونية وهذا ما يميزها عن الجنسية الواقعية.

كما أنها رابطة سياسية و هذا ما يفصل بينها و بين فكرة الأمة أو القومية كذلك تتسم الجنسية بالطابع المركب و أيضا أنها فكرة غير قابلة للتجزئة كما تعتبر فكرة غير عنصرية و فكرة علمانية [2].

[1] الطيب زروتي ، المرجع السابق ، ص35.
[2] حفيظة السيد الحداد ، المرجع السابق ، ص24.

النظام القانوني للجنسية الجزائري

المطلب الأول :الطبيعة القانونية للجنسية

كان المبدأ السائد قديما هو مبدأ ولاء الفرد الدائم للدولة ، و قد ترتب على هذا المبدأ أن كل من كان يولد في إقليم الدولة كان يخضع لسلطان الملك خضوعا مطلقا لا فكاك منه . و لقد كان هذا المفهوم هو الأساس الذي قام عليه حق الإقليم الذي عرفته البلاد الأنجلوساكسونية [1].

و لهذا يميل جانب من الفقه المعاصر سواء في مصر أو فرنسا إلى تعريف الجنسية على اعتبارها رابطة قانونية تربط بين الفرد و الدولة ، و على الرغم من اتفاق هذا الجانب من الفقه على النظر إلى الجنسية على أنها رابطة قانونية ، فان هناك اختلاف حول صياغته للتعريف بها .

فيذهب جانب من الفقه في فرنسا يمثله bateffol lagarde إلى تعريف الجنسية على أنها تبعية الشخص قانونا للسكان المكونين للدولة ، بينما يعرفها الأستاذ الدكتور فؤاد رياض على أنها علاقة قانونية بين الفرد و الدولة يسير الفرد بمقتضاها عضوا في شعب الدولة [2].

فمن المقرر أن الجنسية علاقة تنظيمية تستقل الدولة بوضع قواعدها حسب ما تمليه عليها مصالحها ، و لا يقيدها في ذلك إلا ما تعهدت به في مواجهة الدول الأخرى و بهذا الصدد يتوقف البحث عن علاقة الجنسية أو موضع الجنسية في مختلف فروع القانون[3]

الفرع الأول : الجنسية نظام قانوني و ليس عقد

استقر الفقه الحديث على أن الجنسية نظام قانوني تنشئه الدولة بما يعترف لها به من اختصاص دولي مانع لتحديد عنصر الشعب فيها، فتضع أسس التمتع بجنسيتها حسب ما تقتضيه مصالحها و يقتصر دور الفرد على دخول في المركز القانوني إذا توافرت فيه الشروط المقررة، وتحرص قوانين الدول ومواثيقها الأساسية على إبراز الدور المهيمن للدولة في وضع قواعد جنسيتها فقد نصت المادة 30 من الدستور الجزائري سنة 1996 على أن الجنسية الجزائرية معرفة بالقانون، و أن شروط اكتسابها والاحتفاظ بها أو فقدانها أو إسقاطها محددة بالقانون. و لكن لا يقلل من صحة هذه المقولة أن الدولة في القانون المعاصر لا تعتد بإرادة الفرد في بعض حالات نشوء علاقة الجنسية أو زوالها [4] لأن الجنسية قبل كل شيء علاقة اجتماعية و المفروض أن يراعي فيها الانتماء الاجتماعي الفعلي إلى شعب الدولة.

و من مظاهر الطابع القانوني للعلاقة الجنسية ما يلي :

1- أنها تدخل في نطاق القانون العام كما سبق الذكر بالرغم من صلتها بفروع القانون الخاص و من كونها عنصر من عناصر الحالة المدنية العامة للفرد .

2- إن قواعد الجنسية الأصلية تتميز بالعمومية و التجريد، تطبق تلقائيا بغض النظر عن إرادة أصحاب العلاقة ، الفرد و الدولة معا، بحيث لا يجوز للأول أن يرفض الجنسية التي خلعت عليه كالجنسية الأصلية

---

[1] عكاشة محمد عبد العال ، الجنسية و مركز الأجانب ، تشريعات الدولة العربية ، كلية الحقوق بجامعتي الإسكندرية و بيروت العربية ، 1987 ، ص31.

[2] حفيظة السيد الحداد ، المرجع السابق ، ص17.

[3] الطيب زروتي ، المرجع السابق ، ص35

[4] الطيب زروتي ، المرجع السابق ، ص114-115.

و لا يجوز للدولة أن تحرم فردا من التمتع بجنسيتها إذا توافرت فيه الشروط المقررة للجنسية الأصلية حسب تشريعها .

3- إن قانون الجنسية قابل للتعديل استجابة للتطورات الاقتصادية و السياسية و الاجتماعية في الدولة دون مراعاة الضرورات الاجتماعية للدول الأخرى .

4- على حد تعبير بعض الفقهاء أن قانون الجنسية يشبه قانون الوظيفة العامة أو قانون الخدمة العسكرية يكون الفرد فيه ممثلا لمركز الموظف العام [1]

الفرع الثاني : موضع الجنسية بسن فروع القوانين المختلفة

أولا : علاقة الجنسية بفروع القانون العام الداخلي

يمكن استخلاص هذه العلاقة بما يلي :

إن الجنسية تأتي ضمن اهتمامات القانون الدستوري بوصفها القانون المحدد لحد عناصر الدولة التكوينية، أي ركن الشعب فيها ، لذلك يتكفل الدستور بقواعد هذا البناء ، و يحرص على التأكيد على الحريات الأساسية للمواطن و إقرار مبد المساواة و قد أوردت بعض دساتير أحكام الجنسية الأساسية في صلبها أو نصت عليها تفصيلا و اكتفى البعض الآخر على التأكيد بتنظيمها بقانون خاص .

هذا فضلا عن أهمية الجنسية و علاقتها بالدستور بالتمييز بين الوطني و الأجنبي بشأن الحقوق و الحريات والتكاليف العامة الواقعة على العاتق الوطني فالحقوق الأساسية تخل بالوظائف العامة والحق في عدم الإبعاد و واجب الدفاع الوطني و أداء الخدمة العسكرية في مقابل الحقوق و الواجبات القاصرة على الأجانب، كما أنه من مبادئ الدستورية المعتمدة الخاصة بالجنسية مبدأ المساواة و الذي بموجبه لا يجوز إجراء أي تمييز بين الوطنيين في التمتع بالجنسية أو فقدها أو إسقاطها .[2]

و للجنسية علاقة بالقانون الإداري بوصفه القانون المنظم للأجهزة السلطات العامة وعملها و أن العلاقات التي تكون الدولة طرفا فيها بصفتها سلطة عامة بما فيها علاقة الجنسية تخضع لقواعد القانون العام، و قد خص القانون في جل الأنظمة القانونية المقارنة أحد الأجهزة التنفيذية في الدولة مهمة تنفيذ قانون الجنسية و منح لها اختصاص البث في المسائل الإجرائية للجنسية و تصدر بشأنها قرارات بوصفها سلطة ولائية ، كما أناطت بعض النظم القضائية و التي تأخذ بازدواج قضائي اختصاص في منازعات الجنسية ل جهة القضاء الإداري .

أما علاقة قانون الجنسية بالقانون الجنائي، و لو أن هذا الأخير إقليمي التطبيق، يحكم كل الأفعال المجرمة الواقعة في إقليم الدولة بغض النظر عن جنسية الفاعل، إلا أن لتحديد جنسية المتهم أهميتها في تحديد الاختصاص الدولي التشريعي والقضائي الجنائيين و في تكييف الجريمة .[3]

---

[1] حفيظة السيد الحداد، المرجع السابق ، ص26.
[2] الطيب زروتي ، المرجع السابق ، ص36-37.
[3] علي علي سليمان ، المرجع السابق ، ص82.

و تنفيذ العقوبة المحكوم بها كذلك أن الماضي الجنائي أو ارتكاب أفعال مجرمة يؤثر في التمتع بالجنسية الوطنية اكتسابا و إسقاطا .

فيما يخص المسالة الأولى أي الاختصاص الدولي التشريعي و القضائي الجنائيين أن المبدأ المستقر عليه أن العمل هو تلازمهما و يتوقفان أصلا على تحديد جنسية الجاني و هذا عملا بمبدأ الشخصية الايجابية أو مبدأ الشخصية السلبية ، فيجوز متابعة الوطني إذا ارتكب جريمة في الخارج أمام القضاء الوطني، و يطبق عليه قانون العقوبات الوطني إذا كانت جنسيته وطنية عند ارتكاب الفعل وكان ذلك الفعل معاقب عليه في بلد حصوله ، كما ينعقد الاختصاص للقضاء الوطني في الجرائم التي ترتكب بالخارج و يكون المضرور وطنيا ، و لكن في هذه الحالة لا يطبق قانون العقوبات الوطني عاملا بقاعدة خضوع الفعل الضار بقانون مكان وقوعه فيما يخص المسؤولية المدنية و فيما يخص بتكييف الجريمة أن جنسية الجاني محل اعتبار و قد تكون ظرفا مشددا للعقوبة .

إن الجرائم المرتكبة من الوطني ضد سيادة بلده و أمنه تكيف على أنها جرائم خيانة كالالتحاق بقوات العدو أو تقديم العون لهم في حالة الحرب مع دولته ، بينما الجرائم المرتكبة من الأجنبي تأخذ وصف التجسس.

و فيما يتعلق بتنفيذ العقوبة من المبادئ القانونية الثابتة في القانون الجنائي الدولي أن الوطني لا يجوز تسليمه للمحاكمة في دولة أجنبية أو تنفيذ العقوبة المحكوم بها عليه عن الجرائم التي ارتكبها في إقليم دولة أخرى ضد مصلحتها [1].

و أخيرا بالنسبة للحصول على الجنسية الوطنية اكتسابا أو إمكانية إسقاطها بسبب الماضي الجنائي للشخص ، من المقرر أن كافة قوانين الجنسية تشترط في طالب التجنس بجنسيتها ألا يكون محكوم عليه في جرائم مخلة بالشرف و الأخلاق المادة 10 /04 قانون ج ج م م و تجيز قوانين الجنسية سحبها أو إسقاطها مما يقترف جناية أو جنحة تمس بأمن الدولة أو يرتكب في الداخل أو الخارج جريمة معاقب عليها بعقوبات محددة المادة 1/22 فقرة 1/ 2 قانون ج ج م م .

مما سبق يتضح أن الصفة الوطنية أو الأجنبية لها تأثير في بعض الجرائم المرتكبة ، و كذلك إن قانون العقوبات أثر في جنسية الشخص لأن متابعة الجاني في جرائم معينة تتوقف على جنسيته وحصول شخص على جنسية معينة أو احتفاظه بها يتوقف على ماضيه الإجرامي [2] .

ثانيا : علاقة الجنسية بفروع القانون الخاص

من الملاحظ أن القانون المدني هو المنظم للشخصية القانونية للإنسان بما فيها حالته المدنية ، بل و يشير إلى الجنسية بوصفها أحد عناصر الحالة ، مما يبنى عليه الرجوع إلى هذا القانون في كل إشكالات

[1] الطيب زروتي ، المرجع السابق ، ص38.
[2] المواد 10 فقرة 4 و 22 ، الفقرة 1 و 2 من قانون الجنسية الجزائرية المعدل و المتمم لقانون سنة 1970.

النظام القانوني للجنسية الجزائري

الجنسية المرتبطة به ، مثلا لتحديد الجنسية الأصلية المبنية على رابطة الدم يجب الرجوع لقانون الأسرة فيما يخص ثبوت النسب و أدلته و إثباته و ما إذا كان الولد شرعيا أو طبيعيا .

كذلك فيما يتعلق بتحديد سن الرشد المطلوب لفقد الجنسية و ما إذا كان طالب التجنس شخصا كاملا الأهلية أم ناقصا ، وزيادة على اعتداد قانون الجنسية للحالة الظاهرة و هي فكرة مدنية اعتدى بها المشرع كوسيلة لإثبات الجنسية و هو ما يؤكد مدى تأثير قانون الجنسية بالقانون المدني. أما علاقة قانون الجنسية بقانون الإجراءات المدنية رغم أنه قانون شكلي و ليس موضوعي فيتجلى في التميز في الاختصاص القضائي الدولي بين الوطني و الأجنبي .[1]

قديما كان اللجوء إلى القضاء الوطني امتيازا قاصرا على الوطنيين دون الأجانب و حاليا إن الوطني يجوز له أن يرفع دعوى أمام محاكم دولته و لو لم يكن مقيما فيها ، كما يجوز له أن يرفع دعواه على أجنبي و لو كان هذا الأخير غير مقيم فيها إذا تعلق الأمر بعقود أبرمت في دولته معه أو حتى في الخارج ، و في المقابل يجوز تقديم كل جزائري أمام الجهات القضائية الجزائرية بشأن التزامات تعاقد عليها في بلد أجنبي حتى و لو كان مع أجنبي ، و لكن لا تقبل دعوى أجنبي أمام القضاء الوطني ما لم يكن قد قدم كفالة قضائية يحدد مبلغها المالي من طرف القاضي لتغطية المصاريف و التعويضات المحتمل الحكم بها عليه إذا خسر دعواه من هذا كله يلاحظ أوجه التأثير المتبادل بين القانونين.

و تشكل الجنسية أحد المواضيع الرئيسية التي تدخل ضمن مشتملات القانون الدولي الخاص حسب الرأي الراجح فقها، و هي ذات صلة بالموضوعات الأخرى ، كتنازع القوانين و الاختصاص القضائي الدولي و مركز الأجانب .

فمن جهة إن الفصل في مسألة الجنسية بوصفها مسألة أولية سابقة و ضرورية للفصل في تنازع القوانين ، و يتوقف عليه الحل في حالتين، أولهما تكليف الطابع الدولي للمنازعة و تحريك [2] النظام القانوني الذي يحكمه ، أما الحالة الثانية أن الجنسية هي ضابط الإسناد المعتمد للأحوال الشخصية في القوانين العربية و الغربية و تحديد جنسية الشخص مناط لتعيين القانون الواجب التطبيق ، فالمشرع الجزائري اخذ بإسناد الحالة المدنية و الأهلية و الزواج و النسب و حماية القصر .

و من جهة أخرى إن تنازع القوانين بصفته الموضوع الرئيسي للقانون الدولي الخاص تاريخيا و بإجماع الفقه، وهو يتناول استعمال الحقوق و حمايتها يستوجب ما إذا كان من يدعي حقا معينا أو توافر شروط مركز قانوني فيه .

و هكذا يستخلص مما سبق أن للجنسية علاقة بفروع القانون الداخلي العام و الخاص على حد سواء و أن العلاقة تأخذ بعين الاعتبار في تصنيف الجنسية ما إذا كانت من فروع القانون العام أو من القانون الخاص .

---

[1] الطيب زروتي ، المرجع السابق ، ص40.

[2] بن عياد جليلية ، ثبوني خالد ، الجنسية الجزائرية في ظل التعديلات الجديدة ، إنتاج 2009 ، ص141-155.

ثالثا : موضوع الجنسية ضمن فروع القانون الداخلي

بداية يجدر التذكير أنه لا ينبغي أن يكون معيار التصنيف هو أهمية الجنسية في هذا الفرع أو ذاك وحدها و إلا استحال تصنيفها في أحد فروع القسمين القانون العام أو القانون الخاص، و هذا نظرا لأهمية الجنسية في القسمين معا كما ذكرنا آنفا ، حينئذ لابد من الرجوع إلى المعايير التقليدية للتصنيف .

و طبقا لقواعد المعيار الشكلي المستمد من مكان تنظيم الجنسية من طرف المشرع، فالتصنيف يخضع للصدفة و البلبلة ، لأن الجنسية سوف تعد من القانون الدستوري في النظم القانونية التي نصت دساتيرها على أحاكم الجنسية إجمالا أو تفصيلا ضمن الدستور . كذلك أن من الجائز أخذا بنفس المعيار أن يتغير التصنيف بتغيير مكان تنظيم الجنسية ، ففي فرنسا كانت الجنسية تعد من أنظمة القانون العام حين نص عليها الدستور سنة الثامنة بعد الثورة غير أن تنظيم أحكامها في تقنين نابليون سنة 1804 في المادة 08 منه و ما بعدها ضمن الفصل الخاص للحالة المدنية للأشخاص جعل الفقه يصنفها على أنها من أنظمة القانون الخاص ، و لكن حين صدر حكم محكمة النقض الفرنسية لغرفها المجتمعة في 1921/2/2 و التي صرحت فيه أن القواعد الخاصة باكتساب الجنسية و فقدانها تتعلق بالقانون العام للتخلص إلى أن وقف أجل تقادم في المسائل المدنية بموجب قانون خاص لا تطبق في ميدان الجنسية [1]

أما إذا أخذنا بالمعيار الموضوعي و المستمد من صفة أطراف العلاقة فيتضح في مسائل الجنسية أن الدولة تمارس صلاحياتها في الاختصاص التشريعي في هذا الشأن بوصفها سلطة عامة ذات سيادة بواسطة الجنسية التي هي علاقة قانونية و سياسية يتحدد ركن من أركانها و هو عنصر الشعب فيها، و الثابت أيضا أن علاقة الجنسية تنظيمية و ليست تعاقدية و قواعدها آمرة ، و المعروف أنه كلما كان القانون ينظم مجموعة القواعد القانونية التي تكون الدولة أحد الأشخاص المخاطبين بها بصفتها سلطة عامة أو تكون موضوعا لها .

يدخل في نطاق القانون العام ، مما يبني عليه اعتبار الجنسية من القانون العام و لو ترتبت عنها آثار خاصة بالقانون الخاص بوصفها من عناصر الحالة العامة أي السياسية إلا أن آثارها في القانون العام أخطر و أولى بالاعتبار، و قد أخذ بهذا الرأي الكثير من الفقهاء.

و يؤيد الفقه المصري رأيه المنحاز إلى تصنيف الجنسية ضمن القانون العام بموقف القضاء المصري فقد قضت محكمة القضاء الإداري المصرية بأن الجنسية كما عرفها رجال الفقه هي العلاقة السياسية والقانونية التي تربط الفرد بدولة ما و إن قواعد الجنسية من أوثق المسائل صلة بالقانون العام.

غير أن هناك رأي فقهي قوي يتزعمه العميد باتيفول يرى أن الجنسية من القانون الخاص و أنها تقع في ملتقى عدة فروع من القانون وهي أوثق صلة بالقانون الدولي الخاص الذي يعد من القانون الخاص ، و يرد على حجج الرأي المعاكس الذي يعتبر كل ما يتعلق بالدولة يدخل ضمن القانون العام ، لقوله أن تبنى

[1] الطيب زروتي ، المرجع السابق ، ص42.

النظام القانوني للجنسية الجزائري

هذا الرأي يؤدي إلى انتفاء القانون الخاص أصلا لأن كل قواعد القانون بما فيها القانون الخاص و لو كانت قواعده مقررة تهم الدولة و تسهر على تطبيقها ، كما أن قانون الأحوال الشخصية يهم الدولة أيضا .

يضيف هذا الرأي أنه يجب التمييز في تقسيم القانون بين القواعد القانونية الذي تعتبر الدولة أحد أشخاصها ، ثم ينتهي إلى تغليب صفة القانون الخاص على الجنسية تطبيقا بهذا المعيار .

و الواقع أن صعوبة إدراج الجنسية ضمن أحد فروع القانتون العام أو فروع القانون الخاص جعل بعض الفقهاء يصنفوها كفرع قانوني مستقل يقع في قمة التنظيم القانوني للدولة و لها علاقة بفروع القانون العام و بفروع القانون الخاص [1]

و يرى بعض الفقهاء أن الجدل الفقهي في تصنيف الجنسية هو بحث أكاديمي يخلو من الفائدة العلمية غالبا ، لأن تشريعات المنظمة للجنسية تكفل بوضع علاج شامل لكل المسائل المرتبطة بها مما يغني عن تصنيفها ضمن أي فرع آخر .

و في الحقيقة أن الخلاصة التي انتهى إليها العميد باتيفول بقوله : " الجنسية تقع في ملتقى عدة فروع من القانون و أنها أوثق صلة بالقانون الدولي الخاص يعبر عن التصنيف الحقيقي لها بالنظر لعلاقاتها الوطيدة بفروع القانون المختلفة و أهيمتها فيها و في العلاقات الدولية الخاصة باعتبارها صفة قانونية في شخص تجعله وطنيا منتميا إلى الشعب المكون لدولة معينة ، و هذا بما تتضمنه كلمة الانتماء من معنى سياسي و قانوني و اجتماعي فهذا الأثر الهام مقارنة بالآثار الأخرى وحده كاف ، و ما دام بحث الجنسية في العلاقات الدولية الخاصة غالبا ما يكون مسألة أولية ، لذلك كان موضوعها الطبيعي هو القانون الدولي الخاص أي أن هذا الفرع من القانون يشكل قسما مستقلا قائما بذاته يضم جملة من القواعد المختلفة بعضها من القانون العام و بعضها من القانون الخاص تساهم جميعا في تنظيم العلاقات الدولية الخاصة و تطبيقه يساهم بالمرونة و الواقعية في ظل الحياة الدولية المعاصرة المتطورة .

[1] علي علي سليمان المرجع السابق ، ص195

المطلب الثاني : خصائص الجنسية

تتميز الجنسية بمجموعة من الخصائص تساعد على فصلها عن غيرها من الأفكار الأخرى الاجتماعية و القانونية التي قد تتصل بها و تتشابك معها .

فالجنسية رابطة قانونية و سياسية هذا ما يفصل بينها و بين فكرة الأمة أو القومية كذلك تتسم الجنسية بالطابع المركب ، و هذا يؤكده اتصالها بالقانون العام و القانون الخاص من جهة و القانون الدولي العام و القانون الدولي الخاص من جهة أخرى علاوة على أن الجنسية فكرة غير قابلة للتجزئة لذ لزم تحديد بعض المصطلحات التي قد تتشابك معها.

و الجنسية فكرة غير عنصرية و ذلك ما يميزها عن فكرة التجنس .

و تتميز الجنسية أيضا بأنها فكرة علمانية و هذا يباعد بينها و بين الدين [1].

الفرع الأول : الجنسية رابطة قانونية و سياسية

أولا : الجنسية رابطة قانونية :

يقصد بأن الجنسية رابطة قانونية أنها علاقة تنشئها الدولة بالقانون ، كما أن القانون هو الذي يحدد كيف تنشأ و كيف تزول ، كما يحدد الآثار المترتبة عليها ، كذلك فإن المعنى القانوني للجنسية يفيد أن إضفاء الجنسية أو اكتسابها يترتب عليه حقوق و التزامات سواء في المجال الداخلي بين الدولة و الفرد المتلقي للجنسية أو في المجال الدولي بين الدول مختلفة أعضاء الجماعة الدولية.

و تأكيد الطابع القانوني للجنسية يميزها عن الجنسية الواقعية de fait nationalité إذ أن الجنسية هي جنسية تنشئها الدولة بالقانون و تعبر عن التبعية القانونية لفرد إزاء الدولة المانحة للجنسية ، أما الجنسية الواقعية فهي فكرة اجتماعية تعبر عن تبعية الفرد إلى جماعة من الناس [2]

ثانيا : الجنسية رابطة سياسية

التركيز على الجانب السياسي للجنسية واعتبارها رابطة سياسية بين الفرد و الدولة يميز الجنسية على فكرة اجتماعية قد تختلط بها و هي فكرة الأمة أو القومية ، و يساعد على هذا الخلط أن لفظ الجنسية في العديد من اللغات الأجنبية كالفرنسية و الانجليزية مشتق من التعبير اللغوي nation أي الأمة، فتكون الجنسية من الناحية اللغوية الانتماء إلى الأمة و ليس الدولة ، إلا أن اصطلاح الجنسية بالمعنى الفني الدقيق يفيد الانتماء إلى الدولة و ليس إلى الأمة أو القومية .

و من المتفق عليه أن هناك فارقا كبيرا بين الدولة و الأمة ، فالدولة لا يتوافر لها الكيان القانوني إلا باجتماع ثلاثة أركان أساسية هي: الإقليم و الشعب والسلطة، أما الأمة فيكفي لتواجدها توافر عنصري الشعب و الإقليم دون حاجة لركن السلطة ، فتقوم الأمة متى ارتبطت جماعة من الأشخاص بوحدة الحضارة و التاريخ المشترك و وحدة الأصل و اللغة أو الدين أو كل أولئك و لو لم يندمج كل أبناءها في وحدة سياسية تأخذ شكل الدولة .

---

[1] حفيظة السيد الحداد ، المرجع السابق ، ص25.

[2] الطيب زروتي ، المرجع السابق ، ص26. .

و من هنا فانه لا تطابق بين الأمة و الدولة ، فقد تنقسم الأمة إلى العديد من الدول ، كحال الأمة العربية في الوقت الراهن ، و قد تتكون الدولة الواحدة من عدة أمم مختلفة كحال سويسرا و بلجيكا و الاتحاد السوفياتي ، يوغسلافيا ... الخ .

و إذا كان التيار الفكري الذي نادى به العالم الايطالي مانشيني و الذي ارتأى أنه من حق كل أمة أن يكون لها دولة ، قد كان له الصدى الأكبر في العديد من الحركات القومية كحركة الوحدة الايطالية و حركة الوحدة الألمانية ، فإنه ما زال حتى الآن يؤدي إلى سعي الكثير من الأمم إلى أن تتحول إلى دولة مستقلة و لو أدى ذلك إلى تدمير اقتصاديات هذه الدول و اضمحلالها ، و لو تم ذلك على أشلاء دول عظمى.

و على الرغم من النجاح الذي لاقاه مبدأ القوميات ، فإن الفروق بين الجنسية و القومية تظل باقية " فالجنسية تقوم على أساس تقسيم العالم إلى وحدات سياسية هي الدول، بينما تقوم القومية على تقسيم هذا العالم إلى وحدات اجتماعية هي الأمم، كذلك فان الجنسية هي حالة قانونية تتقرر بمقتضى تشريع تصدره السلطة الحاكمة في الدولة بما لها من سيادة و حق في تجديد عنصر السكان فيها ، و بهذا التحديد يكون للجنسية بداية و نهاية [1].

في حين أن القومية أو الشعور القومي هي نزعة اجتماعية تنبع من دوافع نفسية لدى كل شخص فلا يصدر بها تشريع ينظمها أو يحكمها ، و من ثم فليس للقومية بداية ، و بالتالي لا تسقط عن الشخص أي ليس لها نهاية ".

كذلك إن الجنسية بوصفها رابطة قانونية بين الفرد و الدولة ، تخلق مجموعة من الحقوق و الالتزامات على عاتق كل من الفرد و الدولة ، أما القومية فلا تتعدى أن تكون وصفا روحيا أو معنويا في الشخص و ليست لها آثارا قانونية

و علاوة على ما تقدم فإن فكرة الجنسية تعرف ظواهر مختلفة لا تتحقق بالنسبة إلى القومية ومنها ظاهرة تعدد الجنسية أو انعدامها ، إذ أنه من المتصور أن يكون للفرد أكثر من جنسية في آن واحد، أو يكون عديم الجنسية فلا يتمتع بجنسية أية دولة على الإطلاق في حين أنه في مجال القومية لا تعدد و لا انعدام بالنسبة إلى الشخص إذ ليس من شخص له أكثر من قومية و لا من شخص عديم القومية .

و إلى جانب كون الجنسية رابطة قانونية و سياسية في آن واحد فإن الجنسية تعد فكرة مركبة وغير بسيطة ، و هو ما يؤكده اتصالها بالقانون العام و القانون الخاص ، و القانون الدولي العام و القانون الداخلي .

الفرع الثاني : الجنسية فكرة مركبة

تعد الجنسية من الأفكار التي لا تتسم بطابع متجانس يؤدي إلى إلحاقها بفرع من فروع القانون على نحو مطلق و شامل ، ففكرة الجنسية تتسم بطبيعة مركبة بوقوعها عند ملتقى العديد من الفروع المختلفة

[1] حفيظة السيد الحداد ، المرجع السابق ، ص25-26.

، فالجنسية من زاوية تعد رابطة قانونية و سياسية ، و النظر إليها من هذه الزاوية يؤدي إلى إلحاقها بالقانون العام ، و لكن الجنسية تعد أيضا صفة في الفرد تنعكس آثارها على قدرتها في كسب الحقوق السياسية و المدنية في الدولة ، و النظر إلى هذا العنصر الشخصي في الجنسية يؤدي إلى انتمائها إلى القانون الخاص .

و يظهر أيضا عدم التجانس و الاضطراب في فكرة الجنسية من صعوبة إدراجها على نحو مطلق و جامع في إطار القانون الدولي العام أو في إطار القانون الداخلي . صحيح أن الدولة تتمتع بالحق في تنظيم جنسيتها على الوجه الذي تراه محققا لمصالحها [1].

مما يؤدي إلى إلحاق الجنسية بالقانون الداخلي .

إلا أن حق الدولة في هذا المجال لا يعد مطلقا بل تحد منه العديد من القيود الاتفاقية و غير الاتفاقية الواردة على حرية الدولة في تنظيم مادة الجنسية .

كلك فان النظر إلى الجنسية على اعتبار أنها حق من حقوق الإنسان يجعلها على اتصال وثيق بالقانون الدولي العام .

الفرع الثالث : الجنسية رابطة غير قابلة للتجزئة

الجنسية بوصفها رابطة تعبر عن تبعية الفرد للدولة ، تعد رابطة ذات طبيعة لا تقبل التجزئة فالفرد الذي تبث له جنسية دولة معينة يعد من وطنيها ، و لكن يلاحظ أن تعبير الوطني قد لحقه بعض الاضطراب الناتج أساسا عن قيام بعض الظواهر الاستعمارية التي تمثلت أن دولا معينة قد مدت سيادتها و سلطتها على الشعوب و أقاليم أخرى ، سواء عن طريق الاستعمار المباشر ، أو عن طريق نظم قانونية أخرى ، يوجهها القانون الدولي ، بالرغم من أن المعنى الاستعماري لم يكن غائبا عنها تماما كنظام الحماية و الانتداب أو الوصاية و لهذا السبب نشأت التفرقة بين الوطني و المواطن و الرعية .

و اصطلاح الوطني هي أكثر تلك المصطلحات شمولا فهو يشمل كل من ينتمي إلى جنسية الدولة أما المواطن فهو الوطني الذي يتمتع بكافة الحقوق السياسية في الدولة ، و أما الرعية فهو الوطني الذي لا تثبت له تلك الحقوق السياسة.

و تبدو التفرقة بين المواطن و الرعية بالنسبة للدول المستعمرة حيث يعتبر سكان الدول المستعمرة الأصليين مواطنين نظرا لتمتعهم بالحقوق السياسية أما أهالي المستعمرات فيعتبرون من الرعايا لأنهم يحرمون من الحقوق السياسية كلها أو بعضها.

و التفرقة بين الوطني و الرعية هي تفرقة داخلية لا قيمة لها على الصعيد الدولي فكل من المواطن و الرعية يعد وطنيا يحمل جنسية الدولة ، و لا تبدوا أهمية التفرقة السابقة إلا في نطاق القانون الداخلي حيث يكون للمواطن حقوقا أكثر من تلك التي تتمتع بها الرعية و اصطلاح الرعية المحلية شأنه في ذلك

[1] حفيظة السيد الحداد ، المرجع السابق ، ص28-29.

النظام القانوني للجنسية الجزائري

شأن اصطلاح الرعية لا قيمة له إلا على صعيد القانون الداخل دون الصعيد الدولي ، و يقصد باصطلاح الرعية المحلية انتماء الفرد إلى إحدى[1] الدويلات المكونة للدولة المركبة مثل الو م ا وسويسرا

تجدر الإشارة في هذا الصدد أن كل هذه المصطلحات السالفة الذكر تعد كما ذكرنا جانب من الفقه يحق من مختلفات الإمبراطوريات القديمة و النظم الإقطاعية و الاستعمارية التي لم يعد لها محل في العلاقات الدولية المعاصرة . و بالتالي فان العلاقة القانونية الوحيدة الجديرة بالاعتبار في المجال الدولي هي علاقة الجنسية بوصفها علاقة انتماء إلى شعب تلك الدولة قائمة على أسس اجتماعية و روحية تختلف في طبيعتها عن علاقات الخضوع و التبعية من جانب شعوب مغلوبة على أمرها اتجاه حاكم إقطاعي أو إمبراطور أو سلطة سياسية استعمارية ".

و بناء على ما تقدم فإن الجنسية بوصفها رابطة تعبر عن انتماء الفرد و تبعيته لدولة ما ، تعد رابطة غير قابلة للانقسام ، و القانون الدولي لا يعترف بالتبعية الداخلية للفرد ، فالفرد إما أن يتمتع بجنسية دولة ما و إما لا يتمتع بها ، و بهذه المثابة أن اختلاف المسميات التي قد تلحق بالوطني (مواطن ، رعية ، تابع) لا تؤثر في رابطة الجنسية ذاتها ، و إنما هي تعبير عن واقع سياسي فرضته ظروف تاريخية معينة.

الفرع الرابع : الجنسية رابطة غير عنصرية

الجنسية بوصفها رابطة قانونية و سياسية تصل الفرد بالدولة تعد رابطة غير عنصرية بمعنى أنها لا تستند إلى الجنس بحيث لا يمكن القول بأن جنسية الدولة تقتصر على مجموعة من الأفراد الذين ينتمون إلى جنس أو أصل واحد.

و التأكيد على تلك الخصوصية الجنسية أمر جدير بالذكر لما قد يوحي إليه اصطلاح الجنسية المستعمل في اللغة العربية للتعبير عن الانتماء القانوني و السياسي للفرد بالدولة من لبس و خلط ، فإذا كان لفظ الجنسية مشتقا من لفظ الجنس فتكون الجنسية لغويا هي الانتماء إلى الجنس فان هذا المعنى اللغوي لا شأن له البتة بالمعنى الفني للجنسية التي تعتد بالانتماء إلى الدولة و ليس الجنس" فأهمية الجنس في القانون محدودة إن لم تكن معدومة"

و إذا كان من الثابت تاريخيا أن الجنس قد لعب دورا في تكوين الجماعات الأولى ، إلا أن الفتوح و الغزوات أدت إلى اختلاط الأجناس على نحو من الصعب معه القول بقيام دولة معين على أساس الجنس .

و لاسيما معظم الاتجاهات السياسية التي اتخذت من الجنس أساسا لتكزون الدولة لم تكن[2] تهدف إلا للتوسع العدوان والادعاء بتفوق العنصر البشري الذي تستند إليه على كافة الأجناس الأخرى .

فالجنس لا يمكن أن يكون معيارا وضعيا للجنسية إذ انه يهدر الظاهرة المسلم بها ، ألا و هي ظاهرة الحدود السياسية بين الدول ، و لذا فإن الادعاء الألماني قبل اندلاع الحرب العالمية الثانية بحق الدولة الألمانية في بسط سيادتها على كل الشعوب المنحدرة من الأصل الألماني و لو كانت واقعة تحت

[1] حفيظة السيد حداد ، المرجع السابق ، ص38-39.
[2] حفيظة السيد الحداد، المرجع السابق ، ص40-41.

سيادات دول أخرى لم تكن سوى حركة سياسية تهدف إلى مراجعة تخطيط الخريطة العالمية و هو ما أدى إلى قيام الحرب العامية الثانية و ما قاساه العالم من شرورها .

الفرع الخامس : الجنسية رابطة غير دينية

على الرغم من أن الدين لعب دورا هاما في العصور القديمة لاسيما في العصر الإغريقي و الروماني كأساس للتفرقة بين الوطني و الأجنبي بحيث كان يعرف المواطن بمقتضى اشتراكه في العقيدة الدينية و يكون الأجنبي هو الخارج عنها ، إلا أن الجنسية وفقا للمفهوم المعاصر لها تعد رابطة علمانية أنها تتحدد دون الرجوع إلى عوامل دينية و يؤكد ذلك أن كل التشريعات المعاصرة لم تتخذ من الدين معيارا لإضفاء الجنسية ، بل تعتمد على إضفاء الجنسية على معيارين وحيدين هما ، حق الدم و حق الإقليم و لذا أمكن القول بأن مبدأ علمانية الجنسية في الوضع الدولي المعاصر يعتبر من القواعد الدولية التي تستند إلى العرف الدولي ، إذ التزمت به سائر الدول في تشريعات الجنسية التي أصدرتها حيث أغفلت ترتيب أي أثر قانون لديانة الأفراد في تنظيم جنسيتها أي في تحديد مواطنيها [1]

[1] حفيظة السيد الحداد، المرجع السابق ، ص42.

النظام القانوني للجنسية الجزائري

المطلب الثالث : تنازع الجنسيات

في ظل القانوني الوضعي الذي كان سائدا ، و ما يؤدي إليه ذلك من استقلال كل دولة بتحديد طرق اكتساب و فقد جنسيتها استنادا إلى مبدأ حرية الدول في تنظيم جنسيتها ، أمكن تمتع بعض الأفراد بجنسية أكثر من دولة و بالتالي حمل الفرد لأكثر من جنسية ، و تعرف هذه الظاهرة في فقه القانون الدولي الخاص بظاهرة ازدواج أو تعدد الجنسية "

و يسميها البعض بـ " التنازع الايجابي للجنسيات" كما وجد كذلك و لذات العلة أفراد لا يتمتعون بجنسية أية دولة و بالتالي لا يحمل الفرد منهم أية جنسية على الإطلاق و يطلق الفقه على هذه الظاهرة بظاهرة انعدام الجنسية " و يسمها البعض " التنازع السلبي للجنسية" و يثير وجود هاتين الظاهرتين في الحياة الدولية العديد من المشكلات الهامة و المعقدة و سنتولى فيما يلي دراسة هاتين الظاهرتين و ما يرتب على وجود كل منهما [1]

الفرع الأول: التنازع الايجابي (تعدد الجنسيات)

يكون هناك تنازع ايجابي بين الجنسيات حيث تكون للشخص الواحد أكثر من جنسية واحدة و تسمى هذه الظاهرة بازدواج الجنسية و هي ظاهرة كثيرة الحدوث في الواقع ، فقد يولد طفل في إقليم دولة تقيم جنسيتها على أساس حق الإقليم في حين أن دولة أبيه تقيم جنسيتها على حق الدم فتكون له جنسية الدولة التي ولد بإقليمها و جنسية دولة أبيه و قد تتزوج أجنبية بزوج يقضي قانون دولته بدخول الأجنبية التي تتزوج بأحد رعاياها في جنسيتها تلقائيا في حين أن قانون دولة الزوجة يقضي باستبقائها لجنسيتها على الرغم من زواجها بأجنبي ، و قد يتجنس شخص بجنسية دولة دون أن يتنازل عن جنسيته السابقة و الأمثلة كثيرة على هذه الظاهرة التي تترتب عليها آثار معقدة أهمها أن يطالب مزدوج الجنسية بأداء الخدمة العسكرية في دولتي جنسيته و أن يلزم بدفع الضرائب في الدولتين ، وأن ينازع قانون الدولتين التطبيق على أحواله الشخصية إذا كانت كلتا الدولتين تربط الأحوال الشخصية بقانون الجنسية بما هو الحال في هذه الحالة .

قبل الإجابة على هذا التساؤل نلاحظ انه يشترط لمثل وجود هذا التنازع الايجابي أن تكون كل من الجنسيتين قد اكتسبت اكتسابا صحيحا و قانونيا دون غش و إلا فلن يكون الشخص أمام القاضي إلا جنسية واحدة إلا إذ ما كانت الجنسية الأخرى لم تكتسب قانونا في نظر القاضي و كانت قد اكتسبت غشا للتهرب من القانون القاضي ، فإذا كانت الجنسيتان قد اكتسبا قانون و دون غش فلا تخلوا الحالة عندئذ من أحد الفردين [2].

الفرض الأول : أن تكون جنسية دولة القاضي المعروض عليه النزاع هي إحدى الجنسيتين أو الجنسيات المتنازعات ، و في هذا الفرض لا يأخذ القاضي باعتبار إلا بجنسية دولته و بصرف النظر عن الأخرى، ذلك لأن على القاضي أن يطبق قانون دولته قبل أي قانون آخر ، و هو ملزم باحترام سيادة دولته ، و لقد أخذت اتفاقية لاهاي المنعقدة في سنة 1930 بهذا الحل في المادة الثالثة كما أخذت به الجزائر في م 22

[1] الدكتور جمال محمود الكردي (المرجع السابق،ص119).
[2] علي علي سليمان ، المرجع السابق ، ص188.

و مصر م 25 ، و لكن يلاحظ أنه إذا كان لكل دولة أن تعتد بجنسيتها بصرف النظر عن جنسية آخري، فان هذه الحرية مقيدة بما نصت عليه المادة الرابعة من الاتفاقية المذكورة من أنه لا يسوغ للدولة التي تعتبر جنسيتها وحدها أن تمارس حمايتها الدبلوماسية على الشخص الذي تدعي أنه من رعاياها على إقليم الدولة الأخرى التي يحمل جنسيتها و معنى ذلك أن يكون لكل دولة أن تعتبر شخصا من رعاياها دون تعدي على سيادة دولة أخرى تدعي انه من رعاياها .

الفرض الثاني : أن تكون الجنسيتان أو الجنسيات المتنازعة أجنبية عن جنسية القاضي فماذا يكون الحل؟

استقر القضاء الفرنسي و معظم الفقهاء الفرنسيين على أن المسألة في هذا الفرض مسألة واقع و إذا كان الأمر كذلك فعلى القاضي أن يبحث في هذا الفرض عن الجنسية الفعلية أو الفعالة أي عن الجنسية التي يرتبط بها الشخص المتعدد الجنسية سواء بإقامته في إقليم دولتها إقامة عادية أو بأنه يتكلم لغتها أو يتخذ إقليمها موطنا للممارسة نشاطه أو بأنه قد تزوج بزوجة من رعاياها أو بتأدية الخدمة العسكرية فيها ، وبعبارة أخرى يبحث القاضي عن كل العناصر التي ترجح إحدى الجنسيات بالحالة الظاهرة أو بحيازة الحالة و تتكون من إلاسم namen و الشهرة fame و المعاملة tractatus و قد أخذت اتفاقية لاهاي المذكورة بفكرة الجنسية الفعلية و أخذت بها الجزائر في م 22 و م 25 كما ذكرنا.[1]

غير أن هناك أقلية من الفقهاء و هم لم يعتبروا تعدد الجنسية مسألة واقع و اعتبرتها مسألة قانون و أرادت أن تطبق عليها القواعد القانونية ، فرأي بيه أن يؤخذ في هذا الفرض بالجنسية التي اكتسبها الشخص أولا باعتبار أنها أصبحت حقا مكتسبا للدولة الأولى على الشخص و يعاب على هذا الرأي أنه متأثر بالفكرة القديمة التي سادت إبان القرون الوسطى و في عهد الملكيات المطلقة و التي كانت تقييم الجنسية على أساس الخضوع و الولاء للأمير كما يعاب عليه أنه قاصر لأنه لا ينطبق في حالة اكتساب الجنسيتين في وقت واحد عند الميلاد ، كما أن الجنسية الأولى قد تكون فرضت على الشخص دون إرادته ، إما الفقيه لويس فيرى أن يعطي القاضي الأولوية للجنسية التي تكون أقرب إلى قانونه و قد عيب على هذا الرأي أنه يفترض أن قانون جنسية القاضي هو أفضل القوانين، كما عيب عليه أنه يفسح المجال لأهواء القضاة ، و لذا رأى بعض آخر من الفقهاء أن يعتد بالجنسية الجديدة في حالة ما إذا كانت الجنسية السياسية قد مضت عليها مدة تقادم سقط ، و قد انتقد هذا الرأي بأنه يطبق التقادم المسقط على الجنسية مع أنها حالة للإنسان لا تقبل السقوط بالتقادم و لذا فقد رجح الأخذ بفكرة الجنسية الفعلية في الفقه و القضاء و في التشريعات الوضعية .

ثالثا : وسائل علاج الازدواج

على الرغم من أن الأصل أن الدولة حرة في وضع قواعد جنسيتها فيجب على كل دولة أن تراعي عند وضع هذه القواعد أن يتم توزيع السكان توزيعا حسنا بين مختلف دول العالم الذي هو جزء منه ، و إن تلاءم بين نظامها الداخلي و بين النظام الدولي و لن يتأتى ذلك بتوحيد قواعد الجنسية بين الدول ، إذ أنه

[1] علي علي سليمان ، المرجع السابق ، ص189.

على الرغم من أن هذا التوحيد بين القواعد لا مستحيلا عملا ، فانه على فرض تحققه بين دولتن لا يحول دون ازدواج الجنسية بالنسبة إلى كل منهما [1]

الفرع الثاني : التنازع السلبي

الواقع هو أنه لا يوجد في هذه الحالة تنازع بين جنسيتين أو جنسيات بل الحقيقة هي أننا بصدد انعدام الجنسية أو ما يسمونه Apatridie فنحن بصدد شخص لا جنسية له ، أي لا ينتمي إلى دولة معينة، و هي ظاهرة كثيرة الحدوث فقد يولد طفل في إقليم دولة تقيم جنسيتها على أساس حق الدم في حين تأخذ دولة أبيه بحق الإقليم ، فلا تكون له لا الجنسية الدولة التي ولد في إقليمها و لا جنسية أبيه و قد يتزوج شخص بأجنبية و يحول قانون دولته دون دخولها في جنسيته بينما يرتب قانون دولتها فقد جنسيتها على أثر زواجها بأجنبي . إلى جانب ذلك هناك دول كثيرة تقضي بإسقاط جنسيتها عن شخص ترى أنه غير جدير بها ، ففي هذه الأمثلة يصبح الشخص عديم الجنسية ، و نحن نرى هذه الحالة اليوم عند اللاجئين الذين اخرجوا من أوطانهم على اثر عدوان على دولتهم ، و هي حالة مؤلمة لأن الشخص عديم الجنسية يرى نفسه تائها في الأرض مقطوع الصلة بوطن ما ، كشجرة اجتثت من فوق الأرض مالها من قرار وقد شبه بعض الفقهاء مثل هذا الشخص بسفينة تسير في البحر بدون علم ، لا تدري إلى أي ميناء تذهب ولا على أي ميناء ترسوا و مثل هذا الشخص يفقد حقوقه الوطنية و السياسية ، و قد يتطلب الأمر تطبيق قانون جنسية ما على أحواله الشخصية فماذا يكون الحل ؟ ترى أغلبية الفقه و القضاء أن يطبق عليه قانون الموطن و قد لا يكون له أيضا موطن، فيطبق عليه حينئذ قانون المحل الذي يقيم و تقضي بعض التشريعات الوضعية بأن يعين القاضي ما هو القانون الذي يطبق على أحواله الشخصية (م 3/22 جزائري) و هناك تشريعات أخرى تقتضي بالرجوع إلى قانون آخر دولة كان يتمتع بجنسيتها ، فان كان لم يتمتع قط بأية جنسية سابقة فيطبق عليه قانون محل الإقامة الفعلي [2].

وسائل العلاج في هذه الحالة :

لقد اقترحت وسائل مختلفة لمعالجة انعدام الجنسية ، من بينها أن بعض التشريعات تقتضي بمنع رعايا دولتها من التنازل عن جنسيتها قبل الحصول على جنسية أخرى، و منها ما تقتضي باحتفاظ الزوجة التي تتزوج أجنبيا بجنسيتها إذا لم يكن قانون جنسية زوجها يمنحها جنسيته، ومعظم التشريعات تمنح الجنسية لمن يولد على إقليم دولتها لأبوين مجهولي الجنسية أولا جنسية لهما ، و قد نصت المادة 14 من اتفاقية لاهاي على هذا الحكم ، كما نصت المادتان (18/17) من هذه الاتفاقية على أنه لا ينبغي أن تنعدم جنسية شخص بسبب الاعتراف به كولد طبيعي أو بسبب إثبات نسبه أو تبنيه و كذلك تقضي أغلب التشريعات بمنح جنسية الدولة للقيط الذي يوجد على إقليمها (م7/ 1 من قانون الجنسية الجزائرية) و من التشريعات ما

[1] علي علي سليمان ، المرجع السابق ، ص191/190.
[2] علي علي سليمان ، المرجع السابق ، ص193.

النظام القانوني للجنسية الجزائري

يفرض جنسية الدولة على كل شخص عديم الجنسية يوجد على إقليمها و منها ما تشجع عديم الجنسية على اعتناق جنسية دولتها [1].

الفصل الثاني ثبوت الجنسية الجزائرية و زوالها

تختلف قوانين الجنسية في تشريعات الدول المختلفة من حيث اكتسابها و فقدها و تستقل كل دولة في وضع القواعد الخاصة بالجنسية من حيث اكتساب جنسيتها و فقدها أيضا، و هذا الاستقلال و هذا التنوع يؤدي إلى ظهور حالات معينة تؤدي إلى اكتساب الفرد الواحد لأكثر من جنسية أو بقاؤه بدون جنسية فبعضها تأخذ بنظام حق الدم و أخرى تأخذ بنظام حق الإقليم في حين نجد التشريعات ثالثة تمزج بين النظامين مما يؤدي إلى ظهور حالتين شاذتين هما وجود شخص يحمل أكثر من جنسية أو عديم الجنسية [2].

و ما دامت حالات ثبوت الجنسية هي مناط تحديد الوعاء البشري للدولة ما دامت قائمة، و أن الأسس و المعايير التي يقررها المشرع تهدف لتزويد الدولة بحاجتها من المواطنين ، لذلك نلاحظ أن المشرع الجزائري و العربي عموما و كذلك المشرع الفرنسي كان حريصا لإقرار ثبوت الجنسية الوطنية الاعتداد بعاملين صلة الفرد و مدى ارتباطه و اندماجه في المجتمع الوطني ، و مقتضى القواعد الدولية في توزيع الأفراد بصفة موضوعية و لكن دون التضحية بالمصلحة الوطنية [3].

[1] علي علي سليمان ، المرجع السابق ، ص194.
[2] جابر إبراهيم الراوي ، المرجع السابق ، ص23
[3] الطيب زروتي ، المرجع السابق ، ص280.

النظام القانوني للجنسية الجزائري

المبحث الأول : ثبوت الجنسية الجزائرية

تتمتع الجنسية الأصلية بأهمية فائقة لأنها تخص الأكثرية الساحقة من الأشخاص وتتمثل القضية في اختيار المعيار الذي يجب أن تمنح هذه الجنسية الأصلية بموجبه، و قد جرت العادة تقليدا على المعارضة بين "قانون الدم" الذي يأخذ بعين الاعتبار رابطة البنوة و بين " قانون الأرض" الذي يستند إلى الولادة على التراب الوطني .

إن الحل المعتمد لا يتمثل في الاختيار الانفرادي لهذا المعيار و ذلك حصرا، و هكذا فإن المشرع الجزائري يعيد في جمله طرق إثبات الجنسية الخضوع للنظام القانوني الإسلامي من قبل أصلين لصاحب العلاقة "مولودين" في الجزائر و هذا يعني أن قانون الأرض يكمن في أصل تطبيق قانون الدم ، مما يدل على أن المعيارين يتكاملان في التطبيق [1]

[1] موحند اسعاد ، المرجع السابق ، ص153

النظام القانوني للجنسية الجزائري

المطلب الأول : الجنسية الأصلية الجزائرية

الجنسية الأصلية la nationality d'origine هي التي تثبت للفرد منذ ميلاده و تختلف الدول في الأساس الذي تبنى عليه هذه الجنسية ، فبعضها تقيم الجنسية الأصلية على رابطة الدم أو حق الدم ، فمن يولد لأب يحمل جنسية الدولة تكون له جنسية أبيه مهما كان الإقليم الذي يولد فيه، و بعض الدول تقيم الجنسية الأصلية على رابطة الإقليم أو حق الإقليم فكل من يولد في إقليمها يأخذ جنسيتها مهما كان الدم الذي ينحدر منه .

فتعارض الدول منذ أمد بعيد ، على بناء جنسيتها الأصلية وفقا لأحد المعيارين الأساسين : الأول هو ما يعرف بحق الدم jus sanguins و الثاني ما يطلق عليه بحق الإقليم jus soli تقوم الجنسية الأصلية في التشريع الجزائري السابق و الحالي على رابطة الدم أصلا وعلى رابطة الإقليم استثناءا بناء على نص م 6 و 7 ق جنسية الجزائرية [1]

الفرع الأول : حق الدم أو البنوة (النسب)

يعتبر حق الدم المعيار الرئيسي الأول ، الذي تقوم عليه الجنسية الأصلية ، و يقصد بحق الدم كأساس أو معيار تبنى عليه الجنسية الأصلية " حق افد في اكتساب جنسية الدولة التي ينتمي إليها آباؤه بمجرد ميلاده" بصرف النظر عن مكان ميلاده ، و يفسر منح الفرد الجنسية الأصلية بناءا على حق الدم بفكرة التبعية العائلية ، حيث يرتبط الشخص في توجيهه و انتمائه وتعليمه إلى عائلته حيث تغرس فيه هذه الأخيرة مشاعر أبوية و أفكارهم ، و يعد الشعور بالولاء نحو الدولة التي ينتمي إليها آباء الفرد دون شك ، من بين أهم المشاعر التي يتلقاها الطفل عن عائلته .

حيث تمنح الجنسية عن طريق البنوة من قبل الأب الجزائري بصفة رئيسية و في حالة عدم وجوده أو كونه عديم الجنسية فمن قبل الأم الجزائرية [2]

أولا : الجنسية عن طريق البنوة الأبوية

تنص المادة السادسة الفقرة الأولى من قانون الجنسية على أن " الولد المولود من أب جزائري" يعتبر جزائريا بواسطة رابطة البنوة ، و في هذه الحالة لا ينطوي مكان الولادة على أية أهمية و لا يؤخذ بعين الاعتبار سوى رابطة الدم ، و يجري عادة إثبات الجنسية الجزائرية للأب عن طريق إبراز شهادة الجنسية و في حالة تعذر إثبات الجنسية الجزائرية لهذا الأخير بواسطة هذه الطريقة لابد حينئذ من اللجوء إلى طرق الإثبات الواردة في المادة 32 من ذات القانون. و تجدر الإشارة إلى أن النص لا يفرق بين البنوة الشرعية أو غير الشرعية ، إذ تكفي الولادة من أب جزائري ، و يعتبر هذا الحل موفقا لأن الولد غير الشرعي ستكون له جنسية على الأقل على المستوى الدولي [3].

[1] علي علي سليمان ، المرجع السابق ، ص185.
[2] جمال محمود الكردي ، المرجع السابق ، ص37.
[3] موحند اسعاد ، المرجع السابق ، ص154

ثانيا : الجنسية بواسطة البنوة الأمومية

تمنح الفقرتان 2 و 3 من المادة السادسة من قانون الجنسية الجزائرية للولد المولود من أم جزائرية و من أب مجهول أو عديم الجنسية .

يبدو تأثير الأب الذي كان راجحا في الحالة السابقة معدوما في حالتنا هذه ، و على الرغم من صرامة القانون الذي يستمر بالنسبة للقانون الداخلي في بسط ستار من الحشمة على مثل هذا النوع من البنوة فقد يتعين على المشرع أن يؤخذ بعين الاعتبار الروابط العائلية التي تجمع بين الولد و أمه الجزائرية ، و الواقع أن القانون الإسلامي الكلاسيكي درج على ربط الولد المنحدر من أب مجهول بالأم، و على هذا الأساس فان بنوته تعتبر قانونية و إن لم تكن مشروعة وفقا للتميز الموضوع من قبل الفقه .

و على الرغم من عدم وجود مثل هذا التبرير في حالة كون الأب عديم الجنسية فقد فضل القانون اعتماد حل مماثل هنا ، لأنه من الأنسب منح جنسية الأم الجزائرية بدلا من مضاعفة حالات انعدام الجنسية .

الفرع الثاني : حق الإقليم أو محل الميلاد

يقصد بحق الإقليم كمعيار لبناء الجنسية الأصلية أن تقوم الدولة بمنح جنسيتها لكل من يولد على إقليمها و ذلك دون النظر إلى الأصل الذي ينحدر منه سواء كان أصل وطني أو أجنبي، فالعبرة هنا بأرض الميلاد و ليست بالنسب [1].

فإذا كانت القاعدة العامة في القانون الجزائري على غرار القوانين العربية الأخرى ، هي تأسيس الجنسية الجزائرية الأصلية على حق الدم بصفة أساسية إلا أن لرابطة الإقليم حيزها أيضا في الحالات التي يستحيل فيها بناء الجنسية على حق الدم مثل عدم معرفة والدي الطفل و حالة اقتناع المشرع أن حق الإقليم يدعم بشك كافي حق الدم من ناحية الأم .

حيث تعالج المادة السابقة من قانون الجنسية الجزائري حالتين من حالات منح الجنسية الجزائرية بسبب الولادة في الجزائر ، و يقصد بالجزائر حسب أحكام المادة الخامسة "مجموع التراب الجزائري و المياه الإقليمية الجزائية و السفن و الطائرات الجزائرية " .

أولا : الولد المولود في الجزائر من أبوين مجهولين

يتعلق الأمر هنا بحالة يصعب تجاهلها فهذا الحل يتفق من جهة مع انشغالات المشرعين في تفادي حالات انعدام الجنسية، و لكنه من جهة أخرى و على الأخص يعبر عن واقعية مؤكدة ، أن الولادة على الأرض الجزائرية تشكل قرينة على انحداره من أبوين جزائريين غير أن النص يوضح من جهة أخرى أن الولد المولود في الجزائر من أبوين مجهولين سوف يعتبر كأنه لم يكن مطلقا جزائريا ، إذا تثبت بنوته خلال فترة قصوره اتجاه أجنبي و إذا حصل على الجنسية الأجنبية لهذا الأخير وفقا لقانونه .

و أخيرا فان الوليد اللقيط في الجزائر يعتبر حتى إثبات العكس مولودا في الجزائر .

[1] جابر إبراهيم الراوي ، المرجع السابق ،ص35.

ثانيا :الولد المولود في الجزائر من أب أجنبي مولود في الجزائر

يعتبر جزائريا أيضا بواسطة الولادة الولد المولود في الجزائر من أم جزائرية و من أب أجنبي ، مولود هو بالذات في الجزائر يرتكز هذا الحل على قرينة توفر تمثيل الجنسية الجزائرية حيث يرى القانون أن هذا الولد يستوفي الشروط الكافية لاندماجه في المجموعة ، و لا شك أن ولادته على الأرض الجزائرية و من أم جزائرية تشكل بصورة طبيعية ضمانة لهذا التمثيل .

غير أن منح الجنسية الجزائرية على هذا النحو يقترن بإمكانية الاختيار ، إذ يحق للولد التخلي عن الجنسية الجزائرية خلال مهلة عام قبل بلوغه سن الرشد المحددة بـ 21 سنة بموجب المادة 4 من قانون الجنسية الجزائرية [1]

[1] موحند إسعاد ، المرجع السابق ، ص156.

النظام القانوني للجنسية الجزائري

المطلب الثاني : الجنسية المكتسبة

الجنسية المكتسبة هي التي تثبت في وقت لاحق من الميلاد و تكون بناءا على طلب العنصر الأجنبي الذي يعبر فيه عن رغبته الصريحة في اكتساب الجنسية الجزائرية و قانون الجنسية الجزائرية كباقي التشريعات قرر عدة طرق و مسالك على أساسها يمكن للأجانب اكتساب الجنسية الجزائرية، غير أن هذه الطرق عرفت تعديلات عديدة مسايرة لتلك المراحل التاريخية التي مرت بها الجزائر والتي كانت تتطلب في كل مرة انتهاج سياسة معينة و هذا ما يتضح من خلال القوانين الثلاثة التي نظمت الجنسية الجزائرية و طرق اكتسابها ابتداء من قانون 1963 مرورا بقانون 1970 و صولا للتعديل الجديد الصادر سنة 2005 ، حيث تضمن هذا الأخير في طياته طريقتين يمكن للأجانب على أساسها اكتساب الجنسية الجزائرية [1] و هما :

الفرع الأول : اكتساب الجنسية عن طريق الزواج

الزواج هو رابطة قانونية بين رجل و امرأة يقوم على أسس اجتماعية و أخلاقية و إذا أردنا أن نربط بين موضوع الزواج و موضوع الجنسية فإن علينا العودة إلى الوراء و ذلك بتصفح التاريخ و باستقراء حال المجتمعات القديمة، فأول ميزة نجدها في تلك المجتمعات و إن صح التعبير القبائل و الطوائف هي ميزة الانغلاق على نفسها. مع نسبة ضئيلة من الانفتاح في مجالات محددة لا تكاد تتجاوز حدود التجارة و لكن هذه الحالة ما كانت لتسمح لهذه المجتمعات بالتطور و الازدهار فبدأت نوعا ما ظاهرة التقارب بين القبائل و المدن و الأجانب و من هنا بدأ الربط بين الجنسية و الزواج [2].

أولا : شروط اكتساب الجنسية الجزائرية عن طريق الزاج

نصت المادة 9 مكرر من قانون الجنسية الجزائرية و التي نصت على أنه يمكن اكتساب الجنسية بالزواج من جزائري أو جزائرية بموجب مرسوم متى توافرت الشروط التالية :

أ- **شروط متعلقة بعقد الزواج :** نصت المادة 9 مكرر فقرتها 1 على أنه " يكون الزواج قانوني و قائما بها فعلا منذ 3 سنوات على الأقل عند تقديم طلب التجنس" إن هذا المضمون هو الأساس الذي يعتمد عليه طالب اكتساب الجنسية الجزائرية و هو الزواج و هذه العلاقة أي الزواج يجب أن يكون صحيحا و مشروعا و قائما وقت ما تقتضيه قواعد القانون الجزائري ، كما نص حسب المادة 09 مكرر فقرة 1 " أن تكون العلاقة قائمة منذ 3 سنوات على الأقل عند تقديم طلب اكتساب الجنسية الجزائرية"، و الهدف من هذا هو التحقق من جدية عقد الزواج و استقرار الرابطة الزوجية و ذلك لكي لا يتحول الزواج إلى مجرد صلة لاكتساب الجنسية و هذه المدة تحسب من يوم انعقاد القران بطريقة قانونية إلى غاية تقديم طلب اكتساب الجنسية الجزائرية [3]

---

[1] إعراب بلقاسم ، المرجع السابق ، ص110.
[2] الطيب زروتي ، المرجع السابق ، ص147.
[3] هشام صادق علي و حفيظة السيد حداد ، القانون الدولي الخاص ، ط1999، دار الفكر الجماعي، الإسكندرية ، مصر ، ص114.

ب-**شروط متعلقة بالإقامة** : تنص المادة 09 مكرر من الجنسية الجزائرية على شرط الإقامة المعتادة و المنتظمة لمدة عامين على الأقل فالقانون يلزم إقامة العنصر الأجنبي المدة المذكورة آنفا بالجزائر [1]

و الهدف من هذا الشرط هو تمكين السلطات المختصة التحقق من اندماج طالب اكتساب الجنسية الجزائرية في المجتمع الجزائري فغير منطقي منح الجنسية الجزائرية لشخص غير مقيم بالجزائر .

ج- **شروط الهدف منها حماية الدولة** : نص المشرع الجزائري في الفقرتين 3 و 4 من المادة 09 مكرر من ق الجنسية الجزائرية المعدل و المتمم على شروط الغاية منها حماية الدولة و هي :

1- التمتع بحسن السيرة و السلوك.

2- إثبات الوسائل الكافية للمعيشة .

فبالنسبة للتمتع بحسن السيرة و السلوك قامت جل القوانين بفرض هذا الشرط بما فيها الجزائر فالدولة لا تحبذ دخول و ضم عناصر عديمة الأخلاق إلى مجتمعنا حفاظا على المجتمع من الانحلال ، أما بالنسبة إلى إثبات الوسائل الكافية للمعيشة فهو إمكانية إعالة العنصر الأجنبي نفسه إما بامتلاكه الأموال أو إثبات مزاولته لمهنة معينة و الظاهرة من هذا الشرط أنه أوجب الكفاية المعيشية حتى على الأجنبية وإن كان السائد في الجزائر أن الرجل هو الكفيل بالعائلة كما أنه ورد في المادة 09 مكرر فقرة5 استثناء مفاده إمكانية عدم الأخذ بعين الاعتبار العقوبة الصادرة في الخارج غير أن هذا الاستثناء يبقى محل تقدير الجهات المختصة ، لكن هناك تتناقض إذ أورد المشرع في الفقرة 3 من نفس المادة حسن السيرة والسلوك التي تقتضي بأن لا يكون الشخص من ذوي السوابق العدلية فالجهة المختصة ملزمة بالتحقق جيدا من السوابق العدلية للأجنبي بما في ذلك ما اقترفه في الخارج و هذا كله في صالح الدولة و المجتمع على حد السواء.[2]

ثانيا : الزواج المختلط في ظل قانون الجنسية الجزائرية

أ- الزواج المختلط هو الرابطة الزوجية القائمة بين الرجل و المرأة مختلفي الجنسية مثال زواج جزائري بروسية أو زواج جزائرية بمصري و أول ما يواجه الباحث في مجال الجنسية الجزائرية هو الأثر المترتب على هذا الزواج و هل يترتب عليه تغير جنسية الطرفين فتدخل بموجبه الزوجة في جنسية زوجها أو دخول الزوج في جنسية زوجته .

- فبالنسبة لأثر جنسية الزوج على زوجته هناك اعتباران يثيران جدلا بين الفقهاء و هما :

1- **الاعتبار الأول:** اعتبار وحدة الجنسية في الأسرة ساد الفترة التي كانت أهلية المرأة يشوبها بعض النقص فتخضع في تصرفاتها لإذن زوجها الذي يعد رب الأسرة و من مبررات الفقهاء :

1- مراعاة لمصلحة الأسرة و أهداف الزواج في تحقيق الانسجام الروحي و العاطفي بين أعضاء الأسرة يجد اعتبار وحدة الجنسية مبررا له [3].

---

[1] تنص المادة 05 من قانون الجنسية الجزائرية المعدل و المتمم على أن المقصود بعبارة الجزائر مجموعة التراب الجزائري و المياه الإقليمية و السفن و الطائرات الجزائرية.

[2] هشام صادق و الدكتورة حفيظة السيد حداد، المرجع السابق ، ص115.

[3] الطيب زروتي ،المرجع السابق ، ص149.

2- وحدة جنسية الأسرة من شأنه تجنيب الدول مشكلة تنازع القوانين في المسائل التي تخضعها الدول لضابط إسناد الجنسية .

3- إن احتفاظ الزوجة بجنسيتها و هي مقيمة في دولة زوجها قد يترتب عنه عدة مشاكل و منها حرمانها من التمتع بحقوق المواطنة لتلك الدولة كما يترتب عنه مشكلة تعدد الجنسيات و تنازع القوانين ..أما..

2- **الاعتبار الثاني** : بدأ هذا الاعتبار في التطور منذ الربع الأول للقرن الماضي مصاحبا المناداة بمبدأ المساواة بين الجنسين فتم الاعتراف للمرأة بالشخصية الكاملة و المستقلة و تحريرها من تبعية الرجل و من حججهم .

أ- إن الاعتراف للمرأة بكامل حريتها و استقلالها عن الرجل أمرا أكدته مختلف المواثيق الدولية.

ب- من المبادئ الثابتة في مادة الجنسية أن أساس التمتع بالجنسية المكتسبة هو اتجاه إرادة الفرد الصريحة و رغبته فيها التي تتمثل في طلب اكتساب الجنسية.

ت- ما قيل أن وحدة الجنسية في العائلة وسيلة لتحقيق الانسجام فيها غير صحيح فلاستقرار العائلي مبناه العواطف الشخصية و العلاقات الأسرية و ليست من العوامل الخارجية [1].

و بخصوص أثر جنسية الزوج على زوجته فقد كان قانون الجنسية الجزائري لسنة 1963 يقر بهذا الأثر حيث نصت المادة 12 " المرأة الأجنبية التي تتزوج جزائري يجوز لها اكتساب الجنسية كأثر للزواج" غير أن المشرع فرض مجموعة من القيود منها :

- إعلان الزوجة الأجنبية عن رغبتها صراحة في اكتساب الجنسية الجزائرية قبل إبرام عقد الزواج بموجب طلب توجهه إلى وزارة العدل.

- إعلان الزوجة الأجنبية صراحة عن تخليها عن جنسيتها.

- عدم معارضة وزير العدل صراحة أو ضمنا خلال 6 أشهر من تقديم الطلب.

- أن لا يكون الزواج باطلا أو مفسوخا بتاريخ انقضاء 6 أشهر من إبرامه هذا بالنسبة لأثر جنسية الزوج على زوجته .

أما الأثر الثاني الذي يترتب على الزواج المختلط في القانون الدولي الخاص هو أثر جنسية الزوجة على زوجها و باستقراء قوانين الجنسية للدول يتضح علينا تضارب الآراء عند أغلب التشريعات لا تقر بهذا الأثر لكونها تنظر إلى الزوج على أنه رب الأسرة و له حق القوامة على زوجته ، و بالتالي فلا يمكن أن يتبع جنسية زوجته و إذا أراد اكتساب جنسيتها فما عليه إلا أن يسلك طريق التجنس العادي إذا توافرت شروطه [2].

[1] إعراب بلقاسم ، المرجع السابق ، ص134.
[2] طبيب زروتي ، المرجع السابق ، ص150.

الفرع الثاني : اكتساب الجنسية بالتجنس

التجنس هو كسب جنسية الدولة كسبا لاحقا للميلاد بناءا على الطلب المقترن بتوافر شروط معينة تتمتع الدولة إزاءه بالسلطة التقديرية بحيث يكون لها حق إجابة الطلب أو رفضه [1].

أولا : شروط التجنس :

نظمت المادة 10 من قانون الجنسية المعدل و المتممة شروط التجنس حيث نصت على الشروط الأساسية التي يجب توافرها في الشخص الذي يريد التجنس و من بينها:

1- **الإقامة في الجزائر لمدة 10 سنوات على الأقل بتاريخ تقديم الطلب** : الإقامة المقصود في نص المادة 10 فقرة 1 من ق ج ج هي الإقامة الحقيقية و الفعلية المعتادة المتكونة من عنصرين أحدهما مادي وهو الإقامة فعلا في الجزائر و الثاني معنوي و هو توافر نية الاستقرار فيها، و من القرائن الدالة على استقرار اتخاذ مسكن أو مباشرة العمل أو إقامة مشروع استثماري أو تسجيل الأبناء للتمدرس، كما يجب أن تكون الإقامة مستمرة و منتظمة أي غير منقطعة ، كما يجب أن تكون مشروعة و مرخصة، كما يجب أن تكون شخصية بمعنى أن إقامة الأصول لا يستفيد منها الفروع ، أما عن المدة فقد اشتراط المشرع الجزائري أن تكون سبع سنوات [2].

ب- **الإقامة في الجزائر وقت التوقيع على مرسوم التجنس :**

اشترط المشرع أن يكون طلب التجنس مقيما في الجزائر وقت التوقيع على المرسوم الذي يمنح التجنس ، فلا يكفي إذا أن يكون قد أقام بالجزائر سبع سنوات ثم هاجر منها ، و طلب التجنس وهو في الخارج أو عاد إليها دون أن يحصل على محل إقامة فيها عند صدور مرسوم التجنس، و ذلك لان الاقامتين مستقلتين عن عضهما، أي أن الإقامة لمدة سبع سنوات شرط مستقل عن شرط الإقامة عند توقيع مرسوم التجنس ولا يغنى أحد الشرطين عن الأخر غير أنه لا يشترط لتكون الإقامة عند توقيع مرسوم التجنس قد استمرت سبع سنين أخرى ، بل يكفي أن يكون للطالب محل إقامة قانوني في هذا الوقت ، و لو لم يكن قد حصل عليه إلا منذ بضعة أيام مادام قد استوفى من قبل شرط الإقامة .

ج- **بلوغ سن الرشد:**

الجزائر كغيرها من الدول العربية استندت تقرير سن الرشد إلى الدولة المراد التجنس بجنسيتها حيث نصت المادة 4 من قانون الجنسية الجزائرية لسنة 1970 على وجوب بلوغ 21 سنة حتى يمكنه تقديم طلب التجنس لكن عدلت هذه المادة بموجب الأمر 01/05 المتضمن قانون الجنسية الجزائرية التي أصبحت تنص على مايلي: " إذ يقصد سن الرشد في مفهوم هذا القانون سن الرشد المدني، تقابلها المادة 40 من القانون المدني و يستشف من ذل6 أن سن الرشد المطلوب هو 19 سنة كاملة يجب أن تكون إرادته خالية من العيوب .

[1] كمال محمد فهمي ، المرجع السابق ، ص176.
[2] الطيب زروتي ، المرجع السابق ، ص 154-155.

د- **حسن السيرة و السلوك مع عدم الحكم بعقوبة تخل بالشرف:**

هذا الشرط ضروري حتى يتجنب المجتمع الجزائري تسلل عناصر غير مرغوب فيها بين صفوفها ، إما لسوء سلوكها أو أنها ذات ماضي مشبوه و لذلك يحسن أن يكون حسن السيرة خاضعا لتقدير السلطة العامة ، و هي تستطيع أن تثبت منه بالبحث و التحري عن حياة الطالب و جمع المعلومات عن ماضيه أما عدم سبق الحكم عليه بعقوبة تخل بالشرف فكثيرا ما يستدل عليه بالرجوع إلى صحيفة [1]

و- **سلامة الجسد و العقل :**

يجب أن يكون طالب التجنس متمتع بصحة جيدة جسديا و عقليا و ذلك بإثبات سلامة الشخص من الإمراض المعدية أو المزمنة و كذا الأمراض الخطيرة كالجنون وللتأكد من السلامة الجسدية والعقلية لطالب التجنس عليه أن يقدم شهادة طبية عامة و أخرى خاصة بالأمراض العقلية و هذا ما نصت عليه المادة 10 ق ج ج ف 06.

م- **إثبات الاندماج في المجتمع الجزائري :**

و عليه هذا ما نصت عليه المادة 10 ق ج ج في فقرة 07 و عليه فللجهات المختصة كامل السلطة في تقدير اندماج طالب التجنس في المجتمع الجزائري كأن يتقن الأجنبي اللغة السائدة في المجتمع الجزائري ، وذلك ما يشترطه القانون الفرنسي أي معرفة الشخص اللغة الفرنسية معرفة كافية حسب مركز طالب التجنس و يشترط القانون في دولتي مصر و الكويت إجادة اللغة العربية .

ك- **إثبات الوسائل الكافية للمعشية :**

يعتبر شرطا مألوفا في الأصول العامة للجنسية و مفاده ضرورة إثبات طالب التجنس بالجنسية الجزائرية الوسائل الكافية لمعيشته فعليه أن يثبت ملكية أموال كافية أو قدرته على الارتزاق لسد حاجياته وحاجة من يعيلهم ، و المشرع يلمح من خلال هذا الشرط على ضرورة أن يكون طالب التجنس من ذوي الكفاءات أو أصحاب الشهادات العالية [2]

ثالثا: إجراءات التجنس :

على من يريد التجنس أن يتقدم بطلبه إلى وزارة العدل ، و تعهد بعض الدول العربية بذلك إلى وزارة الداخلية ، و يعهد القانون الفرنسي بتقديم الطلب إلى وزارة السكان بعدما كان يتعهد به لوزارة العدل .

و إذا كان طالب التجنس خارج الجزائر قدم الطلب إلى سفارة الجزائر أو قنصليتها في الدولة التي هو فيها و لكن شرط استيفاء شرطي الإقامة بالجزائر عند توقيع المرسوم إلى جانب استيفاء شرط الإقامة لمدة 07 سنوات و يعتبر الطلب مقدما في التاريخ المبين بالإيصال المسلم إلى الطالب من الجهة التي تسلمت الطلب أو في الإشعار بالوصول البريدي و على طالب أن يرفق بطلبه الشهادات و الوثائق و المستندات التي من شأنها :

أ- أن تثبت أن الطلب أو التصريح تتوفر فيه الشروط القانونية المطلوبة .

---

[1] علي علي سليمان ، المرج السابق ، ص 257-258.

[2] اعراب بلقاسم ، المرجع السابق ، ص 144.

ب- أن تسمح بالبث فيما إذا كان الطلب يستوجب مبررا من الجهة الوطنية م 25 .

تنص المادة 26 على انه إذا لم توفر في الطلب الشروط القانونية يعلن وزير العدل على عدم قبوله للطلب أو التصريح بموجب قرار معلل يبلغ إلى الشخص المعني بالأمر ، أما إذا توفرت الشروط القانونية فيستطيع وزير العدل بموجب قرارا يبلغ إلى المعني بالأمر أن يرفض طلب أو يعترض على التصريح في حالة ما إذا كانت هذه المعارضة معترفا بها من وزير و معنى هذا النص أن لوزارة العدل إذ رأت أن الطلب مستوفي للشروط القانونية أن تصدر قرارا مسببا برفضه و أن تعلنه للطالب و إذا رأت أن الطلب مستوفي للشروط القانونية فلها أن تقبل أو ترفضه على الرغم من توافر الشروط القانونية، و لوزير العدل أن يعترض على الطلب في حالة ما إذا كان للوزير الحق في الاعتراض، و على كل حال يجب إبلاغ الطالب بالرفض أو بالاعتراض ، و لم يشترط النص تسبب قرار الرفض في حالة توافر الشروط القانونية لأن للتجنس منها متروك أمر تقديرها للسلطة التنفيذية .

و تنص المادة 27 على مايلي : "عندما يرفع إلى وزير العدل تصريح أو طلب يجب عليه أن يبث فيه ضمن أجل 12 شهرا ابتداء من إعداد الملف بصورة كاملة إلا في حالة التجنس [1]

فان سكوت وزير العدل إلى ما بعد انقضاء الأجل بعد موافقة منه و يحدث التصريح أو الطلب الذي لم يكن موضوع مقرر الرفض أو الاعتراض أثره ابتداء من يوم ثبوت تاريخه، ويستطيع مقرر الموافقة على التصريح اختيار الجنسية الجزائرية المشار إليها في المادة 09 من هذا القانون وبناء على طلب صريح من قبل المعني بالأمر لتعديل اسمه و لقبه، و بمجرد إبراز هذا المقرر يمكن لضابط الحالة المدنية أن يعدل كل البيانات المتعلقة بالجنسية في سجلاته ، وعند اقتضاء الاسم و اللقب .

و طبقا لهذا النص على وزير العدل أن يصدر قراراه بقبول التجنس أو رفضه من خلال 12 شهر من تاريخ استيفاء ملف الطالب و بما أن النص يستثني تجنس من اعتبار سكوت الوزير قرينة على القبول فيفهم منه بمفهوم المخالفة أن سكوت الوزير بعد مضي هذه المدة يعتبر رفضا للتجنس [2].

رابعا: الاستثناءات الواردة في شروط التجنس:

للتجنس الاستثنائي حالات نص عليها القانون من خلال المادة 11 ق ج ج و هي مختصرة في ثلاث حالات :

الحالة الأولى: من قام بخدمات لفائدة الجزائر .

تنص المادة 11 فقرة 01 يمكن للأجنبي الذي قدم خدمات استثنائية للجزائر أو المصاب بعاهة أو مرض جراء عمل قام به لخدمة الجزائر أو لفائدتها أن يتجنس الجنسية الجزائرية بغض النظر عن أحكام المادة 10 أعلاه ، و من خلال استقراء الفقرة 1 من المادة 10 ق ج ج مستخلص أن كل من قام بخدمة استثنائية للجزائر أو أصيب بعاهة أو مرض تمنح له الجنسية الجزائرية عن طريق التجنس و

[1] علي علي سليمان ، المرجع السابق ، ص262.
[2] علي علي سليمان ، المرجع السابق ، ص 263.

عرفانا له بالجميل و مجازات له عن عمله الذي قدمه ، فرغم تخلف بعض الشروط التي أوجبها القانون إلا أن الدولة تمنح الجنسية الجزائرية لهذا الأجنبي .

الحالة الثانية: الأجنبي الذي في تجنيسه فائدة استثنائية للجزائر

من خلال نفس المادة المذكورة سابقا فقرة 02 التي تنص : " يمكن أيضا للأجنبي الذي يكون في تجنيسه فائدة استثنائية للجزائر أن يتجنس بالجنسية الجزائرية بغض النظر عن الشروط المنصوص عليها في المادة 10 أعلاه ، فمن خلال هذا الاستثناء يتضح أن كل أجنبي يمكن أن يعود تجنيسه بالجنسية الجزائية بفائدة على الجزائر فكل شخص يمكن أن يحقق مستقبلا للجزائر تمنح له الجنسية الجزائرية رغم تخلف شروط المادة 10 ق ج ج فهذا الاستثناء دو فائدة كبيرة يمكن من خلاله استقطاب عدد كبير من الكفاءات العلمية و ذوي الشهادات العالية التي تدخل التكنولوجيا و التقنية الحديثة للبلاد .

الحالة الثالثة : الأجنبي المتوفي و المستوفي لشروط المادة 11 من ف 03 لقانون الجنسية :

إن المادة 11 فقرة 03 تنص على مايلي : " إذا توفي أجنبي عن زوجته و أولاده و كان بإمكانه أثناء حياته أن يدخل في الصنف المذكور في القفرة الأولى أعلاه فيمكن لهؤلاء أن يطلبوا تجنسه بعد الوفاة في نفس الوقت الذي يطلبون فيه تجنسهم " و يتعلق هذا الاستثناء بالأجنبي الذي يتوفي يكون في حياته قدم خدمات أو أصيب بعاهة أو مرض جراء ذلك يمكن لزوجته و أولاده أن يتقدموا بطلب تجنسه على أن يرفق هذا الطلب بطلبهم هم أيضا و هو استثناء من نوع خاص [1].

الفرع الثالث : استرداد الجنسية

يعتبر الاسترداد طريقة استثنائية لاكتساب الجنسية الجزائرية و تتناول هذه الطريقة الجزائري الذي كان يتمتع في الماضي بالجنسية الجزائرية الأصلية ثم فقدها حيث يمكنه استعادتها مقابل إقامة اعتيادية ونظامية خلال 18 شهرا في الجزائر .[2]

ونصت المادة 14 على أنه "يمكن إعادة الجنسية الجزائرية بموجب مرسوم لكل شخص كان متمتعا بها كجنسية أصلية وفقدها ، وهذا كما ذكرنا عن طريق تقديم طلب بعد 18 شهرا على الأقل من الإقامة الاعتيادية المنتظمة .

و طبقا لهذا فإن الاسترداد مقصور على من فقد الجنسية الجزائرية الأصلية دون من فقد الجنسية الجزائرية المكتسبة، و بعبارة أوضح فإن الاسترداد قاصر على الأشخاص المنصوص عليهم في المادتين 6 و 7 من القانون، و تناولت المادة 18 أحوال فقد الجنسية الجزائرية و سنتعرض لها في فقد الجنسية الجزائرية و تتمثل آثار الاسترداد فيما يلي:

[1] إعراب بقاسم ، المرجع السابق ، ص 205.
[2] محند اسعاد ، المرجع السابق ، ص161.

النظام القانوني للجنسية الجزائري

أولا: الآثار الفردية

يسترد الجزائري جنسيته الجزائرية الأصلية التي كان يتمتع بها من قبل و تكون له من يوم الاسترداد كل حقوق الوطني الأصيل ، فلا يخضع كالمتجنس لأية قيود حول تمتعه بحقوقه السياسية، كما أنه لا يخضع لحكم سحب الجنسية الذي يخضع له المتجنس خلال سنين، و هذا بخلاف القانون الفرنسي الذي يخضع المسترد الذي يكون من استرد الجنسية بمرسوم لشروط و وقواعد التجنس والسبب في ذلك هو أنه لا يقتصر الاسترداد على الاصلاء وحدهم (م 97 ف 03) [1]

ثانيا : الآثار الجماعية

تنص المادة الثانية من المادة 17 على مايلي : "يسترد أو يكتسب الجنسية الجزائرية بحكم القانون الأولاد القصر الغير المتزوجين لشخص استرد الجنسية الجزائرية إذا كانوا مقيمين فعلا معه".

فأولاد من يسترد جنسيته الجزائرية إما أن يكونوا قصرا و إما أن يكونوا رشيدين فإذا كانوا قد بلغوا سن الرشد عند استرداد أبيهم جنسيته الجزائرية فلا يسري عليهم آثار الاسترداد. أما إذا كانوا قصرا فإما أن يكونوا قد فقدوا الجنسية الجزائرية الأصلية مع أبيهم أو يكونوا قد ولوا بعد فقده الجنسية الجزائرية الأصلية ففي الحالة الأولى التي سنذكرها في المادة 18 "يستردون مع أبيهم الجنسية الجزائرية التي كانوا فقدوها، وفي الحالة الثانية يكتسبون من جديد الجنسية الجزائرية التي استردها أبوهم. ولكن يشترط في الأولاد القصر في الحالتين شرطان حتى يستردوا أو يكتسبوا جنسية أبيهم الجزائرية .

الشرط الأول : ألا يكونوا متزوجين و ذلك لأن المتزوجين يصبحون كالراشدين

الشرط الثاني : أن يكونوا مقيمين مع أبيهم فعلا

و لم يبين النص متى يشترط توافر الإقامة هل يجب أن يتوافر وقت طلب الاسترداد أو وقت صدور مرسوم الاسترداد؟ الظاهر هو أنهم يجب أن يكونوا مقيمين مع أبيهم وقت صدور مرسوم الاسترداد، لأن آثار الاسترداد ستري عليهم بقوة القانون فيكفي أن يتوافر فيهم الشرطان وقت صدور المرسوم الذي يمنح الجنسية لأبيهم.

و إذا فرض أن كان الأولاد القصر مقيمين مع أمهم و كان الأبوان مفترقين فان الاسترداد لا ينطبق عليهم[2] .

[1] علي علي سليمان ، المرجع السابق ، ص269.
[2] علي علي سليمان ، المرجع السابق ، ص 270.

المطلب الثالث : آثار ثبوت الجنسية الجزائرية

الجنسية الجزائرية كغيرها من جنسيات الدول الأخرى تثبت إما أصلية أو مكتسبة فالأصلية يتمتع بها الشخص منذ نشأته و تكون هذه الأخيرة على أساس الولادة من الأب أو أم جزائريين و كاستثناء بالولادة في إقليم الدولة الجزائرية [1].

أما الجنسية الجزائرية المكتسبة فهي التي تثبت في وقت لاحق للميلاد و تكون بناء على طلب العنصر الأجنبي الذي يعبر عن رغبته الصريحة في اكتساب الجنسية الجزائرية ،و قانون الجنسية الجزائرية كباقي التشريعات قرر عدة طرق و مسالك على أساسها يمكن للأجانب اكتساب الجنسية الجزائرية ، غير أن هذه الطرق عرفت تعديلات عديدة سايرت بذلك التطورات التي عرفتها الدولة الجزائرية و التي تتطلب في كل مرة انتهاج سياسة معينة و هذا ما يتضح من خلال القوانين الثلاثة التي نظمت الجنسية الجزائرية و طرق اكتسابها و آثار اكتسابها ابتداء من قانون سنة 1963 ثم قانون سنة 1970 و أخيرا التعديل الجديد الصادر سنة 2005 الذي تضمن طرق اكتسب الجنسية الجزائرية و آثار اكتسابها .

الفرع الأول: آثار الجنسية الجزائرية الأصلية .

نصت م 8 /1 من قانون الجنسية الجزائرية على أن الولد المكتسب للجنسية الجزائرية بموجب المادتين 6 و 7 يعتبر جزائريا منذ ولادته ، و لو كان توافر الشروط المطلوبة (قانونا لمنح الجنسية الجزائرية) لم تثبت إلا بعد ولادته .

تكمن أهمية هذا الحكم في بيان طبيعة الجنسية المعطاة للطفل و آثارها فهي جنسية أصلية سواء مبنية على رابطة الدم أو على رابطة الإقليم ، أي أنها ترد إلى وقت الميلاد وليس وقت إثبات الشروط المطلوبة في المادتين، و في المقابل إن إثبات عدم توفر الشروط المقررة بعد الميلاد تترتب عنه زوال الجنسية الجزائية على المعني دون تأثير لذلك في صحة التصرفات التي حصلت من المعني بالأمر و لا في صحة الحقوق المكتسبة للغير بناء على جنسيته السابقة ، أي أن الحالة السابقة للمعني بالأمر من حيث جنسيته سواء اعتبر أجنبيا أو جزائريا يعتد بها فيما يترتب عليها من آثار وإن كانت توافر الشروط المطلوبة لإعطاء أو نزع الصفة الجزائرية يرتد بأثر رجعي إلى وقت الميلاد .

و نصت الفقرة الثانية من المادة 8 على مايلي :" أن إعطاء صفة مواطن جزائرية منذ الولادة وكذلك سحب هذه الصفة أو التخلي عنها بموجب أحكام الفقرة 3 من المادة 6 و نصت المادة 7 ف 2/1 "لا يمس بصحة العقود المبرمة من قبل المعني بالأمر و لا بصحة الحقوق المكتسبة سابقا من قبل الولد " .

إن حكم هذه المادة المتضمن للحالة على المادتين 6 و 7 من قانون الجنسية يحتاج إلى توضيح لأنه بالرجوع إلى الأحوال المحال عليها يتضح أن الإحالة على الفقر الثالثة من المادة 6 تخص حالة

المواد 6و 7 من قانون الجنسية الجزائرية المتمم و المعدل لقانون سنة 1970.

الولد المولود لأم جزائرية و أب عديم الجنسية و هذه الحالة ليس فيها سحب للجنسية أو التحلي عنها طبقا للنص. و لكن بعض الفقهاء و لو قرر مبدئيا أن هذه الحالة لم تقترن بأية إمكانية لرفض الجنسية أو سحبها ، إلا انه رأى قياسا على المادة 1/7 إمكانية حصول الابن على جنسية أبيه في حالة استعادته لها أو اكتساب جنسية جديدة ، إذ أقر هذا الانتداب قانون جنسية الأب معللا رأيه بضرورة توحيد الجنسية في العائلة خصوصا إذا أقر الولد هذا الاختيار و قرر [1] الذهاب و الاستقرار رفقة والديه في بلد جنسيته الجديدة .

و يضيف أن قاعدة إعطاء الجنسية على أساس الدم من ناحية الأب تشكل القاعدة الرئيسية للقانون الجزائري و أن ثبوت الجنسية للأب الذي كان عديم الجنسية بعد ميلاد الطفل عادة، مدعاة لمنح الطفل حق الاختيار.

و لكننا لا نتفق مع هذا الرأي و القياس الذي يبنى عليه ، لأنه لو كان في نية المشرع أن يجعل الجنسية متوقفة على صفة الأب ، فالقانون الجديد في المادة 3/6 ق ج ج م م المادة 8 ق ج ج 1963 فالقانون نص في م 3/2/6 على أن السحب و التخلي يسري أي حالة ميلاد لأبوين مجهولين و حالة الميلاد المضاعف و لا يوجد سحب و لا تخلي في حالة المادة 1/6 من القانون السابق ، على هذا الأساس يستحسن تصحيح نص المادة 2/8 من قانون الجنسية لحذف الإحالة على المادة 3/6 طبقا الإحالة على المادة 2/7 ق ج ج .

الفرع الثاني : آثار اكتساب الجنسية الجزائرية المكتسبة

يترتب على اكتساب الجنسية الجزائرية آثار قانونية سواء كان الشخص قد اكتسب هذه الجنسية عن طريق الزواج أو عن طريق التجنس .

أولا : **آثار اكتساب الجنسية الجزائرية عن طريق الزواج**

إن اكتساب الشخص لجنسية دولة معينة يعني اعتباره من مواطني هذه الدولة فله ما لهم و عليه ما عليهم ، إذ تخول له ممارسة حقوقه و تحمل واجباته من خلال مركزه كمواطن ، و هذا ما يتضح في نص المادة 15 من ق ج ج م م التي تتضمن الآثار الفردية المترتبة على اكتساب الجنسية الجزائرية و التي تنص على: " يتمتع الشخص الذي يكتسب جنسية جزائرية بجميع الحقوق المتعلقة بصفة الجزائرية ابتداء من تاريخ اكتسابها "، فمن خلال استقراء هذه المادة يتضح أن الأجنبي أو الأجنبية يصبح حامل للصفة الجزائرية و يتمتع بجميع ما يترتب على هذه الصفة من حقوق والتزامات و ذلك ابتداء من تاريخ اكتساب الجنسية الجزائرية لكن القانون لم يوضح بدقة اكتساب الجنسية الجزائرية ، هل هو من تاريخ صدور المرسوم ؟ أم من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية [2].

و من أهم ما يترتب على اكتساب الجنسية الجزائية هو مبدأ المساواة بين مكتسب الجنسية الجزائرية و المواطن الأصلي كما يترتب عنها تغير القانون الشخصي المكتسب الجنسية و ذلك أن الجزائر تأخذ

[1] الطيب زروتي ، المرجع السابق ، ص310-311.
[2] علي علي سليمان ، المرجع السابق ، ص194.

بضابط الجنسية في مسائل الأحوال الشخصية كما لا يجوز إبعاد مكتسب الجنسية عن الوطن ما لم تسقط جنسيته و لا تسليمه لدولة أجنبية إذا اقترف جريمة خارج الجزائر ثم عاد إليها إضافة إلى أن الدولة تكفل له الحماية الدبلوماسية خارج الجزائر و تراعي شؤونه في الداخل.

و في الأخير يمكننا القول أن قانون الجنسية الجزائرية ساوى بين المواطن الجزائري و مكتسبها في الحقوق و الواجبات إلا انه هناك قيد ورد في المادة 73 ف 1 من دستور الجزائر سنة 1989 المعدل سنة 1996 حيث أشارت إلى عدم إمكانية ترشح مكتسب الجنسية الجزائرية لمنصب رئاسة الجمهورية .

و في نفس الصدد كانت هناك قيود أخرى و ردت في بعض القوانين منها قانون الانتخابات وكذا القوانين المنظمة لبعض الوظائف كالقضاء و المحاماة و التوثيق و القالون المنظم [1].

للأحزاب و الجمعيات حيث اشترطت مرور مدة معينة حتى يسمح لمكتسب الجنسية الجزائرية ممارسة حقوقه السياسية و المدنية بكل حرية لكن تم إلغاء جل هذه القيود و كان هذا استجابة للقرارين الصادرين عن المجلس الدستوري الأول بتاريخ 1989/08/20 و الثاني بتاريخ 1995/08/06 الذي قضي بعدم دستورية القيود السالفة الذكر.

أما الآثار الجماعية التي تلحق مكتسب الجنسية الجزائرية عن طريق الزواج لم ينص عليها قانون الجنسية المعدل و المتمم و ذلك لعدم إمكانية ترتيبها الآثار جماعية فبالنسبة للأجنبي أو الأجنبية سيكتسبون هذه الجنسية حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 09 مكرر من ق ج ج م م أما بالنسبة للأولاد السابقين لعقد الزواج فتثبت لهم جنسية الأب أو الأم الأجنبيين حسب القانون المنظم لجنسيتهم و بإمكانهم الحصول على الجنسية الجزائرية عن طريق التجنس.

أما بالنسبة للأولاد المنجبين بعد إبرام عقد الزواج في الجزائر فتثب لهم الجنسية الجزائرية الأصلية وفق المادة6 من ق ج ج م م التي تنص على : " يعتبر جزائري الولد المولود من أب جزائري أو أم جزائرية "

و في الختام سوف نجيب على السؤال المطروح أعلاه إلا و هو ما هو تاريخ اكتساب الجنسية الجزائرية فطبقا لنص المادة 29 من ق ج ج م م التي تنص على: " تنشر المراسيم المتعلقة باكتساب الجنسية في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و تحدث أثرها اتجاه الغير ابتداء من تاريخ هذا النشر "[2]

ثانيا : آثار اكتساب الجنسية عن طريق التجنس

سبق الذكر أن التجنس يترتب عليه مركز قانون تتعلق به آثار قانونية و سياسية تخص المتجنس، فالشخص قد دخل مجموعة دولية جديدة كان غريب عنها رغم انه كان مقيما بها إلا أن ما يترتب على التجنس غير ما يترتب على الإقامة و منه فان التجنس تترتب عليه آثار تمس الشخص قد تتعداه إلى عائلتين و قبل مناقشة مسألة آثار التجنس بالجنسية الجزائرية بجذر بنا معالجة مسألة وقت ثبوت

[1] موحند اسعاد المرجع السابق ، ص 164
[2] المواد 9،29 المتعلق بقانون الجنسية الجزائرية ، المعدل و المتمم لقانون سنة 1970

النظام القانوني للجنسية الجزائري

الجنسية الجزائرية حتى تترتب عليها آثار و في هذا الصدد نستقرأ نص المادتين 15 و 29 من ق ج ج م م و هما مادتين لم يتم تعديلهما بالأمر 01/05 فنص المادة 15 يتعلق بمسألة الحقوق التي يتمتع بها المتجنس و المتعلقة بصفة الجزائري بحيث يكتسب المتجنس هذه الصفة ابتداء من تاريخ اكتساب الجنسية غير أن المشرع لم يوضح هذا التاريخ بدقة .

أما المادة 29 فتنص على أن الجنسية الجزائرية المكتسبة تحدث آثارها اتجاه الغير ابتداء من تاريخ نشر المرسوم المانح للجنسية الجزائرية بالجريدة الرسمية للجمهورية الديمقراطية الشعبية لكن النص يدل على أن تاريخ النشر يحدث آثاره اتجاه الغير و ما دام قرار التجنس إدراري فان الأصل في القرارات الإدارية الفردية تحدث آثارها من تاريخ توقيعها في العلاقة بين المتجنس و الدولة و هذا ما ذهب إليه بعض شراح القانون الجزائري[1] .

و الأفضل لو نص المشرع صراحة على التاريخ الذي تثبت به الجنسية و ذلك رفعا للبس[2]

1- الآثار الفردية لاكتساب الجنسية الجزائرية عن طريق التجنس

يترتب على التجنس أن يصير المتجنس متساويا للوطني من حيث الحقوق و الواجبات فيتمتع في الأصل بما للوطني من حقوق و يؤدي ما عليه من واجبات نحو دولته الجديدة خصوصا فيما يتعلق بالخدمة العسكرية و يقتضي القانون الفرنسي بأن يلزم بالخدمة العسكرية ما لم تتجاوز سنة 20 سنة و إذا كان قد أدى مدة من هذه الخدمة في دولته الأولى استمرت من مدة الخدمة العسكرية في دولته الجديدة ، و يعدل اسمه ليأخذ طابعا فرنسي[3] .

فالمشرع الجزائري قد عالج الآثار الفردية للتجنس من خلال نص المادة 15 ق ج ج م م التي تنص على أن يتمتع الشخص الذي يكتسب الجنسية الجزائرية بجميع الحقوق المتعلقة بالصفة الجزائرية ابتداء من تاريخ اكتسابها ، فمن خلال استقراء هذه المادة يتضح أن الأجنبي بمجرد اكتساب الجنسية الجزائرية يصبح جزائريا كغيره من الجزائريين فله ما لهم و عليه ما عليهم .

أما من الناحتين السياسية و القانونية فمنهما تغيير القانون الشخصي للمتجنس بحيث لا يجوز إبعاد المتجنس من الجزائر و لا يجوز تسليمه لدولة أجنبية إذ اقترف جريمة في الخارج ثم عاد إلى الجزائر كما تراعي الدولة شؤونه مثله مثل أي مواطن جزائري. ويستند الاختصاص الدولي للمحاكم الوطنية التي يكون فيها المتجنس طرفا في النزاع حسب المواد 582 و583 قانون الإجراءات الجزائية الجزائري والمتضمنين مبدأ المساواة بين المتجنس والوطني بكافة حقوق المواطنة و الحقوق المدنية و السياسية و كذا الحقوق الاجتماعية .

و تجدر الإشارة إلى بعض القيود مثل نص المادة 16 ق ج ج لسنة 1970 و الملغاة بالأمر 01/05 حيث كانت تورد قيد استثناء على المتجنس و هو أن لا تسند للمتجنس بالجنسية الجزائرية

[1] محمد إسعاد ، المرجع السابق ، ص161.
[2] الطيب زروتي ، المرجع السابق ، ص405.
[3] علي علي سليمان ، المرجع السابق ، ص201.

ولمدة 05 سنوات أي نيابة انتخابية على أن يعطي من هذا الشرط بمرسوم التجنس بحيث كانت تعتبر هذه الفترة اختبار و تجربة ، غير أن القيد ألغى كما سبق الذكر أن هناك قيود أخرى لا تزال سارية المفعول و من ذلك 73 الفقرة الأولى من الدستور الجزائري 1988 المعدل و المتمم لسنة 1996 التي تقتصر حق الترشح لرئاسة الجمهورية على المتمتعين بالجنسية الجزائرية الأصلية مما يترتب عليه حرمان مكتسب الجنسية الجزائرية من هذا الحق [1].

2- الأثر الجماعية لاكتساب الجنسية الجزائرية عن طريق التجنس

يقصد بالآثار الجماعية للتجنس امتداد أثر التجنس أحد الأصول (الأب أو إلام) إلى العائلة و قد اختلفت مواقف الدول في هذا الشأن انطلاقا من اعتبار أساسي و هو مبدأ وحدة الجنسية في العائلة وتعددها .

وبالنسبة إلى القانون الجزائري فقد نص على الآثار الجماعية للتجنس في المادة 17 من ق ج ج م م التي تنص على " يصبح الأولاد القصر لشخص اكتسب الجنسية الجزائرية بموجب المادة 10 من هذا القانون الجزائريين في نفس الوقت نحو والدهم على أن لهم حرية التنازل عن الجنسية الجزائرية خلال سنتين ابتداء من بلوغهم سن الرشد".

فمن خلال هذه المادة يستشف أن القانون قصر الأحداث الجماعية للتجنس الأب على أولاده القصر دون زوجته و الأولاد البالغين مع إعطاء الحرية للأولاد القصر في التنازل عن الجنسية الجزائري خلال سنتين من بلوغهم سن الرشد على أن هناك عدة اعتبارات ايجابية تفرض امتدد أثر تجنس الأب إلى أبناءه القصر كتوحيد القانون الشخصي في العائلة لتجنب مشاكل تنازع القوانين فيها[2]

و منها مادام الأولاد القصر في تبعية عائلية لأبيهم فيفترض لو أتيح لهم التعبير عن إرادتهم فسوف يختارون جنسية أبيهم فضلا كما للتربية العائلية من تأثير قفي تحديد ميول الأولاد و مشاعرهم[3] على هذه الاعتبارات اعتمدت معظم الدول مبدأ انتداب أثر تجنس الأب إلى الأولاد القصر تلقائيا.

غير أن التعديل الجديد للمادة 17 من ق ج ج م م ألغي السلطة التقديرية للجهة المختصة في إلحاق الأولاد القصر لأبيهم و أصبحت تلحقهم الجنسية الجزائرية تلقائيا على انه لم يحسم بعض المسائل المرتبطة بهذا الموضوع و منها :

1- حالة الأولاد القصر المتزوجين فالمادة لم تستثنهم من حكم امتداد أثر تجنس الأب و مع انه من المفروض أن يستثنوا من هذا الحكم لأن زواجهم يجعلهم مستقلين عن الأب في المعيشة و التبعة العائلية .

2- حالة الإناث القاصرات المتزوجات فالمفروض أن لا ينصرف إليهن اثر تجنس الأب لكونهن مستقلات عن الأب .

---

[1] الطيب رزتي ، المرجع السابق ، ص480.
[2] الطيب زروتي ، المرجع السابق ، ص424.
[3] أحمد عبد الكريم سلامة، المبسوط في شرح الجنسية ، الطبعة الأولى ، 1993، دار النهضة العربية ، ص590-591.

3- عدم اشتراط إقامة الأبناء القصر مع أبيهم في الجزائر مما يترتب عنه منح الجنسية الجزائرية لمن هو غير مقيم فيها ، و هذا يعني انه غير مندمج في المجتمع الجزائري.

4- لم يميز القانون بين الأولاد الشرعيين و غير الشرعيين مع أن المفترض أن التجنس يشمل الأولاد الشرعيين [1].

و أخيرا كما هو منصوص عليه في الفقرة الأخيرة من المادة 17 من ق ج ج م م يحق للأولاد القصر و خلال سنتين من بلوغهم سن الرشد التنازل عن الجنسية الجزائرية و يفقدونها من تاريخ ثبت الطلب المقدم إلى وزير العدل ذلك طبقا للمادة 20 ف 02 ق ج ج م م و منه فبمضي مدة سنتين لا يحق لهم التنازل إلا بالتخلي عن الجنسية الجزائرية طبقا للمادة 18 ف 04 من ق ج ج م م .

و في هذا الصدد يشار إلى أن الجنسية التي يكتسبها الأولاد القصر نتيجة لامتداد الأثر الجماعي للتجنس ليست جنسية مؤقتة بل بالعكس هي جنسية ثابتة يرتب عليها القانون كافة آثارها إلا أنها معلقة على شرط فاسخ و هو تنازل القصر عنها بعد مضي سنتين من بلوغهم سن الرشد إلا أن غير محتم الوقوع فقد لا يتنازل الأولاد القصر عنها على غرار زمن فضل عدم ثبوتها على الإطلاق خلاف فترة تقرير الاختيار .

و بالنسبة للزوجة و الأولاد البالغين لسن الرشد فلم يرتب القانون أي اثر يمتد إليهم نتيجة تجنس الأب لكن تبقى لهم حرية الاختيار بين الاحتفاظ بجنسيتهم أو طلب الجنسية الجزائرية مستقلين عن الأب و بهذا يعترف المشرع صراحة بمبدأ ازدواجية الجنسية في الأسرة [2].

المبحث الثاني : زوال الجنسية الجزائرية

تطرق قانون الجنسية الجزائرية الحالي إلى حالات فقد الجنسية الجزائرية و التجريد منها، فخص حالات الفقد وأثاره بالمواد من 18 إلى 21 و التجريد وآثارها بالمواد 22 إلى 24 منه و لكن هناك حالات أخرى للسحب وردت متفرقة لذلك نتطرق أولا إلى فقدان الجنسية الجزائرية إراديا إلى التجريد منها .

و يتحقق فقد جنسية الدولة بإرادة الفرد و رغبته في تغيير جنسيته ، و يتم ذلك غالبا عن طريق اكتساب جنسية جديدة بأي طريق من طرق كسب الجنسية كالتجنس أو الزواج المختلط. [3] .

و الجدير بالذكر أن التصنيف لمختلف أسباب زوال الجنسية بالفقد و السحب و التجريد لم يتقيد فيه الطيب زروتي بالصياغة اللفظية المستعملة في مختلف التشريعات العربية و إنما على أساس تصنيف تلك الأسباب من الناحية الموضوعية و حسب دور الآراء فيها و مدى خطورة الفعل المرتكب و مع الملاحظة أن قوانين المغرب العربي الثلاثة تونس الجزائر و المغرب تقتصر التجريد على الدخلاء وحدهم بينما في دول المشرق العربي يمتد إلى الأصلاء أيضا. [4]

[1] علي علي سليمان ، المرجع السابق ، ص202.
[2] الطيب زروتي ، المرجع السابق ، ص425.
[3] جمال محمود الكردي ، المرجع السابق ، ص82.
[4] الطيب زروتي ، المرجع السابق ، ص514.

النظام القانوني للجنسية الجزائري

المطلب الأول : سحب الجنسية

إن سحب الجنسية الجزائرية من المتجنس يرجع لعدم توافر الشروط القانونية في تجنسه أو عدم إساءته باستعمال وسائل الغش و التدليس و المحاباة للحصول على الجنسية الجزائرية فان المادة 13 الفقرة الثانية من ق ج ج م م تقدم جواز سحب الجنسية بنفس الطريقة التي تم فيها منح الجنسية ، شريطة تمكين المعني بالأمر من الدفاع عن نفسه بتقديم المذكرات و الوثائق المؤيدة لحجته ، يقول نص الفقرة الثانية من هذه المادة " يتم سحب الجنسية في نفس الأشكال التي تم فيها منح التجنس، غير أنه بإمكان المعني بالأمر الذي تم إعلامه قانونيا أن يقدم وثائق و مذكرات بعد شهرين (الأصح خلال شهرين كما تقول الترجمة الفرنسية) للنص من إعلامه بالسحب و لكن صياغة الفقرة غير سليمة فنيا ، المفروض بعد اكتشاف المخالفة المرتكبة أو التحقق من عدم توافر شروط التجنس يخطر المعني بالأمر و يمهل مدة الشهرين للدفاع عن نفسه و تبرير موقفه و بعد ذلك يتخذ إجراء السحب إن رأت الحكومة مبررا له وضعف حجة صاحبه ، ما الفائدة من تمكينه من الدفاع عن نفسه بعد إعلامه بالسحب و صدور قراراه [1]

هذا و يجب طبقا لنفس المادة أن يتم سحب الجنسية خلال السنتين اللتين منح فيهما التجنس، و إلا أصبح قرار السحب باطلا.

فالمشرع الجزائري لم يتناول اثر سحب الجنسية الجزائرية من المتجنس و في حالة المادة 13 من ق ج ج م م ما إذا كان ينصرف إلى الأولاد القصر للمعني أم لا . هذا الأمر يطرح احتمالين أولهما أن ينصرف أثر الفقد إليهم بقوة القانون فقياسا على النصوص المتضمنة الأثر الجماعي للفقد لاسيما في حالة السحب عملا بالمادة 13 لأن للسحب أثر رجعي و سحبها من الأصل يقتضي انصراف أثره على الفرع أيضا[2].

التعديلات الواردة على السحب:

في حقيقة الأمر لم يدخل المشرع الجزائري تعديلات كبيرة على السحب كسبب لفقد الجنسية الجزائرية و إنما كانت هناك تعديلات في صياغة المادة 13 و التي نوردها فيمايلي : "

1- قام المشرع بتعديل عبارة " بعد عامين" الواردة في الفقرة الأولى من المادة 13 و التي كانت تفيد أن الاكتساب الذي يتم قبل عامين من نشر المرسوم التجنس لا يبرر السحب [3].

و عليه أصبحت العبارة الجديدة تقضي" يمكن دائما سحب الجنسية من المستفيد إذا تبين خلال عامين من نشر مرسوم التجنس " و بالنتيجة أصبح يشترط اكتشاف السبب المبرر للسحب خلال عامين من نشر مرسوم التجنس و ليس بعد عامين .

2- تعديل صياغة الفقرة الثالثة من المادة 13 من ق ج ج م م لتصبح أكثر نشر قرار سحب الجنسية متوقفة على حيازة المعني بالأمر صفة الجزائري فانه لا يمكن الطعن في صحة هذه العقود بحجة

[1] الطيب زروتي ، المرجع السابق ، ص497
[2] علي علي سليمان ، المرجع السابق ، ص277.
[3] بن عياد جليلة ، المرجع السابق ، ص151.

أن المعني بالأمر لم يكتسب الجنسية الجزائرية فمن خلال ما قيل سابقا نلاحظ انه لا توجد تعديلات جوهرية على السحب.[1]

[1] بن عياد جليلة ، المرجع السابق ، ص152

المطلب الثاني : فقد الجنسية و آثارها

فقد يفقد الفرد جنسيته بإرادته ، عندما يسعى الفرد إلى التخلي عن الجنسية الأصلية من أجل اكتساب جنسي أخرى سواء أكان هذا الاكتساب عن طريق التجنس أم عن طريق الزاج فيكون بذلك حلول جنسية جديدة محل الجنسية السابقة[1] .

وعليه فالتبعية ليست أزلية إذ يحدث أن تنقطع رابطة الجنسية لعدة أسباب فقد لا يكون لدى الجزائري أية رابطة فعلية مع الجزائر، و يقع اختياره بالنتيجة على جنسية أجنبية و هذا ما يؤدي إلى فقدان الجنسية الجزائرية في حالات عديدة غير أن تصرف الجزائري يكتسي في بعض الأحيان صفة ارتكاب ذنب ، و حينئذ يكتسي تجريه من الجنسية صفة العقوبة و هذا ما يسمى بنزع الجنسية.[2]

الفرع الأول: فقد الجنسية بإرادة الفرد

هي حالة الجزائري الذي يعلن عن تنازله عن الجنسية الجزائرية طبقا للفقرة الثالثة من المادة 17 و هي حالة الأولاد القصر للأجنبي الذي يتجنس بالجنسية الجزائرية فينصرف أثر تجنسه إليهم لذا منحهم مرسوم التجنس هذه الجنسية و يكون لهم حق التنازل عن هذه الجنسية أو يستبقونها عند بلوغهم سن الرشد المحدد في قانون الجنسية الجزائرية لسنة 2005 بـ 19سنة بناءا على نص المادة 04 فإذا هم تنازلوا عنها سار حكم الفقرة الرابعة من المادة 18 و فقدوا الجنسية الجزائرية من يوم ثبوت تاريخ الطلب المقدم منهم بصفة قانونية ، و لا يكون لهم الحق في استرداد هذه الجنسية التي كانت مكتسبة هذا و يلاحظ أن القانون الجزائري لم يحذوا حذو القانون الفرنسي (المادة 95) الذي يقضي بأن الفرنسي الأصيل الذي يعيش في الخارج لمدة طويلة و ليس له محل إقامة عادي في فرنسا و لا حيازة حالة فرنسي لا هو و لا أبائهم منذ نصف القرن يمكن أن يصدر حكم بفقد جنسيته الفرنسية.[3]

التعديل الشكلي للفقرة 04 المادة 18.

أصبحت المادة 18 في فقرتها الرابعة تنص على مايلي: " الجزائري الذي يعلق تخليه عن الجنسية الجزائرية في الحالة المنصوص عليها في الفقرة 02 من المادة 17 أعلاه"، حيث كانت من قبل تتكلم عن الفقرة 3 من المادة 17.

و يرجع سبب هذا التعديل الشكلي البسيط إلى تعديل المادة 17 المتعلقة بالآثار الجماعية للتجنس، فأصبحت الحالة الرابعة للفقد و المتعلقة بتنازل الأبناء القصر للمتجنس عن الجنسية الجزائرية ، منصوص عليها بالإحالة إلى الفقر 02 من المادة 17 و ليس الثالثة و بالتالي هذا التعديل ليس له أي تأثير من حيث المضمون .[4]

[1] جابر إبراهيم الرابي ، المرجع السابق ، ص70.
[2] محند إسعاد ، المرجع السابق ، ص163.
[3] علي علي سليمان ، المرجع السابق ، ص277.
[4] بن عياد جليلة ، المرجع السابق ، ص141.

الفرع الثاني : فقد الجنسية الناتج عن تجنس الفرد بجنسية دولة أخرى

تجري غالب التشريعات الخاصة بالجنسية على جعل التجنس بجنسية أجنبية وسيلة لفقد الجنسية الوطنية، و اعتماد هذا الحل يمثل حق الفرد في تغيير جنسيته و دور الإرادة في الجنسية.فالمشرع الجزائري قد نص على هذه الحالة أي فقد الجنسية للتجنس بجنسية دولة أخرى في المادة 18 بفقراتها الأولى و الثانية و الثالثة و الرابعة على ما يلي :

1- الجزائري الذي اكتسب عن طواعية في الخارج جنسية أجنبية و أذن له بموجب مرسوم في التخلي عن الجنسية الجزائرية.

2- الجزائري و لو كان قاصرا الذي له جنسية أجنبية و أذن له بموجب مرسوم في التخلي عن الجنسية الجزائرية.

3- المرأة الجزائرية المتزوجة بأجنبي و تكتسب من جراء زواجها جنسية زوجها وأذن لها بموجب مرسوم في التخلي عن الجنسية الجزائرية .

4- الجزائري الذي يعلن تخليه عن الجنسية الجزائرية في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 17 أعلاه.

حسب أحد تكيفي رابطة الجنسية التي كانت تربط طرفي الجنسية، مما يبرر قطع العلاقة القانونية بينهما، و لكن اتفاق القوانين على هذا المبدأ لا يخلوا من تحديد الشروط الواجبة لفقد طبقا لفقرة الأولى المادة 18 اشترط المشرع الجزائري للفقد ما يلي :

- الدور المزدوج للإرادة في تغيير الجنسية بالتجنس بجنسية أجنبي.
- شرط بلوغ طالب التخلي سن الرشد و كمال أهليته.
- شرط إقامة طالب التخلي في الخارج.
- ضرورة حصول الإذن بالتخلي عن الجنسية الجزائرية .

فالمادة 18 الفقرة الثانية تفترض أن تكون للشخص جنسيتان أصليتان إحداهما جزائرية و لذلك يجوز له التخلي عن الجنسية الجزائرية و الاحتفاظ بالجنسية الأجنبية الأصلية وحدها و لكن لا يوجد حكم في القانون الجزائري يقضي بموجب اختيار إحدى الجنسيتين الأصلية أو الأجنبية لتفادي ظاهرة ازدواج الجنسية .

يوجه طلب التخلي عن الجنسية إلى وزارة العدل و يسري تاريخ الفقد من يوم ثبوت تاريخ تقديمه بصفة رسمية ، و لا يشترط في هذه الحالة صدور مرسوم الفقد لان الأمر متوقف على التصريح بالتخلي وحده، فلا يجوز للوزارة أن تعترض على التصريح بالرفض.

النظام القانوني للجنسية الجزائري

فالمشرع الجزائري قد أغفل على ذكر شرط أساسي للفقد وهو ضرورة استرداد القاصر فعلا جنسيته السابقة لأن السماح للقاصر بالتخلي عن الجنسية الجزائرية دون استرداد جنسيته السابقة قد ينجم عنه خطر أن يصبح عديم الجنسية إذا لم يتمكن من استردادها أو يكسب جنسية أخرى [1].

الفرع الثالث : أثار الفقد و التعديلات الواردة عليه

تنص المادة 21 على أنه : " لا يمتد أثر فقدان الجنسية الجزائرية في الحالات المنصوص عليها في المادة 18 إلى الأولاد القصر "[2] المعنى بالأمر القصر غير المتزوجين إذا كانوا يعيشون معه فعلا ، و على هذا فلا يمتد أثر الفقد إلى الأبناء القصر للمرأة الجزائرية التي تتزوج أجنبيا و تأخذ جنسيته ، فلا يمتد أثر فقد أمهم جنسيتها الجزائرية إليهم [3].

1- الآثار الفردية للفقد

في هذا الشأن لا يختلف تلك الآثار عن بقية الدول العربية كما ذكرنا بصدد القانون الجزائري، حيث يصبح الشخص أجنبيا من وقت إصدار المرسوم أو قرار الفقد أو نشره والذي يأذن بالتجنس بجنسية أجنبية ، فزود بين الشخص و الدولة العربية التي كان ينتمي إليها سابقا الرابطة القانونية و يعامل معاملة الأجانب فيما يتعلق بنظم القانون العام الداخلي أو القانون الخاص و لكن ليس للفقد أثر رجعي و لا يمس الحقوق المكتسبة للشخص أو الغير بناءا على الصفة الوطنية السابقة [4]

2- الآثار الجماعية

أ- **بالنسبة للزوجة** : يختلف الأثر المترتب على فقد الشخص لجنسيته بجنسية دولة أخرى، باختلاف التشريعات إذ يترتب على التجنس بالزوج بجنسية دولة أخرى ، أن تفقد زوجته جنيتها إما بقوة القانون أو أن يعلق الفقد على إعلانها لرغبتها في اكتساب جنسية زوجها الجديد ، بل و قد يعلق المشرع الوطني فقد الزوجة لجنسيتها في بعض الأحيان على دخولها فعلا ف جنسية زوجها الجديد انتفاء لانعدامها الجنسية.

ب- **بالنسبة للأولاد** : ترتب بعض التشريعات على فقد الأب الجنسية التي كان يتمتع بها و تجنسه بجنسية دولة أخرى أن يفقد أولاده إذا كانوا قصرا لجنسيتهم مثل أبيهم فيما يحتاط البعض من التشريعات من انعدام الجنسية فيعلق فقد الأولاد القصر لجنسيتهم أسوة بأبيهم على شرط دخولهم فعلا في جنسية دولة أبيهم الجديدة.[5]

---

[1] الطيب زروتي ، المرجع السابق ، ص474.
[2] المادة 21 من قانون الجنسية الجزائرية المعدل و المتمم لقانون 1970.
[3] علي علي سليمان ، المرجع السابق ، ص285.
[4] الطيب زروتي ، المرجع السابق ، ص524.
[5] جمال محمود الكردي ، المرجع السابق ، ص88.

التعديلات الواردة على آثار الفقد :

بالرجوع إلى أحكام المادة 21 المعدلة نجدها تنص على مايلي : " لا يمتد أثر فقدان الجنسية الجزائرية في الحالات المنصوص عليها في المادة 18 إلى الأولاد القصر". فبعد ما كانت المادة قبل التعديل تمتد أثر الفقد بحكم القانون إلى أولاد المعني القصر غير المتزوجين الذين يعيشون معه أصبح الوضع مختلفا، حيث أقر المشرع أن أثر فقدان الجنسية الجزائرية بسبب اكتساب الجنسية دولة أجنبية هو أثر فردي و لا يمتد إلى أبناءه القصر مهما كان وضعهم بأن كانوا متزوجين أو غير متزوجين ، يقيمون معه أو لا ، و بهذه النقطة يكون المشرع قد رجع عن موقفه في هذه الحالة فأصبح يأخذ باستقلالية جنسية كل واحد منهما بعد ما كان يراعي وحدتها سابقا [1].

[1] بن عياد جليلة ، المرجع السابق ، ص155.

المطلب الثالث : التجريد من الجنسية الجزائرية وتعديلات الواردة عليه

إن حق الدولة في اللجوء إلى التجريد من جنسيتها مبدأ معترف به في القانون الدولي العام بالرغم من مداولات الفقه إنكاره أو تقييده ، وعادة ما تعمدت الدولة إلى اللجوء إليه إذا تبين لها أن أحد وطنيها غير ولاءه نحوها و انفصل عن جماعتها و أصبح غير جدير بحمل تابعيتها ، وعادة ما تقدم على هذا الإجراء إذا استنفذت الوسائل الجزائية الأخرى ، كأن يكون شخص فار من العدالة و مقيم في الخارج و لا يمكن معاقبته جزائيا عن الأفعال التي ارتكبها و التي توصف بعدم الولاء أو عدم الجدارة .

و قد نص المشرع الجزائري على التجريد من الجنسية الجزائرية و حذا في ذلك حذو القانون الفرنسي و المغربي والتونسي بقصره التجريد على مكتسب الجنسية دون الأصيل ، وحصر حالات اللجوء إليه في حالات معينة على سبيل الحصر و وجوب بقائه ضمن مدة محددة و هذا خلاف القوانين العربية الأخرى كما سوف نرى و نحلل فيما يلي حالات التجريد من الجنسية الجزائرية و إجراءاته وآثاره [1]

الفرع الأول : حالات التجريد من الجنسية الجزائرية

نصت المادة 22 من قانون الجنسية الجزائرية الحالي على مايلي :

كل شخص اكتسب الجنسية الجزائرية يمكن أن يجرد منها:

1- إذا صدر ضده حكم من أجل فعل يعد جناية أو جنحة تمس بالمصالح الحيوية للجزائر.

2- إذا صدر ضده حكم في الجزائر أو في الخارج يقضي بعقوبة أكثر من 5 سنوات سجنا من أجل الجناية.

3- إذا قام لفائدة جهة أجنبية بأعمال تتنافى مع صفته كجزائري أو مضرة بمصالح الدولة الجزائرية

تلك الحالات التي يجب بموجبها في القانون الجزائري أن يجرد الشخص من جنسيته الجزائرية و قبل تحليل كل حالة منفردة نبدي الملاحظات الأولية التالية :

1- إن المشرع قصر التجريد على المكتسب الجنسية الجزائرية دون الأصيل و أساس ذلك اعتبار العمل المقترف منه قرينة على عدم صلاحيته و عدم جدارته للتمتع بالجنسية الجزائرية بسبب أخلاقه السيئة أو خطورته الإجرامية أو رفضه الالتزام بواجباته الوطنية أو لعدم ولائه وإخلاصه للجزائر .

2- لا يترتب التجريد إلا إذا كانت الأفعال المنسوبة إلى المعني قد وقعت خلال 10 سنوات من تاريخ اكتساب الجنسية الجزائرية لا يمكن إعلان التجريد من الجنسية إلا خلال أجل 5 سنوات اعتبارا من تاريخ تلك الأفعال .

3- إن التجريد في القانون الجزائري حالة جوازية خاصة لتقدير السلطة المختصة .

4- إن الأسباب التي يبنى عليها التجريد تشكل في ذاتها جرائم جزائية و من تم يشكل التجريد عقوبة تبعية لعقوبة جزائية أصلية .

[1] الطيب زروتي ، المرجع السابق ، ص504.

5- إن التجريد ينطبق على كل من اكتسب الجنسية الجزائرية مهما كانت وسيلة اكتسابه لها بفضل القانون أ و بالتجنس أو بالأثر الجماعي أو بالاسترداد .

بعد هذه الملاحظات نقصد حالات التجريد المذكورة في المادة 22 كما يلي:

1- الحكم باللدنة في جناية أو جنحة تمس بأمن الدولة :

يستوي أن يرتكب الجريمة في وقت السلم أو في وقت الحرب، و يشمل أمن الدولة الأمن الداخلي والأمن الخارجي، و قد حدد قانون العقوبات الجزائري الجرائم الماسة بأمن الدولة في مواده 61-96 منه و حصرها في جرائم الخيانة و التجنس وجرائم التعدي على الدفاع الوطني أو الاقتصاد الوطني [1]

و الجرائم التي تمس بسلطة الدولة و سلامة أرض الوطن و جنايات التقتيل و التخريب و التمرد يضاف لذلك جرائم الماسة بأمن الدولة المقررة في قوانين خاصة كجرائم الإرهاب و الانضمام إلى هيئة من أغراضها تفويض النظام السياسي و الاجتماعي و الاقتصادي للجزائر ، و لا تهم في هذه جرائم مدة العقوبة المحكوم بها و ما إذا كان قد نفذت على الجاني أو لا و يشمل تطبيق النص الفاعل الأصلي والشريك و لم يوضح النص ما إذا كان ينطبق نفس الحكم أيضا على الجرائم الماسة بأمن الدولة الحليفة أو الصديقة للجزائر .

و مع أن قانون العقوبات الجزائري أجاز المتابعة على كل جرائم بشروط معينة م 94 منه ويفترض صدور حكم الإدانة من القضاء الجزائري و لو تعلق الأمر بالجرائم الماسة بأمن الدولة الحليفة أو الصديقة .

2- الحكم بالإدانة في الجزائر أو الخارج لارتكاب جناية بعقوبة لأكثر من خمس سنوات سجنا

يشترط في هذه الحالة أن يكون القانون الجزائري هو المرجع في تكييف الفعل على أنه جناية ، و يجب أيضا أن تكون العقوبة المحكوم بها و ليس العقوبة المنصوص عليها في النص الجنائي تفوق 5 سنوات سجنا ، و على ذلك إذا كان الفعل المرتكب جناية في القانون الأجنبي و جنحة في القانون الجزائري فلا يطبق التجريد، كذلك إذا كانت العقوبة المحكوم بها لا تتجاوز خمس سنوات أو أقل منها ، وينطبق النص على كل أنوع الجنايات ، و الهدف من اللجوء إلى التجريد في هذه الحالة هو استبعاد الأشخاص الدخلاء الخطرين لسوء خلقهم [2].

3- القيام بأعمال لصالح دولة أجنبية منافية لصفة المواطن الجزائري و بمضره بمصالح الجزائر

المادة 22 في فقرتها 3 يستوجب تطبيقها توافر الشروط التالية :

1- يجب أن يكون العمل لفائدة دولة أجنبية سواء كانت الفائدة مادية أو معنوية.

2- يجب أن يتنافى في العمل أو الخدمة المقدمة مع صفة الشخص الجزائري، بحيث لا يعقد عادة أن يرتكبه مواطن جزائري عادي .

3- يجب أيضا أن يكون العمل مضرا بمصلحة الجزائر ، من هنا نستنتج أن العمل المرتكب في منتهى الخطورة و من يأتيه قرينة على تحود ولائه عن الجزائر و خيانته لها ومثاله إفشاء المعلومات

[1] محند اسعاد ، المرجع السابق ، ص 171.
[2] علي علي سليمان ، المرجع السابق ، ص287.

السرية لدولة أجنبية و القيام بالدعاية المغرضة و الانضمام لمنظمة ممولة من جهات أجنبية تهدف لتفويض النظام السياسي و الاقتصادي و الاجتماعي في الجزائر .

و تقديرا الأعمال المنافية لصفة الشخص الجزائري و كذلك مدى الإضرار بالمصالح الجزائرية يخضع للسلطة المختصة في الجزائر، و الراجح أن تكون هذه الأعمال معاقبا عليها جزائيا ، و بالتالي يكون مرتكبها سيء النية وعالما بخطورتها وتنافيها مع صفته كمواطن جزائري ، و لكن بالرغم من ذلك اوجب المشرع إخطار الشخص نتائج عمله قبل الإقدام على تجريده من جنسيته (المادة 23 قانون الجنسية الحالي) ، حيث يكون على بينة من الأمر ، و لا يحتج بتعسف السلطة المختصة لأن قرار التجريد يبنى على الأسباب المذكورة فيه[1].

أهم التعديلات الواردة على التجريد :

بالرجوع إلى المادة 22 و المتعلقة بالحالات الموجبة للتجريد نجد أن المشرع أدخل عليها عدة تعديلات و الشيء نفسه فيما يتعلق بآثار التجريد الواردة في المادة 24 أصبحت الفقرة 1 من المادة 22 تنص على ما يلي :

1- إذا صدر ضده حكم من أجل فعل يعد جناية أو جنحة تمس بالمصالح الحيوية للجزائر، حيث استبدال المشرع عبارة " أمن الدولة الجزائرية " بعبارة "المصالح الحيوية للجزائر" و التي تعتبر أوسع و أشمل من الأولى لتشمل كل القطاعات الإستراتيجية و الأساسية التي تقوم الدولة الجزائرية على أساسها و التي تضمن حياتها و بقاءها كدولة قائمة و مستقلة.

2- أصبحت م 22 فيما يخص الحالة الثانية أكثر وضوحا حيث من قبل كان المشرع يستعمل عبارة "الجريمة" التي تتفق مع اللغة الفرنسية التي تتكلم عن "جناية " و لهذا التعديل يكون المشرع سوى بين النص باللغة العربية و الفرنسية .

3- إلغاء حالة التهرب عن قصد من واجب الخدمة الوطنية و يرجع السبب إلغاء هذه الحالة إلى تغير نظرة الدولة لهذا الواجب و اتجاهها نحو تكوين جيش محترف

4- المشرع باستعمال عبارة " جهة أجنبية" يكون قد وسع المجال ليشمل كل ما هو أجنبي سواء كانت دول أو منظمات حكومية كانت أو غير حكومة ، دولية كانت أو إقليمية أو أي تجمع أجنبي في أي شكل يكون[2] .

الفرع الثاني : إجراءات التجريد

بالإضافة إلى الشروط الموضوعية الخاصة بالحالات المسببة للتجريد الوارد ذكرها فيما سبق يجب مراعاة شروط شكلية أخرى تنحصر في مسألتين أولهما مراعاة المدة المحددة في المادة 22 من قانون الجنسية، و الثانية تمكين المعني من تقديم ملاحظاته .

[1] الطيب زروتي ، المرجع السابق ، صث509.
[2] بن عياد جليلة ، المرجع السابق ،ص144.

مراعاة مدة التجريد :

جاء في الفقرتين الأخيرتين من المادة 22 مايلي :

و لا يترتب التجريد إلا إذا كانت الأفعال المنسوبة إلى المعني قد وقعت خلال العشر (10) سنوات من تاريخ اكتساب الجنسية الجزائرية و لا يمكن إعلان التجريد من الجنسية إلا خلال أجل 5 سنوات اعتبارا من تاريخ ارتكاب تلك الأفعال .

من حكم هاتين الفقرتين يتضح أن التجريد مقيد بمدتين ، المدة الأولى خاصة بوقت حصول الفعل الذي أسس عليه التجريد وهي ألا تمضي مدة 10 سنوات من يوم اكتساب الجنسية الجزائرية ووقت ارتكاب الفعل، و تعد هذه المدة مدة تجربة لاختبار سلوك الفرد ومدى إخلاصه وإلتزامه بواجباته الوطنية، و بانقضاء تلك المدة يصبح الدخيل في مأمن من التجريد و لو ارتكب لاحقا أحد الأفعال الموجبة للتجرد .

والمدة الثانية هي مدة تقادم الفعل، و هي ألا تمضي خمس سنوات من تاريخ ارتكاب الفعل والإعلان عن التجريد، و بمضيها لا يجوز أن يكون ذلك الفعل سببا لتجريد، والمدتان المذكورتان متلازمتان و لكن ليس متكاملتان، و إذا نقضت إحداهما امتنع اللجوء إلى التجريد و لو لم تنقضي المدة الثانية ، و إلا اعتبر التجريد غير قانوني ، هذا يعني أن المدة القصوى في القانون الجزائري هي أقل من 15 سنة بين وقت اكتساب الجنسية و وقت الإعلان عن التجريد.[1]

2- تقديم المعني من تقديم ملاحظاته

نصت المادة على ضرورة تمكين المعني بالأمر من تقديم ملاحظاته و له أجل شهرين للقيام بذلك و لكن لم يحدد المشرع متى يبدأ حساب هذه المدة و لكن سياق النص يؤكد ضرورة إخطار المعني قبل إصدار مرسوم التجريد ، لتمكينه من الدفاع عن نفسه، هذا التاريخ هو بداية حساب مدة شهرين و مع ذلك لا جدوى لدفوع المعني بالأمر إلا من ناحية تسبيب مرسوم التجريد من الناحية الشكلية ، لأن سببه القانوني هو الفعل المرتكب والثابت بتوافر شروطه و الذي صدر بشأنه حكم جزائي حائز لقوة الشيء المحكوم فيه.

ويتم التجريد من الجنسية الجزائرية بمرسوم و لم يشترط النص تسبيبه كي تتاح للقضاء فرصة الرقابة عليه لأن قرار التجريد خطير ومن المحتمل التعسف فيه، والمفروض أيضا أن ينشر قرار التجريد في الجريدة الرسمية حتى ينتج أثره في مواجهة الغير منذ تاريخ النشر، أما بالنسبة للمعني بالأمر لم يحدد النص تاريخ سريانه ما إذا كان من يوم صدوره أو من يوم نشره[2] .

الفرع الثالث : آثار التجريد و التعديلات الواردة عليه

1- أثار التجريد :

في مواجهة المعني بالأمر ليس للتجريد أثر رجعي فمن تاريخ صدور المرسوم القاضي به يصبح الشخص غير جزائري عديم الجنسية غالبا و هو وضع مزري دوليا أو يصبح أجنبيا إذا كانت له جنسية أخرى، لذلك من تاريخ تجريده من الجنسية الجزائرية يحرم من التمتع بالحقوق الخاصة بالمواطنين و يخضع

1 بن عياد جليلية ، نفس المرجع .
2 الطيب زروتي ، المرجع السابق ، ص510.

أثناء وجوده في الجزائر إلى الأنظمة الخاصة بوضعية الأجانب، و غالبا ما يكون موضوع قرارا بالإبعاد و ليس له أيضا أن يسترد الجنسية الجزائرية .

و بالنسبة لعائلة الشخص أن امتدد أثر التجريد إليها في القانون الجزائري أمر جوازي فمن الجائز أن يقتصر التجريد على شخص دون عائلته و إذا امتد إلى عائلة المعني بالأمر فيشترط طبقا للمادة 24 من قانون الجنسية الجزائرية التي تنص :" لا يمتد التجريد من الجنسية إلى زوج المعني و أولاده القصر غير أنه يجوز تمديد التجريد من الجنسية إلى الأولاد إذا كان شاملا لأبويهم" .

من خلال هذا النص يشترط كي يمتد التجريد إلى زوجة المعني بالأمر أن تكون هي أيضا مكتسبة للجنسية الجزائرية أما الأولاد القصر فيشترط في تجريدهم أيضا:

1- أن تكون الزوجة أما للأولاد.
2- أن يكونوا قصرا غير متزوجين .
3- أن يشمل التجريد الأم و الأولاد معا .
4- أن يكونوا الأولاد مكتسبين للجنسية الجزائية أيضا بفعل الأثر الجماعي [1]

على هذا الأساس إذا كان الأولاد القصر جزائريين أصلاء فلا يشملهم التجريد، كذلك إذا كانت الأم أصلية و هم مكتسبون لها لا يشملهم أيضا .

و إذا كان الهدف من مد أثر التجريد إلى أسرة هو توحيد الوضعية القانونية للعائلة إلا أن المشرع لم يراع مشكل انعدام الجنسية في حالة التجريد ، و هو إجراء خطير بما يترتب عليه من مساوئ والمفروض باعتبار التجريد عقوبة جزائية تبعية أن يكون ذا أثر شخصي فلا يمتد إلى عائلة المعني بالأمر ما دامت لم تقترف ذنبا تجزى عليه بحرمان أفرادها من جنسيتهم[2].

التعديلات الواردة على آثار التجريد :

بعدما كن بالإمكان تمديد أثر التجريد إلى زوجة المعني و أبنائه القصر طبقا للفقرة الأولى من م 24 قبل التعديل[3]، و أصبح الآن الأمر يختلف حيث أصبحت هذه الفقرة تنص: " لا يمتد أثر التجريد من الجنسية إلى زوج المعني و أولاده القصر".

بهذا يكون المشرع قد ساير المنطق القانوني و الذي يقضي بأن التجريد عقوبة ، و العقوبة تكون شخصية و بالتالي لا يمتد أثرها إلى الغير، و في هذا المقام زوج المعني بالأمر و أولاده القصر، غير أنه و قصد المحافظة على وحدة الجنسية في الأسرة و وحدة المركز القانوني لأفرادها، أقر المشرع بإمكانية التجريد إلى الأولاد إذا كان شاملا لأبويهم معا ، وهذا الإنشاء يظهر من خلال الفقرة الثانية من المادة 24 حيث تقضي: " غير أنه يجوز تمديد التجريد من الجنسية إلى الأولاد إذا كان شاملا لأبويهم"

[1] علي علي سليمان ، المرجع السابق ، ص 290.
[2] محند إسعاد ، المرجع السابق ، ص 176
[3] المادة 24 قانون الجنسية الجزائرية المعدل و المتمم لقانون 1970.

و عليه فإن التجريد لكي يمس الأبوين معا لابد أن تكون الأفعال المسببة له مرتكبة من كلا الأبوين وليس من أحدهما، ذلك أنه لا يمكن أن يمتد أثر التجريد من أحد الآبون إلى الآخر و هذا على أساس الفقرة الثانية من المادة 24، ففي هذه الحالة يمكن جواز أن يمتد أثر التجريد إلى الأولاد.[1]

[1] بن عياد جليلة ، نفس المرجع ، ص147.

النظام القانوني للجنسية الجزائري

الفصل الثالث : منازعات الجنسية وطرق إثباتها

في دراسة الجنسية برمتها أن من المتفق عليه في القانون المقارن أن كل دولة حرة في تنظيم مادة جنسيتها متمتعة في ذلك باختصاص استشاري أو قاصرا عليها ، لا يشاركها فيه أحد غيرها. والدولة إذ تستقل بهذا التحديد فإن لها أن تحتج بجنسيتها هذه في مواجهة سائر الدول الأخرى و بالأخص في شأن الحماية الدبلوماسية متى احترمت مبدأ الواقعية فإن تنظيم الجنسية ذو طابع انفرادي أو أحادي الجانب بمعنى أن قواعد تنظيم الجنسية تصاغ بطريقة منفردة الجانب لا مزدوجة ، و يتفرع على مبدأ انفراد كل دولة بتنظيم جنسيتها عدم استطاعة أي دولة تطبيق قوانينها الخاصة لتحديد الأشخاص الداخلة في جنسية غيرها من الدول ، بل يتعين عليها الرجوع إلى أحكام قانون الدولة التي يدعي الشخص الانتماء إليها لمعرفة ما إذا كان هذا الشخص يحمل جنسية هذه الدولة أو الجنسيات شأنه أن يضفي على الأفراد جنسية لا تقرها لهم الدولة صاحبة الجنسية أو أن ينكر عليهم جنسية تقرها لهم هذه الأخيرة . و يتضح هذا حول مدى ثبوت جنسية دولة ما لشخص أو انتفائها عنه ، إنما يتحدد بالرجوع إلى قوانين الجنسية في هذه الدولة سواء كانت مدرجة في دستور هذه الدولة المعنية ، أم في قانون عادي ، كما يجب الرجوع إلى قوانين الدولة المعنية ذاتها للوقوف على كيفية تطبيق قوانين الجنسية من حيث الزمان و الرجوع إلى النصوص المكتوبة فيها، و البحث أيضا فيما عليه العمل القضائي و الإداري لتكملة أوجه النقص في قانون الجنسية أو لتفسير النصوص فيها و التي تؤثر بصورة مفردة على وضع الشخص المعني بالنسبة لجنسية هذه الدولة ، كما يجب الرجوع إلى الاتفاقيات الدولية التي تبرمها الدولة المعنية مع غيرها من الدول لتنظيم مسائل الجنسية أو بعض أحكامها[1].

و عليه تطرق قانون الجنسية الجزائرية الحالي إلى الفصل في منازعات الجنسية ذلك بقواعد خاصة تخالف المألوف عادة حسب المبادئ العامة لأن منازعات الجنسية تطرح إشكالات قانونية خاصة بالاختصاص الإداري و القضائي و كذلك طرق إثباتها و حجية الأحكام الصادرة بشأنها . و على هذا الأساس سوف نبحث أولا في الاختصاص القضائي والإداري في منازعات الجنسية ثم إثباتها [2].

[1] عكاشة محمد عبد العال ، الاتجاهات الحديثة في مشكل تنازع الجنسيات ، جامعة الإسكندرية للنشر ، 1996، ص 7-8.
[2] الطيب زروقي ، المرجع السابق ، ص571.

النظام القانوني للجنسية الجزائري

المبحث الأول : منازعات الجنسية

تتخذ المنازعات التي تثور بشان الجنسية صور مختلفة، فقد تكون المنازعة في صورة دعوى أصلية مرفوعة أمام القضاء غرضها استصدار حكم بالتمتع بالجنسية الجزائرية أو عدم التمتع بها، وقد تكون المنازعة في صورة دعوى فرعية بأن تكون هناك دعوى أصلية مرفوعة أمام القضاء يتطلب الفصل فيها في جنسية أطرافها، وقد تكون المنازعة في صورة طعن في مقر إداري صادر في الجنسية بغية إلغائه[1].

فالمنازعات المتعلقة بالجنسية هي منازعات مدنية ترفع إلى المحاكم العادية وفقا لإجراءات رفع الدعاوي المدنية وتخضع لشروط رفع الدعوى وقبولها من حيث رفع الدعوى بعريضة موقعة تتضمن البيانات التي أوجبتها المادة 12 من قانون الإجراءات المدنية، و من حيث توافر شروط قبول الدعوى لاسيما الصفة والأهلية والمصلحة المشروعة طبقا للمادة 459 من قانون الإجراءات المدنية الجزائري وبالتالي فالإجراءات الإدارية التي تقوم بها السلطة التنفيذية على مختلف مستوياتها بخصوص مسائل الجنسية لا تعتبر من المنازعات الخاصة بالجنسية ولكن تعتبر إجراءات إدارية سابقة على المنازعات القضائية الخاصة بالجنسية وهو ما نصت عليه المادة 37 الفقرة الأولى من ق ج ج م م بما يلي: "تختص المحاكم وحدها بالنظر في المنازعات حول الجنسية الجزائرية" فطبقا لحكم هذه المادة يعهد إلى المحاكم وحدها بالفصل في مسائل الجنسية الجزائرية سواء بطريق رفع دعوى أصلية عنها أو بطريق الدفع بها أمام الجهة القضائية المعروض عليها نزاع له صلة بالجنسية والمقصود في هذه المادة المحاكم المدنية العادية وليس المحاكم الإدارية هذا ما اختلف فيه بعض الدول، فبعضها يعهد بالاختصاص النوعي في مسائل الجنسية إلى القضاء الإداري مثل مصر وألمانيا وبعضها يجعل هذا الاختصاص للقضاء المدني كما هو الحال في الجزائر ولا يمنح الاختصاص هنا للمحاكم الإدارية إلا في حالات الطعن بإلغاء ضد القرارات الإدارية التي تصدرها السلطة التنفيذية متجاوزة بها حدود سلطتها، باعتبار أن دعوى الإلغاء للقرارات الإدارية وليس لهذه المحاكم الإدارية اختصاص في غير هذا مما يتعلق بمسائل الجنسية.

أما بالنسبة للاختصاص المحلي فلم يتناوله قانون الجنسية الجزائرية فهو يرجع في هذا الشأن إلى القواعد العامة الواردة في قانون الإجراءات المدنية [2].

---

[1] إعراب بلقاسم ، المرجع السابق ، ص235.

[2] بن عبيدة عبد الحفيظ ، الجنسية و مركز الأجانب في الفقه و التشريع الجزائري ، دار النشر لا توجد الطبعة 2005 ، ص 194-195.

النظام القانوني للجنسية الجزائري

المطلب الأول : اختصاص المحاكم القضائية

طبقا لنص المادة 37 الفقرة الأولى من ق ج ج م م على أنه: " تختص المحاكم وحدها بالنظر في المنازعات حول الجنسية الجزائرية " . فالمحاكم وحدها هي المعهود إليها بالفصل في قضايا الجنسية سواء بطريق الدعوى الأصلية أو بطريق الدفع و المراد هنا المحاكم العادية لا المحاكم الإدارية ، إذ ليس بالجزائر محاكم إدارية متخصصة للنظر في القضايا الإدارية على غرار ما في فرنسا و مصر فيهما محاكم إدارية يهيمن عليها مجلس الدولة [1].

و الاختصاص بالنظر في الدعاوي الأصلية يرجع إلى المحاكم المدنية وحدها ، فالاختصاص النوعي يرجع في الدعوى الأصلية الخاصة بالجنسية للمحكمة الابتدائية، أما الاختصاص المحلي فلم يتناوله المشرع الجزائري و على ذلك يرجع فيه إلى القواعد العامة في الاختصاص المحلي فإذا كان هناك مدعي عليه فالمحكمة المختصة محليا هي المحكمة التي يوجد بها موطنه و إذا لم يكن هناك مدعي عليه فالمحكمة المختصة محليا هي محكمة موطن المدعي ، و إذا لم يكن هناك موطن داخل الجزائر فالمحكمة المختصة محليا هي المحكمة التي أقام في دائرة اختصاصها بالجزائر لأخر مرة (منشور وزارة العدل الصادر 1903/05/09).

أما الغرفة الإدارية بالمحكمة فهي تختص فقط بالبت في الطعن بإلغاء ضد القرارات الإدارية التي تصدرها السلطة العامة في مسائل الجنسية و تتجاوز فيها حدود سلطتها (م 30) و ليس للقضاء الإداري اختصاص غير ذلك في مادة الجنسية و المحاكم غير المدنية لا تختص بالنظر في الدعاوي الأصلية الخاصة بالجنسية و لكن يجوز أن تثار أمامها مسألة الجنسية بصفة تبعية ، و في هذه الحالة تنص الفقرة الثانية من المادة 37 ق ج ج م م على ما يلي : " و عندما تثار هذه المنازعات عن طريق الدفع أمام المحاكم الأخرى تؤجل هذه الأخيرة الفصل فيها حتى يبث فيها من قبل المحكمة المختصة محليا، التي يجب أن ترفع إليها الأمر خلال شهرين من قرار التأجيل من قبل الشخص الذي ينازع في الجنسية و إلا أهمل الدفع "[2]

الفرع الأول : مفهوم الاختصاص القضائي في منازعات الجنسية

إن تنظم الجنسية وثيق الصلة بالسياسة العليا للدولة و يدخل باعتراف القانون الدولي العام ضمن الاختصاص القاصر للقانون الوطني ، تتمتع فيه الدولة بصلاحيات واسعة ، مما يجعل أعمالها وثيقة الصلة بممارسة سيادتها ، مثلا لها الكلمة الأخيرة في البت في طلبات التجنس بجنسيتها دون معقب على قرارها ، كذلك تحدد بمطلق حريتها أسس بناء جنسيتها الأصلية و طرق فقدها أو نزعها ، كذلك لا يجوز لغيرها من الدول أن تتدخل بالتشريع لها في جنسيتها أو تتخذ من ضوابط جنسيتها حكما لتوزيع الأفراد دوليا ، إلا أنه يجب التمييز بين أعمال السيادة (الحكومية) و التي تخرج عن ولاية القضاء و بين أعمال الوظيفة الإدارية (العمل الإداري) الخاضع لرقابة القضاء ، و تنفيذها قانون الجنسية إداريا يدخل ضمن الصنف الثاني

[1] المادة 37 الفقرة الأولى و الثانية من قانون الجنسية الجزائري المعدل و المتمم لقانون 1970.
[2] علي علي سليمان ، المرجع السابق ، ص298-299.

فالإدارة لها سلطة تقديرية للملائمة أحيانا إلا أن ذلك لا يعني إفلات أعمالها من رقابة القضاء من حيث مشروعية العمل و عدم انحرافها في استعمال السلطة و لا يستثنى من هذا المبدأ بشأن الجنسية إلا الحالة التي ينظم بشأنها حل النزاع بموجب اتفاقية دولية تحدد جنسية الشخص لا يجوز لهذا الأخير أن يلجأ إلى القضاء في إحدى الدولتين متظلما من الحكم القانوني المقرر بالاتفاقية.

و في حالة التعدي على حق الفرد في جنسيته ، كإنكار الدولة حقه في الجنسية أو مصادرتها لهذا الحق أو منازعة الغير له فيه فلا مجال لإنكار حقه في اللجوء إلى القضاء و طلب حماية هذا الحق الذي هو أساس الحقوق الأخرى . و من الملاحظ أن التنظيم التشريعي لهذا الموضوع غير متكامل في القوانين العربية بعض القوانين لم تخص بتنظيم معين بالرغم من خصوصية المنازعات المتعلقة بالجنسية و من ثم تخضع أحكامه إلى القواعد العامة في المنازعات القضائية عموما فقانون الجنسية الجزائري و أسوة بالقانون الفرنسي هذا الموضوع بأحكام مفصلة مبنية الجهة القضائية المختصة و صور الدعاوى التي تفصل فيها و الإجراءات المتعبة وكيفية إثبات الجنسية و حجية الأحكام الصادرة فيها [1] طبقا للمادة 37 الفقرة الأولى ق ج ج م م أن المحاكم الابتدائية هي المختصة و يفصل في منازعات الجنسية تم الأحوال الشخصية بالمحكمة دون غيره من الأقسام الأخرى كالقضاء الاستعجالي أو العقاري و لو كانت مسالة الجنسية مثارة كدفع أولي و يجوز الطعن باستئناف هذه الأحكام أمام المجلس القضائي (المادة 37 الفقرة الثالثة) و الطعن فيها بالنقض أمام المحكمة العليا [2]

الفرع الثاني : صور دعاوى الجنسية في القانون الجزائري

تتنوع الحماية القضائية للحق في الجنسية باختلاف صور الاعتداء المحتملة على هذا الحق و بتحليل نصوص قانون الجنسية الجزائرية يتضح أن المشرع عالج مختلف صور دعاوى الجنسية الجزائرية فيما يلي :

1- نصت المادة 30 و 28 من قانون الجنسية قبل التعديل و الملغاة حاليا على اختصاص المحكمة الإدارية و تقادم دعوى الطعن بعد مرور سنتين من تاريخ النشر .

أما المادة 38 الفقرة الأولى من ق ج ج م م بأنه: " لكل شخص الحق في إقامة دعوى تكون الغاية الرئيسية و المباشرة منها استصدار حكم بتمتعه أو عدم تمتعه بالجنسية الجزائرية، و يقيم المعني بالأمر الدعوى على النيابة علامة مع عدم الإصرار بحق تدخل الغير .

و للنيابة العامة وحدها الحق في أن تقيم على أي شخص كان دعوى الغاية الرئيسية و المباشرة منها إثبات تمتع المدعى عليه بالجنسية الجزائرية أو عدم تمتعه بها و هو ملزم بإقامة الدعوى في حالة ما إذا طلبت منه ذلك إحدى الإدارات العمومية ".

و خصت المادة 37 الفقرة الثانية من نفس القانون دفوع الجنسية المثار كمسألة أولية بحكم خاص قضت فيه بما يلي : " و عند ما تثار هذه المنازعات عن طريق الدفع أمام المحاكم الأخرى تؤجل هذه

[1] الطيب زروتي ، المرجع السابق ، ص577-578.
[2] المادة 37 الفقرة الاولى و الثالثة من قانون الجنسية الجزائري المعدل و المتمم لقانون 1970

الأخيرة الفصل فيها حتى يثبت فيها من قبل المحكمة المختصة محليا التي يجب أن يرفع إليها الأمر خلال شهر من قرار التأجيل من قبل الشخص الذي ينازع في الجنسية و إلا أهمل الدفع ".

من خلال هذه النصوص القانونية فإن دعاوى الجنسية المقررة في القانون الجزائري هي :

الدعوى الأصلية المجردة بتقرير الجنسية 2- الدفع الخاص بالجنسية كمسألة أولية [1]

1- **الدعوى الأصلية** : قد لا يكون هناك أي نزاع مطروح على القضاء و يتطلب الفصل فيه في جنسية أطرافه ، و مع ذلك ترفع الدعوى إلى القضاء لاستصدار حكم يقضي بتمتع شخص بالجنسية الجزائرية أو بعدم تمتعه بها ، فالمنازعة في الجنسية تتخذ في هذه الحالة صورة دعوى أصلية فالدعوى الأصلية هي بذلك " الدعوى التي ترفع أمام القضاء المختص على نحو استقلالي و يكون موضوعها طلب تقرير ثبوت الجنسية الوطنية للشخص أو نفيها عنه "[2]

الفرع الثالث : الإجراءات المتبعة

يحق لكل شخص أن يقيم دعوى قضائية هدفها الأساسي و المباشر الحصول على حكم بأنه يتمتع بالجنسية الجزائرية أولا يتمتع بها ، و في هذه الحالة تكون الدولة ممثلة بالنيابة العامة خصمه الطبيعي في هذه الدعوى ، غير أنه يحق للغير أيضا التدخل إذا كانت لهم مصلحة في ذلك ، و يحق كذلك للنيابة العامة أن تباشر دعوى قضائية ضد أي شخص يهدف الحكم باعتباره جزائريا أم لا ، بل إن مدعى الجمهورية ملزم بتحريك الدعوى بناءا على طلب صادر عن إدارة عامة ، هذه هي الحالة إذا كان ثمة شك حول الجنسية الجزائرية لمرشح الوظيفة العامة ، أو إذا ادعى شخص التملص من التزامات الخدمة الوطنية لعلة كونه أجنبيا .

تتم مباشرة الدعوى في مادة الجنسية و التحقيق بشأنها وفقا لقواعد الإجراءات العادية أي المواد 12 و ما بعدها من قانون الإجراءات المدنية ، و إذا لم تكن النيابة العامة طرفا رئيسيا في الدعوى يتعين دائما دعوتها للحضور و أن تبدي مطالعتها و تقدم طلباتها المكتوبة و طبقا للمادة 13 و المادة 22 من قانون الإجراءات المدنية المتعلقتان بالتكليف بالحضور و التبليغ و لهذا يجب تبليغ استدعاء الدعوى إلى كل من وزير العدل و النيابة العامة في حالة إقامة الدعوى من قبل أحد الأفراد ، حينئذ يتعين على النيابة العامة أن تقدم مطالعتها خلال مهلة شهرين من يوم تبليغها و إذا انقضت هذه المهلة دون إيداع مطالعة النيابة العامة فان القاضي يفصل في الموضوع على أساس الوثائق المقدمة من قبل المدعي[3]

تخضع الأحكام الصادرة في مادة الجنسية للاستئناف أمام المجالس القضائية وفقا لأحكام المادة 102 و ما يليها من قانون الإجراءات المدنية لأنها دعاوى صادرة بصفة ابتدائية من محاكم الدرجة الأولى هذا طبقا للمادة 37 الفقرة الثالثة من ق ج ج م م و ما دام الحكم قابلا للاستئناف فإن القرار الذي يصدر أثر

[1] الطيب رزوتي ، المرجع السابق ، ص580.
[2] اعراب بلقاسم ، المرجع السابق ، ص235.
[3] موحند اسعاد ، المرجع السابق ، ص170-171.

الاستئناف يكون قابلا للطعن بالنقض أمام المحكمة العليا طبقا لأحكام المادة 240 و ما يليها ، قانون الإجراءات المدنية [1].

المطلب الثاني : اختصاص الغرفة الإدارية

الواقع أنه يحق للإدارة أن تتدخل في آلية منح الجنسية ضمن إطار المادة 25 من ق ج ج م م التي تفيد أن الطلبات و التصريحات الهادفة إلى اكتساب الجنسية الجزائرية أو التخلي عنها أو رفضها أو استردادها توجه إلى وزير العدل ، و يتمتع هذا الأخير باختيارين الرفض أو القبول ، الأمر الذي يفتح الطريق في الحالتين للقيام بطعنيين أحدهما في حالة الرفض و الأخر في حالة القبول [2].

حيث تنص الفقرة الأولى من المادة 26 من ق ج ج م م على أنه إذا كانت الشروط القانونية غير متوفرة في الطلب أو التصريح فإن وزير العدل يتخذ قرارا بعدم القبول يكون معللا ويبلغ صاحب العلاقة.

و تضيف الفقرة الثانية من نفس المادة على أنه في حالة توفر هذه الشروط يحتفظ وزير العدل بالحق في اتخاذ قرار برفض الطلب أو الاعتراض على التصريح إذا كان يتمتع بحق الاعتراض و بما أن قرار عدم القبول أو الرفض أو الاعتراض تعتبر في كافة هذه الحالات قرارات إدارية نظرا لصدورها عن وزير العدل ، يكون من حق صاحب العلاقة حينئذ أن يقدم طعنا بالبطلان أمام المجلس الأعلى .[3]

هذا بعدما كان قانون الجنسية القديم ينص في مادته 30 على اعتبار القضاء الإداري مختصا للنظر في طلبات الطعن بالبطلان لتجاوز السلطة ضد القرارات الإدارية الصادرة في مادة الجنسية والمادة 28 من ق ج ج م م لسنة 1970 المعدلة بالأمر رقم 01/05 المؤرخ لسنة 2005 التي كانت تنص عل الطعن في حالة القبول [4].

[1] بن عبيدة عبد الحفيظ ، المرجع السابق ، ص208.
[2] موحند اسعاد ،/ المرجع السابق ، ص172.
[3] المادة 26 الفقرة الاولى و الثانية من قانون الجنسية المعدل و المتمم لقانون1970.
[4] المادة 30 و 28 من قانون الجنسية الجزائرية لسنة 1970.

المبحث الثاني : إثبات الجنسية

قد يدعي شخص تمتعه بالجنسية الجزائرية أو يدعي عدم تمتعه بها ، و قد يكون شخص أخر هو الذي ينكر عليه تمتعه بالجنسية الجزائري ، أو ينكر عليه عدم تمتعه بها [1]، فتثار مسالة إثبات الجنسية إما عندما يراد رفع دعوى أصلية بالجنسية و إما عند ما تثار مسألة جنسية بصفة تبعية لتمتع بحق من الحقوق المترتبة على الجنسية أو للتخلص من الالتزام المترتب عليها ، و الأصل أن إثبات الجنسية في الحالتين يخضع للقواعد العامة في الإثبات ، فعلى المدعى إثبات ما يدعيه فعلى من يدعي أن له جنسية معينة أن يثبتها ، و على من ينازع شخصا في جنسيته أن يثبت ادعاءه ، و الأصل أن إثبات الجنسية يجوز بكل طرق إثبات غير أن كثيرا من الفقهاء و منهم "نبوايبه" يرون أنه لا يجوز قبول اليمين و لا الإقرار كدليلين في إثبات الجنسية الأجنبية [2]

[1] اعراب بلقاسم ، المرجع السابق ، ص230.
[2] علي علي سليمان ، المرجع السابق ، ص223

النظام القانوني للجنسية الجزائري

المطلب الأول : نظام إثبات الجنسية

إن للجنسية أهمية كبيرة خاصة بوصفها معيارا للتمييز بين الوطني و الأجنبي ، كما بينا في مقدمة هذه المذكرة ، و ما يترتب على هذا التمييز من آثار قانونية ، سواء على الصعيد الداخلي أو على الصعيد الدولي، و لذا فإن موضوع إثبات الجنسية يستمد أهميته من أهمية الجنسية ذاتها ، بالنسبة للفرد لما ترتبه من آثار له أو عليه ، فقد يكون من مصلحة الفرد إضافة الدليل عل تمتعه بالجنسية الوطنية لكي يستفيد من الحقوق و الامتيازات التي يقتصر التمتع بها على الوطنين دون الأجانب و قد يكون من مصلحته في بعض الفروض نفي الجنسية الوطنية عن نفسه و كذلك في الحالات التي يسعى فيها الفرد للتخلص من أداء التكاليف و الأعباء الوطنية التي لا يتحملها الأجانب و في مقدمتها الالتزام بأداء الخدمة العسكرية .

كذلك فإن مسالة إثبات الجنسية قد تعرض بوصفها مسألة أولية لازمة لمعرفة القانون الواجب التطبيق في الدول التي يجعل فيها المشرع ضابط الجنسية مناطا لتحديد الاختصاص التشريعي و تثور مسألة إثبات الجنسية لتحقيق من ثبوت الاختصاص القضائي الدولي إذا كان ضابط الاختصاص المعود عليه هو ضابط الجنسية ، جنسية المدعى أو المدعى عليه، و يستوي في هذا الشأن إن تثور مسألة ثبوت الجنسية على صعيد قواعد الاختصاص العام المباشر للمحاكم الوطنية أو قواعد الاختصاص العام غير المباشر (تنفيذ الأحكام الأجنبية) [1]

الفرع الأول : القانون المختص اثبات الجنسية

مما لاشك فيه أن القانون المختص بإثبات الجنسية الوطنية هو القانون الوطن الذي له الولاية العامة أمام القاضي الوطني لاعتبارات عدة بوصفه قانونا عاما خارجا عن نطاق تنازع القوانين وباعتباره قانونا إقليميا و لأنه قانون ذا تطبيق مباشر مع أن الجنسية مزدوجة المفهوم لأنها صفة في الفرد تفيد انتماءه لدولة معينة و حق له يستوجب لتعين نطاق ممارسة تحديد المركز القانوني لصاحبه ، و هي بهذه المثابة ذات صلة بالقانون الخاص و لكن ليست مجالا لتنازع القوانين و إعمالا بقواعد الإسناد لأن المقصود بالحالة في نطاق الجنسية هي الحالة العامة السياسية و ليس الحالة المدنية و على ما تخضع للقانون الوطني وحده و زيادة على ما سبق أن ثبوت الجنسية الوطنية لشخص ما مدعاة لعدم الاعتراف بالجنسية الأخرى التي من المتحمل أن يحملها أيضا .

أما لو تعلق الأمر بجنسية أجنبية في حقيقة تعد حسب المعايير المقررة في هذا القانون الجانبي والفروض أن تثبت أيضا وفقا له و لكن ما هو الأساس القانوني للرجوع لهذا القانون ؟ لقد فهم البعض أن الرجوع للقانون الأجنبي في شأن إثبات الجنسية هو تطبيق قواعد تنازع القوانين بالرغم من عم وجود قاعدة تنازع خاصة بالجنسية و برروا ذلك على اعتبار أن الجنسية تدخل ضمن الحالة المدنية للشخص مما يعني

[1] حفيظة السيد الحداد ، المرجع السابق ، ص246.

اختصاص قانون الدولة التي ينتمي إليها الشخص بجنسيته أو يدعي الانتماء إليها، و هذا تكييف يتفق مع مضمون قاعدة تنازع خاصة بإثبات شكل التصرفات القانونية التي تستثنى من الخضوع إلى القانون المحلي الجوانب الموضوعية في التصرف القانوني و تسندها إلى القانون الذي يحكم الموضوع والجوانب الإجرائية في الإثبات التي تخضع لقانون القاضي بما فيها التحفظ الخاص بتكييف ما هو موضوعي و ما هو إجرائي الذي يسري عليه حسب قواعد التكييف قانون القاضي[1] .

الفرع الثاني : محل الإثبات في الجنسية

لا ينصب الإثبات على الحق المدعى به ذاته إذا أن الحق فكرة معنوية يصعب إن لم يستحيل إثباتها ، و بالتالي فان الإثبات يتعلق بالمصدر القانوني الذي نشأ عنه الحق. و يختلف الإثبات إذا ما تعلق الأمر بالجنسية الأصلية أو المكتسبة [2] بخصوص الجنسية الأصلية محل الإثبات هو الواقعة القانونية التي ترتب عنها وسيلة الاكتساب ، ففي الجنسية الأصلية المبنية على أساس البنوة من أحد الأبوين يجب إثبات انتساب الشخص للوالد الذي تلقى عنه الجنسية ، أما بالنسبة للجنسية الأصلية القائمة على أساس الميلاد في إقليم الدولة و لو أن شهادة الميلاد كورقة رسمية كافية للتأكيد الولادة على إقليم الدولة إلا أنه مادامت لم تعد أساسا لإثبات الجنسية يبقى مجرد قرينة بسيطة يمكن تعزيزها بوسائل إثبات أخرى.

كذلك بالنسبة للجنسية عديم الأبوين و جنسية اللقيط يشكل محضر العثور عليه و هو حديث العهد بالولادة في إقليم دولة قرينة على ميلاده فيه و بشروط أن لا يثبت معه وثائق كشهادة ميلاد تثبت انتسابه لشخص معين ، و غالبا لا تكون له شهادة ميلاد أصلا و قد نص عليه المشرع الجزائري في م 31 من قانون الجنسية الجزائري .

أما بخصوص الجنسية المكتسبة فالاكتساب بالتجنس أو بآثار الجماعية يتم بالعمد القانوني الذي ترتب عليه كسب الجنسية بعد توافر الشروط القانونية المفروضة فيها ، فالغالب يكون لدى من يدعيها مستند رسمي باكتسابه هذه الجنسية مثل مرسوم التجنس فالقانون الجزائري في مادته 33 التي تنص على: " يثبت اكتساب الجنسية الجزائرية بنظير مرسوم في حالة ما إذا كانت الجنسية الجزائرية المكتسبة بمقتضى معاهدة يجب أن يتم الإثبات طبقا لهذه المعاهدة ".

أما محل الإثبات في الفقد فهو العمل القانوني المفقد لها كقرار السحب أو التجريد ، و يثبت عدم تمتع بالجنسية الوطنية الأصلية ينفي الواقعة المترتب عن كسبها إذ تنص م 35 قانون جنسية جزائري يثبت فقدان الجنسية الجزائرية في حالات المنصوص عليها في الفقرات1 و 2 و 3 من المادة 18 أعلاه بنظير مرسوم و أما التجريد من الجنسية الجزائرية فيثبت بتقديم وثيقة التي أعلنت التجريد أو بتقديم صورة رسمية منها م 35 فقرة 3 " و يثبت التجريد من الجنسية الجزائرية بنظير مرسوم "[3].

[1] الطيب زروتي ، المرجع السابق ، ص594.
[2] هشام صادق علي ، المرجع السابق ، ص 551.
[3] عل علي سليمان ، المرجع السابق ، ص298.

الفرع الثالث : عبئ إثبات الجنسية

يقع عبئ البينة وفقا لأحكام المادة 31 من قانون الجنسية " على من يدعي عن طريق إقامة الدعوى أو الاعتراض أنه هو بالذات أو أن شخصا آخر يتمتع أم لا بالجنسية الجزائرية "

ويشكل هذا تطبيقا حرفيا لقاعدة القانون المشترك حول طرق إثبات القائلة بأن البينة على من ادعى.

و يبدوا تطبيق هذه القاعدة سهلا إذا كان صاحب العلاقة بالذات هو الذي يدعي تمتعه أم لا بالجنسية الجزائرية ، و هكذا فإنه يتوجب على الشخص الذي يطالب بمنفعة ترتبط بصفة الجزائري ، أن يثبت كونه جزائريا و يتوجب عليه على العكس أن يثبت عدم كونه جزائريا لكي يتملص مثلا من التزامات الخدمة الوطنية ، أو لكي يتوصل إلى تطبيق قانون أجنبي على حالته الشخصية و أهليته .

غير أن الصعوبة تنشأ في حالة ادعاء شخص ثالث أن هذا الشخص يتمتع أم لا بالجنسية الجزائرية ، هذه هي حالة الادعاء العام الذي يلاحق شخصا تملص من التزامات الخدمة الوطنية والمستأجر الذي ينكر تمتع المؤجر بالجنسية الجزائرية الضرورية لممارسة حق استرداد المأجور و سواء تعلق الأمر بهذه الحالة أو تلك فإن الشخص الثالث لن يكون في وضع أفضل من صاحب العلاقة بالذات لإثبات تمتعه أم لا بالجنسية الجزائرية[1].

فإن القاعدة العامة التي تضع عبئ الإثبات على عاتق من يدعي خلاف الظاهر " تعد من الدعائم اللازمة لحماية حقوق الأفراد ضد الدعاوى التعسفية التي لا تقوم على أي دليل و ليس بمعقول عدم شمول الجنسية بهذه الحماية فالجنسية من الحقوق الأساسية التي يتوقف عليها كيان الفرد و هي بهذا الوصف من أكثر الحقوق جدارة بالحماية.[2]

على خلاف المشرع الفرنسي الذي جعل إثبات الجنسية الفرنسية يقع على عاتق من جنسيته محل النزاع بعد تعديل 1973 طبقا للمادة 138 فقرة 1 من القانون الفرنسي .

الفرع الرابع : نقل عبئ الإثبات

يخضع إثبات الجنسية على نحو ما بيناه إلى القواعد العامة في الإثبات بحيث يكون عبئ إثبات الجنسية على عاتق من يدعي خلال الظاهر سواء كان المدعي هو الذي ثار النزاع بشأن جنسيته أو شخص أخر و يستوي إعمال هذه القواعد العامة سواء كانت المنازعة في الجنسية بين فرد و فرد أخر أو بين الفرد و الدولة طالما كان الأمر معروضا على القضاء .

و مع ذلك هناك قرائن تعسفية أحيانا من الإثبات و تنقل عبئ الإثبات إلى الخصم الأخر و هي حالة استظهار الشخص بشهادة جنسية مسلمة من السلطات المختصة و في حالة التنفيذ المباشر في غير منازعة قضائية التي خولها القانون للإدارة و التي بموجبها يلقي بعبئ الإثبات على عاتق الشخص المنازع في جنسيته [3]

[1] موحند اسعاد ، المرجع السابق ، ص167.
[2] حفيظة السيد الحداد ، المرجع السابق ، ص 249.
[3] حفيظة السيد الحداد ، المرجع السابق ، ص 250

1- شهادة الجنسية

شهادة الجنسية هي وثيقة رسمية تمنحها الدولة لممن يطلبها تفيد أنه يحمل جنسيتها ، و تتحدد قوة هذه الشهادة في الإثبات وفق قانون الدولة المانحة لها و تعتبر شهادة الجنسية حجة قانونية على ثبوت الصفة الوطنية للشخص الصادرة لصالحه إلا أن حجية الشهادة ليست قاطعة و إنما هي دليل قابل لإثبات عكسه أمام القضاء الذي له في النهاية حق الفصل في قيمة هذه الشهادة .

فالمشرع لم يجعل من شهادة الجنسية سندا مانحا للجنسية لا يجوز مناقضته لان الشخص قد يحصل على شهادة لثبوت جنسيته تم يطرأ عليه بعد ذلك سبب من أسباب فقد الجنسية فلا يصح حينئذ أن تعتبر الشهادة دليلا على ثبوت الجنسية بحيث تحول دون إثبات تحقق حالة من حالات الفقد[1]

2- اثر تمتع الإدارة بامتياز التنفيذ المباشر

إن امتياز التنفيذ المباشر الذي تتمتع به الإدارة يخولها معاملة شخص ما على نحو الذي تراه، فتضعه في مركز الوطن بفرضها عليه واجبا وطنيا كالخدمة العسكرية أو تضعه كأجنبي فتحرمه من ممارس حق معين كشطب اسمه من القوائم الانتخابية و على المعني بالأمر الذي يدعي عكس ما عاملته الإدارة المنازعة في ذلك أمام القضاء و تحمل عبئ الإثبات بهذه المثابة تضع الإدارة الفرد في موضع الادعاء أمام القضاء و تورطه لإثبات العكس بعد أن عاملته خارج ساحة المنازعة القضائية على خلاف ما يدعيه دون أن تكون ملزمة بتبرير تصرفها حقيقة لهذا الامتياز أهميته و مبرراته ، كما يقود البعض لا يتصور أن تلتزم الدولة عند قيامها بفرض أي تكليف وطني كالتكليف بأداء الخدمة العسكرية أن تتكفل بإقامة الدليل مقدما على أن جميع الأفراد الذين تطالبهم بأداء هذا التكليف يتمتعون فعلا بجنسيتها إذ لا شك في إلغاء عبئ إثبات الجنسية جميع السكان على عاتق الدولة من شانه أن يحوط دون إمكانها فرض أي من التكاليف الوطنية على الأفراد "[2]

إن امتياز التنفيذ المباشر ينفد بصفة غير مباشرة عبئ إثبات الجنسية فيصح الفرد الذي ينازع في مركزه من حيث جنسيته خلاف ما عاملته به الإدارة دائما مدعيا و مع ذلك أن هذا الامتياز قاصر على المعاملة الإدارية التي تصبح فيه الإدارة و في مركز ممتاز مقارنة بمركز الفرد و لكن لا يكسبها ذلك حقا خاصا و لا يجعل من المعاملة السابقة قرينة على جنسيته الشخص ، إذ حصل نزاع أمام القضاء ترجع الأمور إلى نصابها و يتعين على من ينازع في الجنسية الفرد أو الدولة بواسطة دعوى أو الدفع أن يثبت ما يدعيه و إلا خسر دعواه [3]

المطلب الثاني : طريقة إثبات الجنسية

قد يحدث أن يدعي شخص بأنه يحمل جنسية دولة معينة ، كما قد ينكر تمتعه بها ، و قد يحدث أن يدعي الغير (فرد عادي أو دولة) أن شخصا معينا له الصفة الوطنية ، أو انه يحمل الجنسية دولة أجنبية

[1] محمد كمال فهمي ، المرجع السابق ، ص246/247.
[2] هشام صادق ، المرجع السابق ، ص516.
[3] الطيب زروتي ، نفس المرجع ، ص507.

(الشخص ذاته الذي ثار النزع بشأن جنسيته) أو الغير عليه ، و هو في ميدان المنازلة بخصوص إثبات الجنسية ، إيجابا أو سلبا أن يقيم الدليل على صحة المدعي به ، من هذا يبقى السؤال مطروح ما هي طرق إثبات الجنسية [1].

الفرع الأول : أدلة الإثبات المعدة سلفا

هي وسائل الإثبات التي تتم الرجوع فيها مباشرة الى وثيقة رسمية معدة أصلا لإثبات الجنسية ، وجميع قوانين الجنسية في الدول العربية تضمنت طريقة دخول الأجانب في جنسيتها كسببا بمقتضى القانون أو بالتجنس أو بالزواج ... كما حددت وسائل الخروج منها ، فقدا عن طريق التخلي أو الزواج أو السحب ... و الوثيقة الصادرة بهذا الشأن تشكل دليل إثبات مهيئا مقدما لهذا الغرض.

و هناك بعض الوثائق الرسمية الصادرة عن جهات إدارية في الدولة لها علاقة بالجنسية و لكنها لم تعد أصلا لإثباتها و من ثم فهي لا تشكل أدلة إثبات مباشرة و الموظف الذي أصدرها لا يتحقق في جنسية صاحبها مثلا جواز السفر أو بطاقة الانتخاب و شهادة التجنيد و الخدمة العسكرية أو الشهادة القنصلية و البطاقة الوطنية و كذلك الوثائق الأخرى الدالة على الحالة العائلية أو ممارسة أعمال تجارية أو مهنية أو شهادات الإقامة هذه الوثائق جميعها مجرد قرائن بسيطة قابلة لإثبات العكس و لكنها تتكامل فيما بينها لتشكل أحد عناصر الحالة الظاهرة وسيلة لإثبات الجنسية الوطنية مهما كانت أصلية أو مكتسبة[2]

إضافة إلى شهادة الميلاد و لو أنها مجرد وثائق إدارية إلا أنها تسمح لصاحب العلاقة الحصول على شهادة الجنسية و ذلك يثبت أنه مولود من أب جزائري الأمر الذي يفترض إبراز شهادة الميلاد إضافة إلى شهادة جنسية أبيه [3] و كما ذكرنا سابقا المشرع الجزائري أخذ بحق الإقليم بوصفه أساسا خالصا لاكتساب الجنسية الجزائرية الأصلية لذلك تستعيد شهادة الميلاد دورها في الإثبات الكامل للجنسية و كذلك إثبات الجنسية الجزائرية الأصلية بالبنوة و حسب تقليد جرى به العمل في الجزائر أن المستندات المقدمة للحصول على شهادة الجنسية الجزائرية لا يخلو ملف منها من شهادة الميلاد نخلص الى القول أن هذه الوثيقة ذات أهمية خاصة في إثبات الجنسية الأصلية [4] .

الفرع الثاني : أدلة الإثبات الغير المباشر ة

الطريق الغير مباشر هو ذلك الذي يتم فيه إثبات الجنسية عن طريق إثبات تحقق السبب المؤدي الى اكتسابها ، و لو أن هذا السبب لم يعد أصلا لهذا الغرض و لكن يتم البيان بواسطته على التمتع بالجنسية الوطنية ، و تتباين طرق الإثبات بالتنوع تلك الوقائع . نلاحظ مثلا في قوانين الجنسية بالدول العربية أن أغلبها نظمت أحكام الجنسية التأسيسية المبنية للوطنين المؤسسين لجنسيتها على أساس واقعتي

[1] عكاشة محمد عبد العالي ، مرجع سابق ، ص555.
[2] الطيب زروتي ، مرجع سابق ، ص610.
[3] موحند اسعاد ، المرجع السابق ،ص 168.
[4] الطيب زروتي المرجع السابق ، ص 612.

الميلاد أو توطن أصول الشخص في الدولة بذلك التاريخ ، كذلك إذا كان سبب اكتساب الجنسية هو الزواج في التشريعات التي تقر هذه الوسيلة فيجب إثبات توافر الشروط المطلوبة في ذلك القانون للدخول في جنسية الدولة بسببه [1]

الفرع الثالث : إثبات الجنسية الأصلية المبينة على البنوة في القانون الجزائري

عملا بالمادة السادسة من قانون الجنسية الجزائرية ، تثبت الجنسية الجزائرية الأصلية للولد المعني في الأحوال الثلاثة ، المذكورة فيها بإثبات انتسابه لأب جزائري أي إثبات النسب الشرعي للأب حسب الطريقة المقررة لإثباته عملا بقواعد القانون المختص ، و كذلك إثبات أن الأب جزائري و إثبات الانتساب لأم و إثبات كون الأم جزائرية و إثبات أن الأب مجهول أو عديم الجنسية و حسب نص المادة 32 من ق ج " عند ما يدعي شخص الجنسية الجزائرية كجنسية أصلية يمكن إثباتها عن طريق النسب بوجود أصلين ذكرين من جهة الأب مولودين في الجزائر و متمتعين بالشريعة الإسلامية و يمكن أيضا إثباتها بكل الوسائل و خاصة عن طريق حيازة الحالة الظاهرة ، و طبقا لهذا النص هناك ثلاث طرق لإثبات الجنسية الأصلية بواسطة البنوة و هي :[2]

1- الإثبات عن طريق الانتساب لأصلين ذكرين من جهة الأب مولودين في الجزائر و متمتعين بالشريعة الإسلامية:

هذه الطريقة في الإثبات التي تقادم عليها العهد في وقت ما و أصبحت نادرة التطبيق ترتكز على أساس سوسيولوجي و قانوني يتمثل في الانتساب لأصلين ذكرين من جهة الأب مولودين في الجزائر و يدينان الإسلام مع الملاحظة أن المشرع لم يقيد الإثبات بالانتساب لأي أصلين ذكرين من جهة الأب مولودين في الجزائر و الهدف من هذا الفترة الاستعمارية التي عاشها الجزائري و التي هاجر منها الآلاف من الجزائريين، لهذا اكتفى المشرع باشتراط إثبات الانتساب لأصلين ذكرين من جهة الأب حتى يتيح لفروع أولئك المهاجرين القدامى من إثبات تمتعهم بالجنسية الجزائرية و لو كان أصولهم من جهة الأب غير مباشرين .[3]

2- إثبات الجنسية الجزائرية الأصلية بكل الوسائل

ذكرت الفقرة 2 من م 32 " و يمكن أيضا إثباتها بكل الوسائل " لقد فتح المشرع باب الإثبات أمام الأفراد بمنحهم فرصة تقديم كل الأدلة المتاحة لهم و لكن القاضي أيضا غير ملزم بقبولها تلقائيا وإنما يملك حرية التقدير نتعتقد أنه بالرغم من التعميم الوارد في نص المادة 1/32 إلا أنه يتعين استبعاد بعض وسائل الإثبات الشخصية كاليمين و الإقرار و تعد هذه الطريقة في الإثبات مستقلة عن الطريقة السابقة وتسري على كل الجزائريين الاصلاء بغض النظر عن ديانتهم و مجال ميلادهم و موطنهم .

[1] عكاشة محمد عبد العال ، المرجع السابق ، ص561.
[2] الطيب رزوتي ، المرجع السابق ، ص613.
[3] موحند اسعاد ، المرجع السابق ، ص 168.

3- الإثبات عن طريق حيازة الحالة الظاهرة :

و قد حددت عناصرها الفقرة 3 من المادة 32 بقولها : " و تنجم الحالة الظاهرة للمواطن الجزائري عن مجموعة من الوقائع العلنية المشهورة المجردة من كل التباس و التي تثبت أن المعني بالأمر و أبويه كانوا يتظاهرون بالصفة الجزائرية و كان يعترف لهم بهذه الصفة لا من طرف السلطات العمومية فحسب بل و حتى من طرف الأفراد "

إن الحالة الظاهرة هي وسيلة للإثبات مقررة أصلا في القانون الخاص تقوم على فكرة التقادم وإقرار الوضع الظاهر في القانون المدني في مجال الحقوق و مؤداها أن الحائز أو واضع اليد على مال معين يعد مالكا له إلى أن يثبت العكس اقتبس قانون الجنسية هذه الطريقة و جعل منها قرينة على ثبوت الجنسية الوطنية لمن توافرت فيه شروطها و قد نص عليها القانون الجزائري(م 3/32) و طبقا لهذه المادة تنجم الحالة الظاهرة عن مجموعة من الوقائع العلنية المشهورة ، المجردة من كل التباس و التي تفيد الجنسية الظاهرة للشخص و هي تتكون من 3 عناصر الاسم و الشهرة و المعاملة فمن يحمل اسما يدل عل انتمائه الى دولة معينة و اشتهر في محيطه الاجتماعي و عومل من قبل السلطات العمومية لتلك الدولة و من قبل الأفراد توافرت لديه عناصر الحالة الظاهرة مجتمعة و عد ذلك قرينة على ثبوت جنسية الوطنية [1]

[1] الطيب زروتي ، المرجع السابق ، ص617/616.

خاتمة :

إذ كان لابد من كلمة ختامية فإننا نخصصها لتلك العلاقة الوثيقة التي تربط الشخص الحامل للجنسية بدواته و التي تتمثل في قيام الدولة بحمايته سواء كان في داخل التراب الوطني أو خارجه و تكفل له التمتع بالحقوق العامة و الحقوق السياسية و بدوره يكون خاضعا لهذه الدولة .

فالجنسية كما رأينا هي انتماء شخص معين الى دولة ما ، فبدلك يصبح جزء لا يتجزأ من هذه الدولة و هي كذلك لازمة من لوازم الفرد و عدم تمتعه بها هو حرمانه من حقوق كثيرة و أساسية وبالنظر لأهميتها فلقد اعتبرتها هيئات الدولة من الحقوق الأساسية لحياة الفرد باعتباره إنسانا له حقوق و عليه واجبات وضعت ذلك الأمم المتحدة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، فهذا الإعلان ساوت من خلاله بين حق الفرد في التمتع بجنسية دولة ما ، و بين الحقوق الأساسية الأخرى الواردة في الإعلان.

و لقد أثبتنا من خلال هذه الدراسة الشاملة لموضوع الجنسية أن القانون أعطى لكل واحد منا الحق في التمتع بجنسيته أيا كانت أصلية أو مكتسبة خاصة المشرع الجزائري الذي اهتم بموضوع الجنسية عقب استرجاع سيادته، و أضاف عليها تعديلات جديدة وهامة من أهمها أن القانون القديم ذكر طرق اكتساب الجنسية الجزائرية و هي عن طريق القانون بالتجنس ، و القانون الجديد الصادر سنة 2005 ذكر طرق اكتسابها و هي عن طريق الزواج و التجنس ، و بهذا أصبح الزواج بأجنبية أو أجنبي لا يشكل أي صعوبة في الحصول على الجنسية و التمتع بها.

و بهذا يمكننا القول أن الجنسية أصبحت ضرورية في حياتنا ، نحتاجها للقيام بوظائفنا فكل ملف لا يخلوا منه على شهادة الجنسية ، و أصبح التعامل مع هذا الموضوع باعتباره كيانا قانونيا قائما بذاته مادة قانونية مستقلة خارج القانون الدولي الخاص رغم الإقرار باستمرار ما يربطهما من صلات.

و في الأخير يمكننا القول أن حداثة صدور القانون تحتم على الفقهاء و شراح القانون أن يواجهوا هذا التعديل بدراسات و تفسيرات حتى يرفع عنه اللبس و الإبهام ، كما أن القانون لا تتضح عيبوه و مزاياه إلا بعد مرور فترة من الزمن على تداوله و تطبيقه ، التي تسمح للفقهاء بالحكم عليه إن كان يتماشى و حاجات الدولة أو يجافيها ، مما يحتم على المشرع استدراك ما يتضح له من نقص أو عيب من خلال التداول و التطبيق عن طريق التنظيم .

و ما هذه الدراسة المتواضعة إلى مفتاح لدراسات أخرى مستقبلا ، و التي يمكن أن تعود بفائدة أكثر على طلبه القانون .

النظام القانوني للجنسية الجزائري

قائمة المصادر و المراجع

1-أحمد عبد الكريم سلامة ، المبسوط في شرح الجنسية ، دار النهضة العربية ، الطبعة الأولى ،.1993

2- إعراب بلقاسم ، القانون الدولي الخاص الجزائري ، تنازع الاختصاص القضائي الدولي للجنسية ، دار النشر ،هومة ط 2003.

3- بن عبيدة عبد الحفيظ ، الجنسية و مركز الأجانب في الفقه و التشريع الجزائري ، طبعة .2005

4- بن عياد جليلية ، تبوني خالد ، الجنسية الجزائرية في ظل التعديلات الجديدة ،طبعة لا توجد ، إنتاج 2009 .

5- جابر إبراهيم الراوي ، شرح أحكام قانون الجنسية ، دار وائل للنشر ،طبعة لا توجد .

6-جمال محمود الكردي، الجنسية في القانون المقارن، دار النشر لا توجد، الطبعة الأولى، .2005

7- حفيظة السيد الحداد، الموجز في الجنسية اللبنانية و مركز الأجانب ، منشورات الحلبي الحقوقية ، طبعة 2002 .

8-الطيب زروتي، الوسيط في الجنسية الجزائرية ، دراسة تحليلية مقارنة بالقوانين العربية والقانون الفرنسي ، مطبعة الكاهنة ، الجزائر .2002

9- محمد كمال فهمي ، أحوال القانون الدولي الخاص ، دار النشر لا توجد ، الطبعة الثانية.

10- محمد طيبة ، الجديد في قانون الجنسية الجزائرية و المركز القانوني متعدد الجنسيات ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الطبعة الأولى .2006

11- موحند اسعاد ، القانون الدولي الخاص ، الجزء الثاني ، القواعد المادية ، منشورات الجامعية و العلمية ، طبعة 1989.

12- صلاح الدين جمال الدين ، النظام القانوني للجنسية في الدولة الإسلامية ، دار الفكر الجامعي ، طبعة .2004

13- علي علي سليمان ، مذكرات في القانون الدولي الخاص الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الطبعة الثالثة 2005. .

14- عكاشة محمد عبد العال ، الاتجاهات الحديثة في مشكل تنازع الجنسيات ، جامعة الإسكندرية للنشر ،.1996

15- سعيد يوسف البستاني ، الجنسية و القومية في التشريعات الدول العربية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، طبعة لا توجد.

16- هشام صادق علي ، حفيظة السيد الحداد، القانون الدولي الخاص، دار الفكر الجماعي، الإسكندرية ، طبعة 1999.

مراجع خاصة :

مذكرة تخرج عثماني عبد الرحمن ، قوادري مخطار ، اكتساب الجنسية الجزائرية

النظام القانوني للجنسية الجزائري

حسب الأمر 01/05 المعدل و المتمم للأمر 86/70 المتضمن قانون الجنسية الجزائرية ، 2007/2006.

نصوص قانونية :

- الأمر رقم 01/05 المؤرخ في 2005/02/27 المعدل و المتمم للأمر 86/70 المتضمن قانون الجنسية الجزائرية .
- الأمر 86/70 المؤرخ في 1970/12/15 المتضمن قانون الجنسية الجزائرية.
- الموقع الالكتروني الرسمي لوزارة العدل الجزائرية .

الفهرس

المقدمة 01

الفصل الأول : مدخل الى الجنسية

المبحث الأول : ماهية الجنسية 03
المطلب الأول : تعريف الجنسية 04
الفرع الأول : الجنسية كرابطة بين الفرد و الدولة 04
الفرع الثاني : الجنسية على اعتبارها صفة أو حالة تلحق الفرد 06
المطلب الثاني : تطور الجنسية الجزائرية..... 07
الفرع الأول : الجنسية الجزائرية قبل الاحتلال الفرنسي للجزائر 07
الفرع الثاني : الجنسية الجزائرية خلال الاستعمار الفرنسي 08
الفرع الثالث : تنظيم الجنسية الجزائرية بقانون 1963..... 10
المطلب الثالث : أركان الجنسية 11
الفرع الأول : الدولة 11
الفرع الثاني : الشخص أو متلقي الجنسية 12
الفرع الثالث : العلاقة القانونية بين الشخص و الدولة 13
المبحث الثاني : نطاق الجنسية 14
المطلب الأول :الطبيعة القانونية للجنسية 15
الفرع الأول: الجنسية نظام قانوني و ليس عقد..... 15
الفرع الثاني : موضع الجنسية بين فروع القوانين المختلفة 16
المطلب الثاني : خصائص الجنسية 21
الفرع الأول : الجنسية رابطة قانونية و سياسية 21
الفرع الثاني : الجنسية فكرة مركبة 23
الفرع الثالث : الجنسية رابطة غير قابلة للتجزئة 23
الفرع الرابع : الجنسية رابطة غير عنصرية 24
الفرع الخامس : الجنسية رابطة غير دينية 25
المطلب الثالث : تنازع الجنسيات 26
الفرع الأول: التنازع الايجابي (تعدد الجنسيات) 26
الفرع الثاني : التنازع السلبي (انعدام الجنسية)..... 28

الفصل الثاني ثبوت الجنسية الجزائرية و زوالها

المبحث الأول : ثبوت الجنسية الجزائرية 31
المطلب الأول : الجنسية الأصلية الجزائرية 32
الفرع الأول : حق الدم أو البنوة (النسب) 32
الفرع الثاني : حق الإقليم أو محل الميلاد 33
المطلب الثاني : الجنسية المكتسبة 35
الفرع الأول :اكتساب الجنسية عن طريق الزواج..... 35
الفرع الثاني : اكتساب الجنسية بالتجنس..... 38
الفرع الثالث : استرداد الجنسية 41
المطلب الثالث : آثار ثبوت الجنسية الجزائرية 44
الفرع الأول : آثار اكتساب الجنسية الجزائرية الأصلية..... 44
الفرع الثاني : آثار اكتساب الجنسية الجزائرية المكتسبة 45
المبحث الثاني : زوال الجنسية الجزائرية 50
المطلب الأول : سحب الجنسية 51
المطلب الثاني : فقد الجنسية و آثاره 53
الفرع الأول : فقد الجنسية بإرادة الفرد..... 53
الفرع الثاني : فقد الجنسية الناتج عن تجنس الفرد بجنسية دولة أخرى..... 54
الفرع الثالث : آثار الفقد و التعديلات الواردة عليه..... 55
المطلب الثالث: التجريد من الجنسية الجزائرية و التعديلات الواردة عليه 57
الفرع الأول : حالات التجريد من الجنسية الجزائرية..... 60
الفرع الثاني : إجراءات التجريد 60
الفرع الثالث: آثار التجريد و التعديلات الواردة عليه..... 61

الفصل الثالث : منازعات الجنسية وطرق إثباتها

المبحث الأول : منازعات الجنسية 64
المطلب الأول : اختصاص المحاكم القضائية 65
الفرع الأول : مفهوم الاختصاص القضائي في منازعات الجنسية 65
الفرع الثاني : صور دعاوى الجنسية في القانون الجزائري..... 66
الفرع الثالث : الإجراءات المتبعة 67
المطلب الثاني : اختصاص الغرفة الإدارية 69
المبحث الثاني : إثبات الجنسية 70
المطلب الأول : نظام إثبات الجنسية 71
الفرع الأول : القانون المختص بإثبات الجنسية 71
الفرع الثاني : محل الإثبات في الجنسية 72
الفرع الثالث : عبء إثبات الجنسية 73
الفرع الرابع : نقل عبء الإثبات..... 73
المطلب الثاني : طريقة إثبات الجنسية 75
الفرع الأول : أدلة الإثبات المعدة سلفا 75
الفرع الثاني : أدلة الإثبات الغير مباشرة 76
الفرع الثالث:إثبات الجنسية الأصلية المبنية على البنوة في القانون الجزائري..... 76
خاتمة..... 78
قائمة المصادر و المراجع
الفهرس